تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 6

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ النِّيَّةِ

اشارة

ص: 5

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

7196- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

7197- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَی) (4).

7198- 3- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

7199- 4- (6) وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 2- 84- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- التهذيب 4- 186- 519، و أورده فی الحديث 7 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 12 من الباب 2 من أبواب وجوب الصوم.

4- فی المصدر-و لكل امرئ ما نوی.

5- المعتبر 36.

6- المعتبر 36.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1).

(2) 2 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا

7200- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ [حَتَّى رَكَعْتُ] (4) وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً- قَالَ فَقَالَ ع هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).

7201- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

1- تقدم فی الباب 5 إلی الباب 15 من أبواب مقدّمة العبادات، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 56 من أبواب المستحقین للزکاة و فی الباب 2 من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث 11 من الباب 9 من أبواب تکبیرة الأحرام.

2- 2الباب 2 فیه 3 أحادیث.

3- الکافی 3- 363- 5.

4- کذا فی الکافی 3- 363- 5 و مرآة العقول و الوافی و التهذیب 2- 342- 1418، و فی النسخ الحجریة وردت عن نسخة.

5- التهذیب 2- 342- 1418.

6- التهذیب 2- 197- 776 و التهذیب 2- 343- 1419.

7202- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ فَصَلَّی رَکْعَةً وَ هُوَ یَنْوِی أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَقَالَ هِیَ الَّتِی قُمْتَ فِیهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِی الْفَرِیضَةَ فَدَخَلَکَ الشَّکُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِی الْفَرِیضَةِ عَلَی الَّذِی قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ فِیهَا وَ أَنْتَ تَنْوِی نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّکَ تَنْوِیهَا بَعْدُ فَرِیضَةً فَأَنْتَ فِی النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا یُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی ابْتَدَأَ فِی أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

3- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِی النِّیَّةِ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّی مِنَ النَّوَافِلِ بِنِیَّةٍ أُخْرَی وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّیَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِی مَوَاضِعَ

(2) 3 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِی النِّیَّةِ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّی مِنَ النَّوَافِلِ بِنِیَّةٍ أُخْرَی وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّیَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِی مَوَاضِعَ

7203- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یُصَلِّیَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ فَیُصَلِّی عَشْرَ رَکَعَاتٍ وَ یَحْتَسِبُ (4) بِالرَّکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَیْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُصَلِّیَهَا مُتَعَمِّداً (5) فَإِنْ لَمْ یَنْوِ ذَلِکَ فَلَا.

7204- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ

1- التهذیب 2- 343- 1420.
2- 2
3- التهذیب 2- 343- 1421.
4- فی المصدر- أ یحتسب.
5- فی المصدر- عمدا.
6- مستطرفات السرائر 73- 12، للحدیث صدر، أورد قطعة منه فی الحدیث 11 و 12 من الباب 8 من أبواب القراءة، و فی الحدیث 14 من الباب 36 من أبواب الطواف، و فی الحدیث 12 من الباب 4 من أبواب الصوم المحرم.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ (1) بَیْنَ صَوْمَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ نَقْلِ النِّیَّةِ فِی الْمَوَاقِیتِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْجُمُعَةِ (3) وَ الْقَضَاءِ (4) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- القران- هو من قرنت الشیء بالشیء- وصلته، و قرن بین الحجّ و العمرة- جمع بینهما فی الاحرام. (مجمع البحرین 6- 299).

2- تقدم فی الباب 63 من أبواب المواقیت.

3- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 58 من أبواب الجمعة.

4- یأتی فی الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات، و یأتی فی الباب 12 من أبواب الخلل.

اَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ الِافْتِتَاحِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزِى الْأَخْرَسَ مِنْهَا

7205- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ (3) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِى الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ (وَ) (4) التَّوَجُّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُجْزِئُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

7206- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَةٌ تُجْزِئُكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الباب 1 فيه 13 حديث.

2- التهذيب 2- 67- 245، أورد تمامه فى الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- كلهم- ليس فى المصدر.

4- فى المصدر- فى.

5- التهذيب 2- 66- 241.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (1).
7207- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ یُجْزِئُهُ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ یُجْزِئُکَ ثَلَاثٌ مُتَرَسِّلًا إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ.
7208- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّکْبِیرَةُ الْوَاحِدَةُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِئُ وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ کُلِّهِ.
7209- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ فِی الصَّلَاةِ مِنَ التَّکْبِیرِ قَالَ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ.
7210- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لِکُلِّ شَیْءٍ أَنْفٌ (6) وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّکْبِیرُ.
7211- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّکْبِیرُ.

1- علل الشرائع 332- 3 الباب 30.
2- التهذیب 2- 287- 1150.
3- التهذیب 2- 66- 242.
4- التهذیب 2- 66- 238.
5- التهذیب 2- 237- 940، أورده عنه و عن الکافی بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 6 من أبواب اعداد الفرائض.
6- أنف کل شیء- أوله. (مجمع البحرین 5- 714).
7- التهذیب 2- 270- 775، أورد تمامه فی الحدیث 7 من الباب 6 من الجماعة.

7212- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.
7213- 9- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْکَ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْکَبِیرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).
7214- 10- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (6).
7215- 11- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الکافی 3- 310- 3.
2- الکافی 3- 310- 4.
3- علل الشرائع 333- 1 الباب 31.
4- الکافی 3- 69- 2، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب التسلیم، و تقدم فی الحدیث 4 من الباب 1 و رواه بسند آخر فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب الوضوء.
5- کذا فی الأصل و فی المصدر- القداح.
6- الفقیه 1- 33- 68.
7- الفقیه 1- 306- 920، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 58 من أبواب القراءة.

أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

7216- 12- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ فِی حَدِيثٍ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَی أَنْ قَالَ لَا تُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

7217- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَیْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَ لِكُلِّ شَیْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (3) وَ فِی التَّسْلِيمِ (4) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی حُكْمُ الْأَخْرَسِ فِی الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6) (7).

(8) 2 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِ

7218- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- أمالی الصدوق 158، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان.

2- المجازات النبویّة 208- 167، أورده عن الکلینی و الشیخ فی الحدیث 4 من الباب 6 من الفرائض،.

3- یأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الأحادیث 1 و 2 و 8 من الباب 1 من أبواب التسلیم.

5- یأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 7 من الباب 3 من أبواب القواطع، و فی الباب 10 من أبواب صلاة العید.

6- یأتی فی الباب 59 من أبواب القراءة.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 20 من الباب 15 من أبواب الوضوء، و فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

8- الباب 2 فیه 12 حدیثا.

9- التهذیب 2- 143- 557، و الاستبصار 1- 351- 1326.

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).

7219- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ.

7220- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ (4).

7221- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ (6).

7222- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

1- الكافي 3- 347- 1.
2- التهذيب 2- 143- 558، و الاستبصار 1- 351- 1327.
3- التهذيب 2- 142- 556.
4- " الصلاة"- ليس في المصدر.
5- التهذيب 2- 143- 559، و الاستبصار 1- 351- 1328.
6- التهذيب 2- 143- 561.
7- التهذيب 2- 143- 560، و الاستبصار 1- 351- 1329.

7223- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ (2) أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ (3).
7224- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.
7225- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا (6) بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (7) قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ

1- التهذيب 3- 277- 812، أورده أيضا في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الخلل.
2- في المصدر- يتحمل.
3- الفقيه 1- 406- 1206.
4- التهذيب 2- 353- 1466، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3 و في الحديث 7 من الباب 24، و في الحديث 5 من الباب 23، و في الحديث 3 من الباب 26، و في الحديث 2 من الباب 32 من أبواب الخلل، و في الباب 13 من أبواب القيام.
5- التهذيب 2- 145- 567، و الاستبصار 1- 352- 1331.
6- من هنا يبدأ الموجود في المصورة، و قد سقط منها عدة اوراق، كما أشرنا في الجزء السابق اول الحديث (7178).
7- الفقيه 1- 343- 1001.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

7226- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِاكْتِفَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِالنِّيَّةِ.

7227- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ (5).

7228- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

7229- 12- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع

1- لعله أراد بما تقدم فی الحدیث 2 من هذا الباب.
2- التهذیب 2- 144- 565، و الاستبصار 1- 352- 1330.
3- الفقیه 1- 343- 999.
4- التهذیب 2- 145- 568، و الاستبصار 1- 352- 1332.
5- تقدم فی الحدیثین 8 و 9 من هذا الباب.
6- الفقیه 1- 343- 998.
7- الکافی 3- 347- 3، و رواه عن الصدوق و الشیخ بسند آخر فی الحدیث 6 من هذا الباب.

قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 3 بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِ

7230- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

7231- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.

1- التهذيب 2- 144- 563.
2- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- الباب 3 فيه حديثان.
5- 5الكافی 3- 347- 2.
6- التهذيب 2- 143- 562، الاستبصار 1- 352- 1333.
7- التهذيب 2- 144- 566، الاستبصار 1- 353- 1334.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (1)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الشَّکِّ دُونَ الْیَقِینِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَیْرِهِ (2) وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْمَأْمُومِ لِمَا یَأْتِی (3).

(4) 4 بَابُ إِجْزَاءِ تَکْبِیرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّیقِ عَنْ تَکْبِیرِ الْإِحْرَامِ وَ تَکْبِیرِ الرُّکُوعِ

7232- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ الرُّکُوعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ مِثْلَهُ (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (7).

1- الفقیه 1- 343- 1000.
2- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب، و فی الحدیث 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.
4- الباب 4 فیه حدیث واحد.
5- التهذیب 3- 45- 157، و رواه عن التهذیب 3- 45- 157 فی ذیل الحدیث 4 من الباب 45، و أورده بتمامه عن الفقیه 1- 407- 1216 فی الحدیث 6 من الباب 49 من أبواب الجماعة.
6- الفقیه 1- 407- 1214.
7- المحاسن 326.

5- بَابُ أنَّ التَّکْبِیرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَةً مِنْهَا تَکْبِیرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

(1) 5 بَابُ أَنَّ التَّکْبِیرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَةً مِنْهَا تَکْبِیرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

7233- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَةً مِنْهَا تَکْبِیرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ (3).

7234- 2- (4) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ.

وَ فَسَّرَهُنَّ فِی الظُّهْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً وَ فِی الْعَصْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَکْبِیرَةً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَی عَشْرَةَ تَکْبِیرَةً وَ خَمْسُ تَکْبِیرَاتِ الْقُنُوتِ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

7235- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِیِّ (7) قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَةً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَکْبِیرُ الْقُنُوتِ.

1- الباب 5 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 3- 310- 5، و رواه فی التهذیب 2- 87- 323.

3- فی التهذیب 2- 87- 323 تکبیرات القنوت خمس (هامش المخطوط).

4- الکافی 3- 310- 6.

5- التهذیب 2- 87- 324.

6- التهذیب 2- 87- 325.

7- فی الخصال 593 عن أبی عبد اللّه (علیه السلام). (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

6- بَابُ جَوَازِ تَقْدِیمِ التَّکْبِیرِ الْمُسْتَحَبِّ فِی أوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنْهُ أجْزَأهُ مَا قَدَّمَهُ

(4) 6 بَابُ جَوَازِ تَقْدِیمِ التَّکْبِیرِ الْمُسْتَحَبِّ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ

7236- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کُنْتَ (6) کَبَّرْتَ فِی أَوَّلِ صَلَاتِکَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً ثُمَّ نَسِیتَ التَّکْبِیرَ کُلَّهُ وَ لَمْ تُکَبِّرْ أَجْزَأَکَ التَّکْبِیرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَکْبِیرِ الصَّلَاةِ کُلِّهَا.

-

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ تُکَبِّرْهُ (7)

7237- 2- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ .

1- الخصال 593.
2- تقدم فی الباب 1 من أفعال الصلاة.
3- 3 یأتی فی الأحادیث 6 و 8 من الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 42 من أبواب القراءة.
4- الباب 6 فیه حدیثان.
5- التهذیب 2- 144- 564.
6- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- أنت.
7- الفقیه 1- 343- 1002.
8- قرب الإسناد 90.

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَنَسِیَ أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی رَکَعَ وَ ذَکَرَ حِینَ رَکَعَ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی رَکْعَةً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ هَلْ یَعْتَدُّ بِمَا صَلَّی قَالَ یَعْتَدُّ بِمَا یَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّکْبِیرِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

7- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

(2) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

7238- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِى ابْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ (4) الْحُسَيْنُ ع بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِى السَّابِعَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

1- يأتى فى الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

2- الباب 7 فيه 9 أحاديث.

3- التهذيب 2- 67- 243.

4- المحاورة- المجاوبة، استحاره- استنطقه. (هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 2- 640).

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ حَفْصٍ (1).

7239- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَکْبِيرَاتٍ وِلَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

7240- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ کُلُّ ذَلِکَ مُجْزٍ عَنْکَ غَيْرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَکْبِيرَةٍ.

7241- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الصَّلَاةِ (6)- وَ قَدْ کَانَ الْحُسَيْنُ ع أَبْطَأَ عَنِ الْکَلَامِ حَتَّی تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَکَلَّمُ وَ أَنْ يَکُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ ع حَامِلَهُ عَلَی عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَی يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَکَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع- فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَکْبِيرَهُ

1- علل الشرائع 331- 1 الباب 30.

2- التهذيب 2- 287- 1152.

3- الخصال 347- 17.

4- التهذيب 2- 66- 239.

5- الفقيه 1- 305- 917، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، عن العلل.

6- الظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة فی حديث حفص. (منه قده فی هامش المخطوط).

عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّی كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ (1).

7242- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِیَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَی وَ هِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص- لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَی مُنْتَهَی الْكَرَامَةِ.

7243- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعاً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَیِ السَّجْدَتَيْنِ (4) وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِی الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتَیِ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ (5) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِیَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِاسْتِفْتَاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِی صَلَاتِهِ.

وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ (6).

1- علل الشرائع 332- 2 الباب 30.

2- الفقيه 1- 305- 918.

3- الفقيه 1- 305- 919.

4- فی نسخة- السجود، (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- صلاته، (هامش المخطوط).

6- علل الشرائع 261- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 108، و تاتی أسانيده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم 383.

7244- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ (3) بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّکْبِیرُ فِی الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ أَفْضَلَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ یَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِینَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ ص- فَکَانَ مِنْ رَبِّهِ کَقَابِ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنَی رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَکَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ جَعَلَ یَقُولُ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تُقَالُ فِی الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِی کَبَّرَ فَلَمْ یَزَلْ کَذَلِکَ حَتَّی بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَکَبَّرَ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ فَلِتِلْکَ الْعِلَّةِ یُکَبَّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِی الصَّلَاةِ سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ.

7245- 8- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا بُدِئَ فِی الِاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّکْبِیرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْأَذَانِ.

7246- 9- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی الصَّلَاةِ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

1- علل الشرائع 332- 4 الباب 30، أورد ما قطع من الحدیث صدرا و ذیلا فی الحدیث 2 من الباب 21 من أبواب الرکوع.
2- فی هامش الأصل عن نسخة- الحسین.
3- فی هامش المخطوط عن نسخة- الحسین و کذلک المصدر.
4- علل الشرائع 259- 9 و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 106- 1.
5- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ت).
6- الخصال 347- 19.

ص: 24

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2)

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثاً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی أَثْنَائِهَا وَ بَعْدَهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ ذَلِكَ

7247- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِی يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ

1- تقدم فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی البابين 8 و 12 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 15 و 21 من الباب 10 من أبواب صلاة العيدين، و فی الحديث 4 من الباب 44 من أبواب الصلوات المندوبة.

3- الباب 8 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 3- 310- 7، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 57 من أبواب القراءة.

قَوْلَهُ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ (1)
. 7248- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُجْزِئُکَ فِی الصَّلَاةِ مِنَ الْکَلَامِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی اللَّهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ- وَ یُجْزِیکَ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ.
7249- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ یَقُولُ عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَکَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ- فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِی شَیْءٍ مِنْ کُتُبِ الصَّلَاةِ خَلَا حَدِیثاً وَاحِداً فِی کِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع- قَالَ لِلْحَسَنِ کَیْفَ تَتَوَجَّهُ فَقَالَ أَقُولُ: لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُکَ کَیْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً- قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقُلْ عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ دِینِ مُحَمَّدٍ- وَ مِنْهَاجِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- فَأَجَابَ ع التَّوَجُّهُ کُلُّهُ لَیْسَ بِفَرِیضَةٍ وَ السُّنَّةُ الْمُؤَکَّدَةُ فِیهِ الَّتِی کَالْإِجْمَاعِ الَّذِی لَا خِلَافَ فِیهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

1- التهذیب 2- 67- 244.
2- التهذیب 2- 67- 245، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- الاحتجاج، للطبرسیّ الاحتجاج 486.

وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هَدْيِ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

9- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

(2) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

7250- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ (4) أُذُنَيْهِ.

7251- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

7252- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا

1- يأتي في الأبواب 9 و 10، و في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، و في البابين 57 و 58 من أبواب القراءة.

2- الباب 9 فيه 17 حديثا.

3- 3التهذيب 2- 65- 235.

4- في المصدر- تكاد تبلغ.

5- التهذيب 2- 65- 234.

6- التهذيب 2- 66- 236.

عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّی یَرْفَعُ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ حِینَ اسْتَفْتَحَ.

7253- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (2)- قَالَ هُوَ رَفْعُ یَدَیْکَ حِذَاءَ وَجْهِکَ.

7254- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ.

7255- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ کَفَّیْهِ.

7256- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ فِی الصَّلَاةِ لَیْسَ عَلَی غَیْرِهِ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ فِی الصَّلَاةِ.

وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ أَنْ یَرْفَعَ یَدَیْهِ فِی التَّکْبِیرِ (6).

1- التهذیب 2- 66- 237.
2- الکوثر 108- 2.
3- التهذیب 2- 65- 233، أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 39 من أبواب المساجد، و قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 12 من أبواب القنوت.
4- التهذیب 2- 66- 240.
5- التهذیب 2- 287- 1153.
6- قرب الإسناد 95.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيداً وَ أَكْثَرُ ثَوَاباً وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (1).
7257- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ فِی صَلَاتِکَ وَ تَقْلِيبِهِمَا.
7258- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِی الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِکَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِی جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ.
7259- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْکَ فِی التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ.
وَ
فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

1- مر فی أحاديث هذا الباب.
2- الكافی 8- 79- 33، أورده بتمامه عنه و عن الفقيه و التهذيب و عن كتاب الزهد و المحاسن فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.
3- الكافی 8- 7- 1، للحديث سند آخر ينتهی الی إسماعيل بن مخلد السراج.
4- 4الفقيه 1- 306- 92، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الركوع.

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ‌ءٌ لَا يُقَاسُ بِشَیْ‌ءٍ (1)
. 7260- 11- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِی وَقْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّةِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ.
وَ
زَادَ فِی الْعِلَلِ- وَ قَصَدَ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِفْتَاحُ وَ كُلُّ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِی الِاسْتِفْتَاحِ الَّذِی هُوَ الْفَرْضُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدُّوا السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرْضُ
. 7261- 12- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِیِّ ص فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ (4) أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
7262- 13- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ الْكَبِيسِیِّ (6) عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ (7) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع

1- علل الشرائع 320- 1 الباب 10- 1.
2- علل الشرائع 264- 9 الباب 182- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 111.
3- أمالی الطوسیّ 1- 394.
4- فی المصدر- و حين" و هو الأنسب للمعنى".
5- أمالی الطوسیّ 1- 386.
6- فی المصدر الكشّیّ.
7- فی المصدر- مقاتل بن حيان.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِى أَمَرَ بِهَا رَبِّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِى فِى الصَّلَاةِ.

7263- 14- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِى عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

7264- 15- (2) وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِى الصَّلَاةِ.

7265- 16- (3) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

7266- 17- (4) وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

يَعْنِى اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

- أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- مجمع البيان 5- 550.

2- مجمع البيان 5- 550.

3- مجمع البيان 5- 550.

4- مجمع البيان 5- 550.

5- يأتى فى البابين 2 و 10 من أبواب الركوع.

(1) 10 بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

7267- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

7268- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَیْ حِيَالَ خَدَّيْكَ.

7269- 3- (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ.

7270- 4- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَى عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَى قَوْماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمْسٍ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الباب 10 فيه 4 أحاديث.
2- الكافی 3- 309- 1.
3- الكافی 3- 309- 2.
4- تقدم فی الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- المعتبر 169 و المنتهى 1- 269.
6- الشمس- جمع شموس و هی الدابّة الشرود التی لا تستقر (لسان العرب 6- 113).
7- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعاً وَ التَّسْبِيحِ سَبْعاً وَ التَّهْلِيلِ سَبْعاً وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

7271- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (3) عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

- أَقُولُ: وَ ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّهِيدُ (4) فِي الذِّكْرَى وَ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ قَالَ إِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ زَادَ التَّهْلِيلَ سَبْعاً (5).

7272- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً.

1- الباب 11 فيه حديثان.
2- علل الشرائع 332- 2 الباب 30- 2، تقدم صدر الحديث فى الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير.
4- أقول- ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النصّ و مثله كثير بل قد صرحوا بعدم النصّ فى مواضع لا تحصى مع ان النصّ موجود فى الكتب الأربعة أو غيرها فى بابه أو غير بابه. (منه قده).
5- الذكرى 179.
6- التهذيب 2- 334- 1379.

(1) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسِّتِّ الْمَنْدُوبَةِ

7273- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأْتَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً.

7274- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيجِيِّ (4) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ سَبْعٌ قُلْتُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتّاً.

7275- 3- (5) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً وَ تُسِرَّ سِتّاً.

1- الباب 12 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 2- 287- 1151.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 278، و الخصال- 347- 16.

4- في العيون الخلنجي.

5- الخصال- 347- 18.

7276- 4- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً فَکُلُّ ذَلِکَ مُجْزٍ عَنْکَ غَیْرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَکْبِیرَةٍ.

(2) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

7277- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ- فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ- ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَ

1- تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- الباب 13 فيه 3 أحاديث.
3- الكافي 3- 445- 12.

اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ (1) وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّکْبِیرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
7278- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ابْدَأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالْآیَاتِ تَقْرَأُ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ- وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآیَاتِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
7279- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّیکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (5).

1- فی المصدر- زوار بیتک.
2- التهذیب 2- 122- 467.
3- التهذیب 2- 273- 1086، أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 40، و الحدیث 5 من الباب 61 من أبواب المواقیت.
4- الفقیه 1- 482- 1392.
5- کتب المصنّف فی هامش الأصل-" ثم بلغ قراءة بحمد اللّه تعالی".

أبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِى الصَّلَاة

1- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ غَیْرِهَا

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ غَیْرِهَا

7280- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَقْرَأَ بِهَا (3) فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَیُّمَا (4) أَحَبُّ إِلَیْکَ إِذَا کَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا یَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 1 فیه 6 أحادیث.

2- الاستبصار 1- 310- 1152، أورده أیضا فی الحدیث 4 من الباب 27 من هذه الأبواب.

3- فی الکافی 3- 317- 28 یبدأ بها (هامش المخطوط) و کذا فی المصدر.

4- فی المصدر- أیهما.

5- الکافی 3- 317- 28.

6- التهذیب 2- 147- 576.

7281- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَلْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.
7282- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ- إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِالْحَدِيثَ.
7283- 4- (3) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ (4) اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ) (5) وَ فِی (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) (6) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (7) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
7284- 5- (8) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ

1- التهذيب 2- 147- 574، أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.
2- الفقيه 1- 310- 926، و فی علل الشرائع 260- 9 الباب 182- 9 و هو حديث طويل، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 107.
3- الفقيه 1- 308- 923.
4- فی المصدر- فرضه.
5- علل الشرائع 262- 9 الباب 182- 9.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 109.
7- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ت).
8- ثواب الأعمال 130- 1.

بْنِ عَلِیٍّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِی أُمِّ الْکِتَابِ.

7285- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ ع کُلُّ صَلَاةٍ لَا یُقْرَأُ فِیهَا بِفَاتِحَةِ (2) الْکِتَابِ فَهِیَ خِدَاجٌ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی الْجَمَاعَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (5).

(6) 2 بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِی وَحْدَهَا فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الِاخْتِیَارِ وَ تُجْزِی فِی النَّافِلَةِ مُطْلَقاً

7286- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِی الْفَرِیضَةِ.

1- المجازات النبویّة 111- 79.
2- فی المصدر- بام الکتاب.
3- الخداج- النقصان (لسان العرب 2- 248).
4- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من اعداد الفرائض، و فی الأحادیث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الحدیث 1 و 3 من الباب 8، و فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب تکبیرة الاحرام.
5- یأتی فی الأبواب 2 و 28 و 55، و فی الحدیث 1 و 6 من الباب 4، و فی الحدیث 10 من الباب 10 و الحدیث 4 من الباب 12 و الحدیث 3 و 4 من الباب 27، و الحدیث 4 من الباب 29، و الحدیث 1 من الباب 54 من أبواب القراءة، و الحدیث 2 و 10 من الباب 10 من أبواب صلاة العید، و الحدیث 1 و 6 و 13 من الباب 7 من أبواب صلاة الکسوف، و الحدیث 3 و 5 و 6 من الباب 33، الحدیث 4 و 7 من الباب 47 من أبواب الجماعة.
6- الباب 2 فیه 6 أحادیث.
7- التهذیب 2- 71- 259 و الاستبصار 1- 314- 1169.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي (1).
7287- 2- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً.
7288- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (4).
7289- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ (6) فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (7).
7290- 5- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- يأتى فى الحديث الآتى.
2- التهذيب 2- 71- 261، و الاستبصار 1- 315- 1172.
3- التهذيب 2- 71- 260.
4- تقدم فى الحديثين السابقين 1 و 2.
5- التهذيب 2- 70- 255، و الاستبصار 1- 314- 1170.
6- فى نسخة من الكافى 3- 314- 7 أقرأ.
7- الكافى 3- 314- 7.
8- الكافى 3- 314- 9، أورده أيضا فى الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

7291- 6- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلاً يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ عَلَی حُكْمِ النَّافِلَةِ (4) وَ عَلَی وُجُوبِ السُّورَةِ (5) فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا وَ مَا مَرَّ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَی (6) وَ يَأْتِی (7).

1- التهذيب 2- 70- 256، و الاستبصار 1- 315- 1171.

2- قرب الإسناد 96،.

3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 من الباب 1.
يأتی فی الحديث 1 من الباب 4 و الباب 5 من هذه الأبواب، و الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

4- يأتی فی الباب 55 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديث 2 و 3 من الباب 4 من هذه الأبواب، و الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

6- لما مضى فی نفس أحاديث هذا الباب.

7- يأتی فی الحديث 3 و 5 و 6 من الباب 33، و الحديث 4 و 5 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

3- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِی النَّافِلَةِ

(1) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِی النَّافِلَةِ

7292- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ- لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّیَ.

7293- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی يُجْزِيهِ فِی النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِی الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّعَلُّمِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا وَ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِی أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

1- الباب 3 فيه حديثان.

2- التهذيب 2- 147- 575، و الاستبصار 1- 310- 1153، أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الركوع.

3- الكافی 3- 455- 20، أورده أيضا فی الحديث 9 من الباب 4 من أبواب الركوع.

4- تقدم ما يدلّ علی حكم المريض الذی لا يستطيع القراءة فی الحديث 16 من الباب 1 من أبواب القيام، و يأتی ما يدلّ علی وجوب التعليم فی الحديث 2 من الباب 67 هنا، و فی الباب 1 من أبواب قراءة القرآن.

(1) 4 بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِیضِ فِیهَا وَ جَوَازِهِ فِی النَّافِلَةِ وَ التَّخْیِیرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِیَامُ عَلَی الْأَرْضِ

7294- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ (3) فِی مَوَاضِعَ فِیهَا الْأَعْرَابُ- أَ نُصَلِّی الْمَکْتُوبَةَ عَلَی الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ یُصَلَّی (4) عَلَی الرَّاحِلَةِ فَیُقْرَأُ (5) فَاتِحَةُ الْکِتَابِ وَ السُّورَةُ قَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَی الرَّاحِلَةِ الْمَکْتُوبَةَ وَ غَیْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً.

أَقُولُ: لَوْ لَا وُجُوبُ السُّورَةِ لَمَا جَازَ لِأَجْلِهِ تَرْکُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِیَامِ وَ غَیْرِهِ وَ وَجْهُ التَّخْیِیرِ کَوْنُ کُلِّ صُورَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَی تَرْکِ وَاجِبٍ ذَکَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِینَ.(6)

7295- 2- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی) (8)

1- الباب 4 فیه 7 أحادیث.

2- الکافی 3- 457- 5، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 6 من أبواب صلاة الخوف.

3- فی التهذیب فنترک الصلاة، (هامش المخطوط).

4- فی المصدر- نصلی.

5- فی المصدر- فنقرأ.

6- بعد التتبع عثرنا علی هذا القول فی ریاض المسائل 1- 159 علما بانه متأخر عن صاحب الوسائل و نقلت فی مستمسک العروة الوثقی 6- 150 عن صاحب الوسائل.

7- الکافی 3- 314- 12.

8- فی المصدر-" محمّد بن أحمد".

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
7296- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِی الرَّكْعَةِ فَقَالَ (لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ) (3).
7297- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ [ذَلِكَ] (5) وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی النَّافِلَةِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7).
7298- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِی رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ.

1- التهذيب 2- 69- 253، و الاستبصار 1- 314- 1167.
2- التهذيب 2- 70- 254. فيه- محمّد بن مسلم، و الاستبصار 1- 314- 1168 أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر و فی هامش المخطوط- لا، لكل سورة ركعة.
4- التهذيب 2- 296- 1192، الاستبصار 1- 316- 1178، أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 8، و ذيله فی الحديث 13 من الباب 31 من أبواب الجماعة.
5- أثبتناه من المصدر.
6- لما مضى فی الحديث 2 و 3 من أحاديث هذا الباب.
7- يأتی فی الحديث 5 من هذا الباب.
8- التهذيب 2- 73- 271.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.
7299- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِی رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ هَلْ یُجْزِیهِ فِی الثَّانِیَةِ أَنْ لَا یَقْرَأَ الْحَمْدَ- وَ یَقْرَأَ مَا بَقِیَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ یَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ یَقْرَأُ مَا بَقِیَ مِنَ السُّورَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا یَأْتِی (2).
7300- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِی رَکْعَةٍ فَغَلِطَ أَ یَدَعُ الْمَکَانَ الَّذِی غَلِطَ فِیهِ وَ یَمْضِی فِی قِرَاءَتِهِ أَوْ یَدَعُ تِلْکَ السُّورَةَ وَ یَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَی غَیْرِهَا فَقَالَ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آیَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ یَرْکَعَ بِهَا رَکَعَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِمَا مَرَّ مِنِ اخْتِصَاصِ إِجْزَاءِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا بِالْمُضْطَرِّ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (6) وَ حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

1- التهذیب 2- 295- 1191، الاستبصار 1- 316- 1177.
2- یأتی فی الحدیث 7 من هذا الباب.
3- التهذیب 2- 293- 1181، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الأحادیث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الباب 2 من أبواب القراءة.
5- یأتی فی الباب 6 و 7 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 8، و فی الحدیث 5 و 6 من الباب 11، و فی الحدیث 4 من الباب 12، و فی الحدیث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.
6- یأتی ما ینافیه فی الباب الآتی.

(1) 5 بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِی الْفَرِیضَةِ لِلتَّقِیَّةِ

7301- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ- فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّی (3) أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

7302- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَ يُصَلِّی بِهَا الرَّجُلُ فِی رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (5).

7303- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آیٍ مِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِی فَسُئِلَ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفَقِّهَكُمْ وَ يُعَلِّمُكُمْ.

1- الباب 5 فیه 3 أحادیث.

2- التهذیب 2- 294- 1183، الاستبصار 1- 316- 1176.

3- فی نسخة- انی انما. (هامش المخطوط).

4- التهذیب 2- 294- 1182، و الاستبصار 1- 315- 1175.

5- لما مر فی الحدیث 1 من هذا الباب، و فی الحدیث 4، 5، 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- علل الشرائع 339- 1 الباب 38- 1.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ (1).

(2) 6 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِی قَرَأَهَا فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی عَلَی كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

7304- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

7305- 2- (4) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ (5).

7306- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ

1- يأتی فی الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 12 من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب 4 من هذه الأبواب.

2- الباب 6 فيه 4 أحاديث.

3- التهذيب 2- 71- 263، و الاستبصار 1- 315- 1174.

4- قرب الإسناد 95.

5- مسائل علی بن جعفر 164- 261.

6- التهذيب 2- 71- 262، و الاستبصار 1- 315- 1173.

الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.
7307- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ (2) مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 7 بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

7308- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزِی فِی خَمْسِينَ صَلَاةً.

1- الكافی 2- 632- 22.

2- نفد الشیء- انتهی، و المراد هنا أن ینتهی ما یحفظه من القرآن الكريم (لسان العرب 3- 424).

3- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- يأتی فی الباب 7 و فی الحدیث 10 من الباب 10، و فی الحدیث 1 من الباب 13 و الأبواب 14 و 15 و 16 و 56 من هذه الأبواب.

5- الباب 7 فيه 4 أحاديث.

6- التهذيب 2- 96- 360.

7309- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی کِلْتَا الرَّکْعَتَیْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ یُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا (2).

7310- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِینَ الْخَمْسُونَ کُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7311- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَزِیدَ الرِّشْکِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَیْنِ أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِیَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَیْهَا عَلِیّاً ع- فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا کُلٌّ خَیْرٌ غَیْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ یَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّی أَحَبَّکَ اللَّهُ.

1- التهذیب 2- 96- 359.

2- لعل وجه الأتمیة شیء آخر غیر تلاوة التوحید فی الرکعتین کصلاته بالأنبیاء و الملائکة لیلة المعراج أو نحو ذلک لئلا یلزم المداومة علی المرجوح مع احتمال إرادة نفی عدم التمام و إثبات المساواة لا النقصان. (منه قده).

3- الکافی 3- 314- 13.

4- التوحید 94.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 8 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِى النَّافِلَةِ

7312- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ (5).

7313- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِى الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

7314- 3- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

7315- 4- (8) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ

1- تقدم فى الأحاديث 1 و 11 و 12 و 13 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

2- يأتى ما يدلّ عليه فى الجملة فى الأبواب 13 و 23 و 24 و 54 و 56 و 61 من هذه الأبواب و فى الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

3- الباب 8 فيه 13 حديثا.

4- التهذيب 2- 70- 254، و الاستبصار 1- 314- 1168 و أورده فى الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

5- فى هامش الأصل- تقدم- لكل ركعة سورة.

6- التهذيب 2- 72- 267.

7- التهذيب 2- 73- 268.

8- التهذيب 2- 73- 269.

عَبْداً صَالِحاً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ.

7316- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِیِّ (2) عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

7317- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (قَالَ زُرَارَةُ) (4) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (5)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَرَوِیِّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ (6).

7318- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- التهذيب 2- 70- 257، و الاستبصار 1- 316- 1179، و مستطرفات السرائر 110- 65.

2- 2فی نسخة- الهروی. هامش المخطوط.

3- التهذيب 2- 70- 258، و الاستبصار 1- 317- 1180.

4- ليس فی الاستبصار 1- 317- 1180 و لا الكافی 3- 314- 10، (هامش المخطوط).

5- الكافی 3- 314- 10.

6- مستطرفات السرائر 110- 64.

7- التهذيب 2- 73- 270.

ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِی النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.
7319- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ.
7320- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.
7321- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَعْطُوا کُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا (6) مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ إِذَا کُنْتُمْ فِی الصَّلَاةِ.
7322- 11- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْرِنَنَّ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَةِ فِی رَکْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

1- التهذیب 2- 337- 1390.
2- التهذیب 2- 296- 1192، أورد قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث 13 من الباب 31 من أبواب الجماعة.
3- الاستبصار 1- 317- 1181.
4- الخصال 627.
5- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
6- فی المصدر- حظها.
7- مستطرفات السرائر 73- 8.

7323- 12- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی رَکْعَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ فِی فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ صَوْمَیْنِ.
7324- 13- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَیْنِ فِی رَکْعَةٍ قَالَ إِذَا کَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْفَرِیضَةُ فَلَا یَصْلُحُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4) وَ عَلَی حُکْمِ النَّافِلَةِ (5).

(6) 9 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ فِیهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

7325- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ) (8) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِکْرِ السُّورَةِ مِنَ الْکِتَابِ- یَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَالَ إِذَا کُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

1- مستطرفات السرائر 73- 12، تقدم الحدیث بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب النیة.

2- قرب الإسناد 93.

3- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 48 من أحکام المساجد، و فی الحدیث 2 من الباب 4 هنا.

4- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

5- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 54، و فی الحدیث 10 من الباب 56، و الباب 61 من أبواب القراءة.

6- الباب 9 فیه حدیث واحد.

7- التهذیب 2- 314- 1278.

8- فی المصدر- عن محمّد بن الحسین.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (1).
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى الدُّعَاءِ عُمُوماً (2).

10- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِى رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

(3) 10 بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِى رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

7326- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى (5) وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِى رَكْعَةٍ.

7327- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِى رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ (7).

7328- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِى الْأُولَى الضُّحَى- وَ فِى

1- الكافى 3- 302- 4.
2- يأتى فى الباب 41 من أبواب قراءة القرآن.
3- الباب 10 فيه 10 أحاديث.
4- التهذيب 2- 72- 266، و الاستبصار 1- 317- 1182.
5- فى المصدر- و الضحى.
6- التهذيب 2- 72- 264، و الاستبصار 1- 317- 1183.
7- لما مر فى الحديث 1 من هذا الباب.
8- التهذيب 2- 72- 265، و الاستبصار 1- 318- 1184.

الثَّانِيَةِ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ صَدْرَکَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَی.
7329- 4- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ کَذَا سُورَةُ أَ لَمْ تَرَ کَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.
7330- 5- (2) قَالَ وَ رَوَی الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِی رَکْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ- وَ أَ لَمْ تَرَ کَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: يَحْتَمِلُ کَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ فَالْحُکْمُ هُنَا وَاحِدٌ.
7331- 6- (4) وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَ لَمْ تَرَ کَيْفَ فَعَلَ رَبُّکَ- وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.
7332- 7- (5) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ کَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِی مُصْحَفِهِ.
7333- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- مجمع البيان 5- 507.
2- مجمع البيان 5- 544.
3- المعتبر 178.
4- مجمع البيان 5- 544.
5- مجمع البيان 5- 544.
6- ثواب الأعمال 154- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّکَ- شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِی لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَی عَبْدِی قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

7334- 9- (1) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ.

7335- 10- (2) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ أَقَامَنِی عَنْ يَمِينِهِ وَ قَرَأَ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الضُّحَی- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

1- الشرائع للمحقق الشرائع 1- 83.
2- الخرائج و الجرائح 165.

11- بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا

(1) 11 بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا

7336- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِی فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

7337- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَ هِیَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِیَ أَفْضَلُهُنَّ.

7338- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا.

7339- 4- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 11 فيه 12 حديثا.

2- التهذيب 2- 68- 246، و الاستبصار 1- 310- 1154 أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 57 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 2- 289- 1157.

4- التهذيب 2- 289- 1159.

5- التهذيب 2- 288- 1155، و الاستبصار 1- 311- 1157.

فِی مَسْجِدِ بَنِی کَاهِلٍ- فَجَهَرَ مَرَّتَیْنِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ 1: 1- وَ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ.
7340- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فِی فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ (2)- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ- أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ 2: 0 مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.
7341- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ (یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ) (4) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِی أُمِّ الْکِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَی غَیْرِ أُمِّ الْکِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَکَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِیُّ لَیْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ یُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ عَلَی رَغْمِ أَنْفِهِ.
- یَعْنِی الْعَبَّاسِیَّ (5) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
7342- 7- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی کَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ 1: 1- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ کَتَمُوهَا

1- الکافی 3- 312- 1، و رواه فی التهذیب 2- 69- 251، و الاستبصار 1- 311- 1155.
2- فی هامش الأصل عن نسخة- الکتاب.
3- الکافی 3- 313- 2، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب.
4- فی هامش المخطوط عن التهذیب 2- 69- 252 یحیی بن عمران، و هو الصواب و فی نسخة الاستبصار 1- 311- 1156 عثمان.
5- فی نسخة- العیّاشیّ (هامش المخطوط).
6- التهذیب 2- 69- 252، و الاستبصار 1- 311- 1156.
7- الکافی 8- 266- 387، أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الْحَدِيثَ.
7343- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1-فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- فَلَا تُبَالِی أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- سَتَرَتْکَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
7344- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ هِیَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.
7345- 10- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَ هِیَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَؤُهَا وَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا وَ يَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِیَ السَّبْعُ الْمَثَانِی.
وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (4).
7346- 11- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بِسْمِ

1- الكافی 3- 313- 3، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 301، و أمالی الصدوق 148، و تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 29- 10.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 300- 59.
4- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 59- 30.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 11.

اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا) (1).

7347- 12- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِیِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (3) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا (4).

(5) 12 بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِی مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِی التَّقِیَّةِ

7348- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (7) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَرِيرٍ (8)

1- فی المصدر- من سواد العين إلی بياضها.
2- المحاسن 40- 49 الباب 37.
3- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث 11 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام.
4- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب 21 من هذه الأبواب، و يأتی ما ينافيه فی الباب 12 من هذه الأبواب.
5- الباب 12 فيه 5 أحاديث.
6- التهذيب 2- 68- 248، و الاستبصار 1- 312- 1160.
7- فی الاستبصار 1- 312- 1160 عن أحمد و محمد، عن العباس بن معروف.
8- فی الاستبصار 1- 312- 1160 أبی حريز.

زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- فَقَالَ لَا يَجْهَرْ.

7349- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالا أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَا.

7350- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِی الصَّلَاةِ أَ وَ يَقْرَأُ (3) بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (4) 1: 1 قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ (5) الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا (6) فِی أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (7)

1- التهذيب 2- 68- 249، و الاستبصار 1- 312- 1161.
2- التهذيب 2- 69- 250، و الاستبصار 1- 313- 1162.
3- فی المصدر- أ يقرأ.
4- و فيه- بسم اللّه الرحمن الرحيم.
5- و فيه- افتتح.
6- فی نسخة- فليقل، (هامش المخطوط).
7- التهذيب 2- 68- 247 باختلاف فی الألفاظ.

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1).

7351- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِی بَعْدَ الْحَمْدِ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 2: 0- ثُمَّ قَامَ فِی الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِ بِسْمِ (3) اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَی.

7352- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ الْقَرَائِنُ فِی بَعْضِهَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَی عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِی مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ أَوْ عَلَی عَدَمِ سَمَاعِ الرَّاوِی لَهَا لِبُعْدِهِ أَوْ عَلَی النَّافِلَةِ لِجَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِيهَا بَلْ تَرْكِهَا وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ (6) وَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْكَارِ (7).

1- التهذيب 2- 288- 1156، و الاستبصار 1- 312- 1159 باختلاف.
2- التهذيب 2- 288- 1154، و الاستبصار 1- 311- 1158.
3- فی المصدر- بسم.
4- التهذيب 2- 68- 247.
5- التهذيب 2- 288- 1156، و الاستبصار 1- 312- 1159.
6- يأتی ما يدلّ علی الجهر بالبسملة فی الباب 21 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحديث 1 من هذا الباب.

(1) 13 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا

7353- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْرَأُ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ (3) وَ فِی الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ- الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ (4) إِلَی آخِرِهَا وَ فِی الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ (5)- وَ فِی الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (6)- وَ فِی الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَّ- إِلَی قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (7)- وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ (8)- إِلَی آخِرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ (9)- اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

1- الباب 13 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 2- 73- 272.

3- البقرة 2- 255- 257.

4- البقرة 2- 285- 286.

5- آل عمران 3- 190- 194.

6- الأعراف 7- 54- 56.

7- الأنعام 6- 100- 103.

8- الحشر 59- 21- 24.8

9- فی هامش الأصل عن نسخة- قلت.

7354- 2- (1) وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آیَةُ الْکُرْسِیِّ.

7355- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ کَمْ یَقْرَأُ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِینَ آیَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ یَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَیْتَ شَیْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِی سَأَلَنِی عَنْ شَیْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ یَسْأَلْنِی عَنْ تَفْسِیرِهِ هَذَا الَّذِی یَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ یَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آیَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آیَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آیَاتٍ وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آیَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (3).

(4) 14 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

7356- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ- وَ فِی الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ فِيمَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ.

7357- 2- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیَّ ع كَانَ يَقْرَأُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ

1- مصباح المتهجد 33.

2- الكافی 3- 314- 14.

3- تقدم فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب 61 و 64 و 65 من هذه الأبواب.

4- الباب 14 فيه حديثان.

5- مصباح المتهجد 87.

6- مصباح المتهجد 87.

الصُّدُورِ (1) وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ.
(2)

(3) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِی الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

7358- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

7359- 2- (7) قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدَأُ (8) فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- إِلَّا فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ يَقْرَأُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ

1- الحديد 57- 6.

2- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الباب 15 فيه حديثان.

4- الكافی 3- 316- 22.

5- الخصال 347- 20.

6- التهذيب 2- 74- 273.

7- التهذيب 2- 74- 274، و الكافی 3- 316- 22 ذيل الحديث.

8- فی التهذيب 2- 74- 274 يقرأ (هامش المخطوط).

أَحَدٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا (2).

(3) 16 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِیدِ فِی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَیِّ سُورَتَیْنِ شَاءَ

7360- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ فِی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ بِأَیِّ سُورَتَیْنِ أَحْبَبْتَ وَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ.

7361- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِیهِمَا فِی الْأُولَی قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحدیث 6 من الباب 51 و فی الحدیث 6 من الباب 52 من أبواب المواقیت.

2- یأتی فی الحدیث 11 من الباب 66 من هذه الأبواب، و فی الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

3- الباب 16 فیه حدیثان.

4- التهذیب 2- 136- 529.

5- التهذیب 2- 134- 521، أورده عنه بطریقین فی الحدیث 6 من الباب 51 من أبواب المواقیت.

6- تقدم فی الحدیث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث 6 من الباب 52 من أبواب المواقیت، و فی الباب 15 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 31 من أبواب القراءة.

17- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأمِينِ فِی آخِرِ الّحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الّمَأمُومِ وَ غَيْرِهِ الّحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الّعَالَمِينَ

(1) 17 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِی آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

7362- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7363- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ- قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ لَمْ يُجِبْ فِی هَذَا.

أَقُولُ: عُدُولُهُ عَنِ الْجَوَابِ لِلتَّقِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لَا الْكَرَاهَةِ وَ إِلَّا لَأَفْتَى بِالرُّخْصَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

7364- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا.

1- الباب 17 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 3- 313- 5.

3- التهذيب 2- 74- 275، و الاستبصار 1- 318- 1185.

4- التهذيب 2- 75- 278، و الاستبصار 1- 319- 1188.

5- التهذيب 2- 74- 276، و الاستبصار 1- 318- 1186.

7365- 4- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ حَدِیثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِکَ آمِینَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.
7366- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِی الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِینَ یُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْکِتَابِ آمِینَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَی تَرْکِ الْعَمَلِ بِهِ.
7367- 6- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ) (4) فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْکَلَامِ فِی الصَّلَاةِ (5).

18- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقِمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

(6) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقِمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

7368- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- و قد تقدم فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
2- التهذيب 2- 75- 277، و الاستبصار 1- 318- 1187.
3- مجمع البيان 1- 31.
4- ليس فى المصدر.
5- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث 8 من الباب 20، و على تحريم الكلام فى الباب 25 من أبواب القواطع.
6- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
7- التهذيب 2- 124- 471.

عَلِیٍّ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ) (1) وَ أَبِی أَحْمَدَ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّی أَنْ یُرَتِّلَ فِی قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّةِ- وَ ذِکْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ إِذَا مَرَّ بِأَیُّهَا (2) النَّاسُ وَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا یَقُولُ لَبَّیْکَ رَبَّنَا.

7369- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَنْبَغِی لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآیَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِیفٌ أَنْ یَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِکَ خَیْرَ مَا یَرْجُو وَ یَسْأَلَ الْعَافِیَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

7370- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَیَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِکَ وَ یَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ یَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- فی المصدر- عن عبد اللّه بن البرقی.

2- فی نسخة- بیا أیها. (هامش المخطوط).

3- التهذیب 2- 286- 1147، أورده عن الکافی 3- 301- 1 فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب قراءة القرآن.

4- الکافی 3- 301- 1.

5- الکافی 3- 302- 3.

6- یأتی ما یدلّ علی کراهة القراءة فی نفس واحد فی الباب 19 و 46 من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه فی الباب 3 و 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.

(1) 19 بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ

7371- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (فِی نَفَسٍ) وَاحِدٍ (3).

7372- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 20 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِی مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

7373- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی.

1- الباب 19 فيه حديثان.
2- الكافی 2- 616- 12، أورده أيضا فی الحديث 3 من الباب 21 من أبواب قراءة القرآن.
3- فی المصدر- بنفس.
4- الكافی 3- 314- 11، أورده أيضا فی الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الباب 46 من هذه الأبواب، و فی الباب 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.
تقدم ما يدلّ على استحباب الترتيل فی الباب 18 من هذه الأبواب.
6- الباب 20 فيه 11 حديث.
7- الكافی 1- 91- 4.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (1).

7374- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ کَذَلِکَ اللَّهُ أَوْ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی.

7375- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَیهَا فَیَخْتِمُهَا یَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آللَّهُ خَیْرٌ أَمَّا یُشْرِکُونَ (5)- یَقُولُ اللَّهُ خَیْرٌ اللَّهُ خَیْرٌ اللَّهُ أَکْبَرُ- وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ (6)- أَنْ یَقُولَ کَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً (7)- أَنْ یَقُولَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَقُلِ الرَّجُلُ شَیْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

1- التوحید 284- 3.

2- التهذیب 2- 126- 481، أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 2- 297- 1195، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- الحسین.

5- النمل 27- 59.

6- الأنعام 6- 1.

7- الاسراء 17- 111.

7376- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ- ثُمَّ تَقُولُ کُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ (2)- قُلْتَ لَا بِشَیْءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

7377- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ (5) مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِیرَةِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَی إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ (6) فَصَلُّوا عَلَیْهِ فِی الصَّلَاةِ کُنْتُمْ أَوْ فِی غَیْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّینِ فَقُولُوا فِی آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ- وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنّا بِاللّهِ (7) فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ- حَتَّی تَبْلُغُوا إِلَی قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ.

7378- 6- (8) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ عِنْدَ کُلِّ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ- لَا بِشَیْءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ- فَإِنْ قَرَأَهَا لَیْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِیداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِیداً.

7379- 7- (9) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

1- التهذیب 3- 8- 25، أورده عنه، و عن الکافی و المقنعة فی الحدیث 1 من الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة.
2- الرحمن 55- 13.
3- الخصال 629.
4- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
5- فی المصدر- قرأتم.
6- الأحزاب 33- 56.
7- البقرة 2- 136.
8- ثواب الأعمال 144- 2.
9- ثواب الأعمال 155.

بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ یَدَا أَبِی لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَی أَبِی لَهَبٍ فَإِنَّهُ کَانَ مِنَ الْمُکَذِّبِینَ الَّذِینَ یُکَذِّبُونَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

7380- 8- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ کَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ- قَالَ فِی نَفْسِهِ سِرّاً یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ کَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَی وَ أَنَا عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ- وَ کَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِیَوْمِ الْقِیَامَةِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بَلَی- إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ- قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- وَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی- وَ إِذَا قَرَأَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا 2: 104- قَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ سِرّاً الْحَدِیثَ.

7381- 9- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا کَذَلِکَ اللَّهُ رَبِّی ثَلَاثاً.

7382- 10- (3) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ- فَقُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ- وَ إِذَا قُلْتَ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 183.
2- مجمع البیان 5- 567.
3- مجمع البیان 5- 553.

دِينِ- فَقُلْ رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ.

7383- 11- (1) وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ أَ لَیْسَ ذلِکَ بِقادِرٍ عَلی أَنْ یُحْیِیَ الْمَوْتی (2)- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بَلَی.
وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (3).

(4) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِی مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأَکُّدِهِ لِلْإِمَامِ

7384- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ إِذَا کَانَتْ صَلَاةٌ لَا یُجْهَرُ فِیهَا جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ وَ کَانَ یَجْهَرُ فِی السُّورَتَیْنِ جَمِیعاً.

7385- 2- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی کَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ 1: 1- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ کَتَمُوهَا کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَیْهِ قُرَیْشٌ- یَجْهَرُ

1- مجمع البيان 5- 402.

2- القيامة 75- 40.

3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد فی الباب 17 من هذه الأبواب، و على سؤال الرحمة و الاستعاذة عند آية الوعد و الوعيد فی الباب 18، و يأتی ما يدلّ على ذلک فی الحديث 2 و 8 من الباب 3، و فی الأحاديث 3 و 4 و 5 و 7 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.

4- الباب 21 فيه 8 أحاديث.

5- الكافی 3- 315- 20.

6- الكافی 8- 266- 387، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.

بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّی قُرَیْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً (1).

7386- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ) (3) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ (4)

. 7387- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَا ثُمَالِیُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِیمَتْ جَاءَ الشَّیْطَانُ إِلَی قَرِینِ الْإِمَامِ فَیَقُولُ هَلْ ذَکَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَکِبَ عَلَی کَتِفَیْهِ فَکَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّی یَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْسَ یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ- قَالَ بَلَی لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ یَا ثُمَالِیُّ- إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

7388- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (7) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ

1- الاسراء 17- 46.

2- التهذیب 2- 289- 1158، أورده أیضا فی الحدیث 5 و 6 من الباب 57 من هذه الأبواب.

3- لیس فی المصدر (هامش المخطوط).

4- قرب الإسناد 58.

5- التهذیب 2- 290- 1162.

6- الخصال 604.

7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ذ).

قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِی الصَّلَاةِ وَاجِبٌ.

7389- 6- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ.

7390- 7- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (4) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فِی جَمِیعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

7391- 8- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عُمَرَ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (6) وَ فِی أَحَادِیثِ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی زِیَارَةِ الْأَرْبَعِینَ (8).

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123.

2- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.

4- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.

5- أمالی الطوسیّ 1- 279.

6- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 و 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 3 من الباب 38 من أبواب الوضوء.

8- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 1 من الباب 56 من أبواب المزار، و فی الحدیث 10 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الحدیث 4 من الباب 12 من أبواب القراءة.

ص: 77

(1) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِی نَوَافِلِ اللَّیْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَکْسِ

7392- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ مِنْ (3) آخِرِ اللَّیْلِ فَیَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ- فَقَالَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّی فِی اللَّیْلِ أَنْ یُسْمِعَ أَهْلَهُ لِکَیْ یَقُومَ الْقَائِمُ وَ یَتَحَرَّکَ الْمُتَحَرِّکُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (4).

7393- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ (6) وَ السُّنَّةُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالْإِجْهَارِ.

7394- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِی التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ لَا یُنَافِی الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ

1- الباب 22 فیه 3 أحادیث.
2- التهذیب 2- 124- 472.
3- فی علل الشرائع 364- 1 فی (هامش المخطوط).
4- علل الشرائع 364- 1 الباب 85.
5- التهذیب 2- 289- 1161، و الاستبصار 1- 313- 1165.
6- فی الاستبصار 1- 313- 1165 بالاخفاء.
7- التهذیب 2- 289- 1160، و الاستبصار 1- 314- 1166.

وَ الْأَفْضَلِیَّةِ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّی الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَی غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِی تَرْتِيبِهِمَا

7395- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ (5) عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِی الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّ صَدْرِی لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِی الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ (6) عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (7).

7396- 2- (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی نَبِيِّهِ ص لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ- فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَ

1- لعله قصد بما تقدم فی الحديث 1 و 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.
3- الباب 23 فيه 5 أحاديث.
4- الكافی 3- 315- 19.
5- فی المصدر- زاوية. و فی نسخة- بادية (هامش المخطوط).
6- فی التهذيب 2- 290- 1163 زادبة (هامش المخطوط) و لكن فی المطبوع- زادويه.
7- التهذيب 2- 290- 1163.
8- تقدم فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

أَوْحَی إِلَیْهِ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ- أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

7397- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَکَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی الصَّلَوَاتِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِیثَ.

وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (2).

7398- 4- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی فَرِیضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَی مُنَادٍ یَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

7399- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ- فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَیْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِیَ فِی ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِی الْفَرَائِضِ وَ غَیْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِی صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- کَیْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِیَ مَا زَکَتْ صَلَاةٌ لَمْ یُقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ- أُعْطِیَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ

1- الفقیه 1- 308- 922.

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182، تقدم فی الحدیث 8 من الباب 20 و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 21، و فی الحدیث 5 من الباب 25، و فی الحدیث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

3- ثواب الأعمال 152- 2.

4- الاحتجاج للطبرسیّ الاحتجاج 482.

الدُّنْیَا فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ یَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا تَزْکُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِیعَ الثَّوَابُ فِی السُّوَرِ عَلَی مَا قَدْ رُوِیَ وَ إِذَا تَرَکَ سُورَةً مِمَّا فِیهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- لِفَضْلِهِمَا (1) أُعْطِیَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّوَرِ الَّتِی تَرَکَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ غَیْرَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ تَکُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَکِنَّهُ یَکُونُ قَدْ تَرَکَ الْأَفْضَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ (2) فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (5) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ الْجَوَازِ.

(6) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَ التَّوْحِیدِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ قِرَاءَةِ التَّوْحِیدِ فِی الصَّلَاةِ

7400- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ.

7401- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ

1- فی المصدر- لفضلها.

2- الغیبة للطوسیّ الغیبة 231.

3- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (47).

4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 10 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و یأتی ما یدلّ علیه فی الجملة فی الباب 24، و فی الحدیث 3 من الباب 48 من هذه الأبواب، و فی الباب 31 من قراءة القرآن ما یدلّ علیه عموما.

5- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب 49 من هذه الأبواب.

6- الباب 24 فیه 6 أحادیث.

7- الکافی 2- 621- 7.

8- الکافی 2- 622- 10.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَی بِهِ یَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّی فِیهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِیلَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (1)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَیْفٍ (2)

وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّی فِیهِ خَمْسِینَ صَلَاةً (3)

. 7402- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

7403- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ الْحَدِیثَ.

1- عقاب الأعمال 283.
2- ثواب الأعمال 155- 1.
3- المحاسن 96- 56.
4- التهذیب 2- 96- 358.
5- التهذیب 2- 124- 469، أورده فی الحدیث 4 من الباب 56 من هذه الأبواب.

7404- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی فَرِیضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ کَانَ شَقِیّاً مُحِیَ مِنْ دِیوَانِ الْأَشْقِیَاءِ وَ أُثْبِتَ فِی دِیوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْیَاهُ اللَّهُ سَعِیداً وَ أَمَاتَهُ شَهِیداً وَ بَعَثَهُ شَهِیداً.

7405- 6- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ (3) فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی الْجَحْدَ (4) وَ فِی الثَّانِیَةِ التَّوْحِیدَ (5)- ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَکُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ غَیْرِهَا (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

25- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِی الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتَیِ الْعِشَاءَیْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْبَوَاقِی عَدَا الْبَسْمَلَةِ

(8) 25 بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِی الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتَیِ الْعِشَاءَیْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْبَوَاقِی عَدَا الْبَسْمَلَةِ

7406- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

1- ثواب الأعمال 155.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 37- 101.
3- تقدمت فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
4- فی نسخة- قل يا أيها الكافرون.
5- فی نسخة- قل هو اللّه احد.
6- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث 1 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
7- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.
8- الباب 25 فيه 6 أحاديث.
9- الفقيه 1- 310- 926.

الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ ذَکَرَ الْعِلَّةَ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِی بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا إِنَّمَا هِیَ فِی أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ یُجْهَرَ فِیهَا لِیَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاکَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَّی لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ یَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِکَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا یُجْهَرُ فِیهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِی أَوْقَاتٍ مُضِیئَةٍ فَهِیَ (1) مِنْ جِهَةِ الرُّؤْیَةِ لَا یُحْتَاجُ فِیهَا إِلَی السَّمَاعِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِیدِ الْآتِیَةِ (2)
نَحْوَهُ (3).

7407- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ (5)
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَیِّ عِلَّةٍ یُجْهَرُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ (6) وَ الْعَصْرُ لَا یُجْهَرُ فِیهِمَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص- لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ کَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ الظُّهْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةَ تُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِیَّهُ ص أَنْ یَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِیُبَیِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ یُضِفْ إِلَیْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُخْفِیَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ کَذَلِکَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا کَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِیُبَیِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ کَمَا بَیَّنَ لِلْمَلَائِکَةِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ یُجْهَرُ فِیهَا الْحَدِیثَ.

1- فی العیون 2- 109- 1 تعلم (هامش المخطوط).
2- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
3- علل الشرائع 263- 9 الباب 182- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 109- 1 الباب 34.
4- الفقیه 1- 309- 924، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 51 من هذه الأبواب.
5- فی المنتهی- محمّد بن حمران (هامش المخطوط).
6- فی نسخة- مثل الظهر و ... هامش المخطوط.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ (1) بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَکَ ذِکْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (2)

. 7408- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ الْقَاضِی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِیَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا یُجْهَرُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّیْلِ (4).

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَی عَنْ أَخِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَجَابَ فِی مَسَائِلِ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5).

7409- 4- (6) وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ یَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا یَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ یَجُوزُ عَلَی الصِّرَاطِ وَ یُعْطَی السُّرُورَ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

1- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- الحسن.

2- علل الشرائع 322 الباب 12- 1.

3- الفقیه 1- 309- 925.

4- فی علل الشرائع 323- 1 لقربها باللیل (هامش المخطوط).

5- علل الشرائع 323- 1 الباب 13- 1.

6- أمالی الصدوق 163، تقدم صدره فی الحدیث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان، و قطعة منه فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب الجماعة، و فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب الجمعة، و فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب تکبیرة الأحرام.

7410- 5- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (2) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ) (3) وَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ یُخْفِی الْقِرَاءَةَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

7411- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی مِنَ الْفَرِیضَةِ مَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ (7).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَی الْجَهْرِ الْعَالِی بِمَعْنَی رَفْعِ الصَّوْتِ زِیَادَةً عَلَی أَقَلِّ الْجَهْرِ لِمَا مَضَی (8) وَ یَأْتِی (9).

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.

2- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 20 و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 21، و فی الحدیث 4 من الباب 23، و فی الحدیث 5 من الباب 25، و فی الحدیث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

3- لیس فی المصدر.

4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان و الإقامة.

5- یأتی فی الحدیث 9 من الباب 51 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 2- 162- 636، و الاستبصار 1- 313- 1164.

7- قرب الإسناد 94.

8- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

9- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 26، و فی الحدیث 9 من الباب 51 من هذه الأبواب و البابین 31 و 32 من أبواب الجماعة.

ص: 86

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِی مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ (1).

(2) 26 بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ فِی مَحَلِّهِمَا عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا

7412- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِجْهَارُ (4) فِيهِ وَ أَخْفَى (5) فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِی فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (6).

7413- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِی الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ.

1- تقدم فی الباب 21 من هذه الأبواب.

2- الباب 26 فيه حديثان.

3- الفقيه 1- 344- 1003، أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- الجهر.

5- فی التهذيب 2- 162- 635 و الاستبصار 1- 313- 1163 أو أخفى. هامش المخطوط.

6- 6التهذيب 2- 162- 635، و الاستبصار 1- 313- 1163.

7- التهذيب 2- 147- 577.

(1) 27 بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً

7414- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

7415- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

7416- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ (5) الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.

يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

1- الباب 27 فيه 5 أحاديث.

2- الفقيه 1- 345- 1005، و بسند آخر في التهذيب 2- 146- 569، و أورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع.

3- الكافي 3- 347- 1، و أورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع.

4- الكافي 3- 313- 2، و أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- في المصدر- يحيى بن أبي عمران.

6- التهذيب 2- 69- 252، و الاستبصار 1- 311- 1156.

7417- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَقْرَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

7418- 5- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَکَ قِرَاءَةَ (3) الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْحَمْدِ (4) وَ السُّورَةِ (5) وَ الْبَسْمَلَةِ (6) وَ الْجَهْرِ (7) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

28- بَابُ أنَّ مَنْ نَسِیَ قِرَاءَةَ اَلْحَمْدِ أوِ السُّورَةِ وَ ذَکَرَهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَجَبَ عَلَیْهِ اَلْإِتْیَانُ بِهَا فَإِنْ ذَکَرَهَا بَعْدَهُ مَضَی فِی صَلَاتِهِ

(10) 28 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَةِ وَ ذَکَرَهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهَا فَإِنْ ذَکَرَهَا بَعْدَهُ مَضَی فِی صَلَاتِهِ
7419- 1- (11) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی

1- التهذیب 2- 146- 573، و الاستبصار 1- 310- 1152، أورده عنه و عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- مسائل علی بن جعفر 157- 227.
3- فی المصدر زیادة- أم.
4- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحدیثین 2 و 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.
8- تقدم فی الحدیث 14 من الباب 1 من أفعال الصلاة.
9- یأتی فی البابین 28 و 29 من هذه الأبواب.
10- الباب 28 فیه 4 أحادیث.
11- الکافی 3- 347- 2.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

7420- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاةَ) (2) لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ (3) بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7421- 3- (4) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ.

7422- 4- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ (6)

1- التهذيب 2- 147- 574، تقدمت قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 1، و أخرى فى الحديث 3 من الباب 57 من هذه الأبواب.

2- فى المصدر- لا قراءة.

3- فى المصدر- يبدأ.

4- مسائل على بن جعفر 162- 253.

5- قرب الإسناد 92.

6- تقدم فى الحديث 3 من هذا الباب.

وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 29 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

7423- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

7424- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

7425- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

1- تقدم فی الباب 27 و فی الحدیث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 29 من هذه الأبواب.
3- الباب 29 فیه 5 أحادیث.
4- الفقیه 1- 345- 1005، تقدم صدره فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.
5- الکافی 3- 348- 3.
6- التهذیب 2- 146- 570.
7- التهذیب 2- 146- 572.

عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (1) قَالَ: إِنْ (2) نَسِیَ أَنْ یَقْرَأَ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِیحُ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ کَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِیَ أَنْ یَقْرَأَ فِیهَا فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

7426- 4- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ یَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ مَعَهَا أَ یُجْزِیهِ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَةٍ (4) کَانَتْ قَالَ لَا یَتَعَمَّدُ ذَلِکَ فَإِنْ نَسِیَ فَقَرَأَ فِی الثَّانِیَةِ أَجْزَأَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَرْکِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلَا بَأْسَ.

7427- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِیضَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّرْکِ سَهْواً أَوْ نِسْیَاناً أَوْ جَهْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- لیس فی المصدر. و کتب المصنّف علیه علامة نسخة.

2- فی المصدر- إذا.

3- قرب الإسناد 90 و قرب الإسناد 96.

4- فی المصدر- بعجلة.

5- الفقیه 1- 339- 991، أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 3 من أبواب الوضوء.

6- تقدم فی الباب 28 من أبواب القراءة فی الصلاة.

7- یأتی فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من الباب الآتی، و یأتی ما ینافیه فی الحدیثین 5 و 6 من الباب الآتی من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی حکم سجدتی السهو فی الحدیث 1 من الباب 26 و فی الباب 32 من أبواب الخلل.

ص: 92

(1) 30 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَةَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الْقِرَاءَةُ عَیْناً فِی الْأَخِیرَتَیْنِ وَ مَنْ نَسِیَهَا فِی الْأُولَی لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَضَاؤُهَا فِی الثَّانِیَةِ وَ حُکْمِ مَنْ نَسِیَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَ ذَکَرَ فِی الرُّکُوعِ أَوِ السُّجُودِ

7428- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَیَذْکُرُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْآخِرَتَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِی أَوَّلَهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ (السَّرَائِرِ) (3) نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ.

7429- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ (5) أَبِی الْمَغْرِبَ فَنَسِیَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَقَرَأَهَا فِی الثَّانِیَةِ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ کَوْنُ زَیْدٍ لَمْ یَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ لِبُعْدِهِ وَ عَدَمِ رَفْعِ أَبِیهِ صَوْتَهُ کَمَا رَفَعَهُ فِی الثَّانِیَةِ وَ إِلَّا فَمَقَامُ الْعِصْمَةِ یُنَزِّهُ عَنِ السَّهْوِ کَمَا حَقَّقْنَاهُ فِی رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ.

1- الباب 30 فیه 6 أحادیث.

2- التهذیب 2- 146- 571، أورده أیضا فی الحدیث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

3- مستطرفات السرائر 98- 21.

4- التهذیب 2- 148- 578.

5- فی نسخة الاستبصار- خلف. هامش المخطوط.

7430- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَالَ اقْرَأْ فِی الثَّانِیَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِی الثَّانِیَةِ قَالَ اقْرَأْ فِی الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِی صَلَاتِی کُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ (2) تَمَّتْ صَلَاتُکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ (3)

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا أَرَادَ یَقْرَأُ فِی الثَّانِیَةِ وَ الثَّالِثَةِ مَا یَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَی فَقَدْ مَضَی حُکْمُهَا.

7431- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ- فَیَذْکُرُ وَ هُوَ رَاکِعٌ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْیَقْرَأْهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (6) وَ یَأْتِی (7) مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ یَأْتِی وَجْهُ الْجَمْعِ (8).

1- التهذیب 2- 148- 579.

2- کتب المصنّف عن الاستبصار و الفقیه 1- 344- 1004 فقد.

3- الفقیه 1- 344- 1004.

4- التهذیب 2- 297- 1195، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

5- الکافی 3- 315- 18.

6- یأتی فی الأبواب 28 و 29 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 8 من أبواب الرکوع.

8- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 8 من أبواب الرکوع.

7432- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (3).

7433- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ (5).

(6) 31 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

7434- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 3- 274- 797.
2- التهذيب 3- 47- 162، و الاستبصار 1- 438- 1687.
3- يأتى وجهه فى الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الجماعة.
4- الفقيه 1- 344- 1003، و أورد صدره عنه و عن التهذيب و الاستبصار فى الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.
5- تقدم فى الأبواب 28 و 29 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب 8 من أبواب الركوع.
6- الباب 31 فيه 3 أحاديث.
7- التهذيب 3- 267- 760، و أورده باسانيد اخرى فى الحديث 7 من الباب 20 من أبواب الجماعة.

عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

7435- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

7436- 3- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ (3) قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 32 بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ
7437- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ

1- التهذيب 3- 267- 761، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 20 من أبواب الجماعة.
2- قرب الإسناد 100.
3- فی المصدر زیادة- و النافلة.
4- تقدم فی عنوان الباب 25 من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب 20 و فیه بعض المقصود من أبواب صلاة الجماعة.
5- الباب 32 فیه حدیثان.
6- التهذیب 2- 351- 1458.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسْهُو فَأَنْتَبِهُ وَ أَنَا فِی آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَی أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِی قَالَ بَلِ امْضِ.

7438- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رُبَّمَا شَكَكْتُ فِی السُّورَةِ فَلَا أَدْرِی قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِیدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِیلَةً فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ قَصِیرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

33- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِی الْجَهْرِیَّةِ مَا لَمْ یَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَیُکْرَهُ لَهُ وَ لِغَیْرِهِ

(3) 33 بَابُ أَنَّ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ یُسْمِعَ نَفْسَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِی الْجَهْرِیَّةِ مَا لَمْ یَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَیُکْرَهُ لَهُ وَ لِغَیْرِهِ

7439- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُکْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

7440- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (6) قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً.

1- التهذیب 2- 351- 1457.
2- یأتی فی الباب 23 من أبواب الخلل.
3- الباب 33 فیه 7 أحادیث.
4- الکافی 3- 313- 6، و التهذیب 2- 97- 363، و الاستبصار 1- 320- 1194.
5- الکافی 3- 315- 21.
6- الاسراء 17- 110.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

7441- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا فَقَالَ لِیَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (3).

7442- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَیْهِ الْهَمْهَمَةَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

7443- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ فِی صَلَاتِهِ

1- التهذیب 2- 290- 1164.

2- الکافی 3- 317- 27، أورد مثله بطریقین عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 4 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

3- الاسراء 17- 110.

4- التهذیب 2- 97- 364، و الاستبصار 1- 320- 1195، أورده عنهما و عن الفقیه فی الحدیث 3 من الباب 35 من أبواب لباس المصلی.

5- الکافی 3- 315- 15.

6- التهذیب 2- 229- 903.

7- التهذیب 2- 97- 365، و الاستبصار 1- 321- 1196.

وَ يُحَرِّکَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِی لَهَوَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا یُحَرِّکَ لِسَانَهُ یَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ یُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ لِمَا یَأْتِی (1).

7444- 6- (2) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (3)- قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَکَ وَ اقْرَأْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ.

7445- 7- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْکَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَکَ إِلَّا یَسِیراً. (5)

(6) 34 بَابُ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْمَشْیِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَتَقَدَّمَ

7446- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ

1- یأتی فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 52 من هذه الأبواب.
2- تفسیر القمّیّ 2- 30 و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 12 من أبواب السجود.
3- الاسراء 17- 110.
4- تفسیر القمّیّ 2- 30.
5- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 52 من أبواب الجماعة.
6- الباب 34 فیه حدیث واحد.
7- الكافی 3- 316- 24، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 44 من أبواب مكان المصلی.

إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (1).

35- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلّا مَا اسْتُثْنِیَ

(2) 35 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

7447- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ سُورَةً فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- فَقَالَ یَرْجِعُ مِنْ کُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

7448- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِی الْغَدَاةِ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ سُورَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی

1- التهذیب 2- 290- 1165.
2- الباب 35 فیه 3 أحادیث.
3- الکافی 3- 317- 25.
4- التهذیب 2- 290- 1166.
5- التهذیب 2- 190- 752.
6- التهذیب 2- 190- 753.

سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ لَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

7449- 3- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (2)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 36 بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِی غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

7450- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِی رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِی غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِی فِی قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ الْحَدِيثَ.

1- قرب الإسناد 95.

2- مسائل علی بن جعفر 164- 260.

3- يأتی فی الباب 69 من هذه الأبواب.

4- الباب 36 فيه 4 أحاديث.

5- التهذيب 2- 293- 1181، أورده أيضا فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

7451- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَةَ فَیَقْرَأُ غَیْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَقْرَأَ ثُلُثَیْهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزُ النِّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

7452- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَةَ فَیَقْرَأُ فِی أُخْرَی قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الَّتِی یُرِیدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا یَشْمَلُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنِ النِّصْفِ.

7453- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ یَنْسَی فَیَأْخُذُ فِی أُخْرَی حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَرْکَعُ وَ لَا یَضُرُّهُ.

(5)

1- 1التهذیب 2- 293- 1180.

2- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب.

3- الذکری 195.

4- التهذیب 2- 190- 754،.

5- تقدم ما یدلّ علی الاستثناء فی الباب 35 من هذه الأبواب.

(1) 37 بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِی النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِی آخِرِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ عَنْ قِرَاءَةٍ

7454- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

7455- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ (وَ إِذَا) (6) ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيکَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ الْحَدِيثَ.

7456- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَکَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

1- الباب 37 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 3- 318- 5.
3- التهذيب 2- 291- 1167.
4- الاستبصار 1- 319- 1189.
5- التهذيب 2- 292- 1174، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 40 من هذه الأبواب.
6- فی الاستبصار- فان (هامش المخطوط).
7- التهذيب 2- 292- 1173، و الاستبصار 1- 319- 1190.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَى لَهُ لِمَا يَأْتِى (1) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (2).

38- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِیمَةَ وَ لَمْ یَسْجُدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِیمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِیمَةِ

(3) 38 بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِیمَةَ وَ لَمْ یَسْجُدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِیمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِیمَةِ
7457- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّیْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ- أَوْ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ یَسْجُدْ فَأَوْمِ إِیمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (5).
7458- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی مَعَ قَوْمٍ لَا یَقْتَدِی بِهِمْ فَیُصَلِّی لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آیَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا یَسْجُدُونَ فِیهَا فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یَسْجُدْ.

1- یأتی فی الباب 38 من هذه الأبواب، و یأتی أیضا فی الأبواب 42 و 43 من أبواب قراءة القرآن.
2- تقدم فی الأحادیث 1 و 2 من هذا الباب.
3- الباب 38 فیه حدیثان.
4- الکافی 3- 318- 4، أورد ذیله فی الحدیث 3 فی الباب 36 من أبواب الحیض.
5- التهذیب 2- 291- 1168، و الاستبصار 1- 320- 1192.
6- التهذیب 2- 293- 1177، أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُومِئُ إِيمَاءً لِمَا مَرَّ (1) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَكِنْ مَعَ فَرْضِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ لِتَأَخُّرِهِ أَوْ يَعْلَمُونَ وَ لَا يُنْكِرُونَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالسَّمَاعِ دُونَ الِاسْتِمَاعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (2).

39- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِی نَافِلَةٍ وَ نَسِیَ سُجُودَ الْعَزِیمَةِ وَجَبَ أَنْ یَسْجُدَ لَهَا مَتَی ذَکَرَ فِی النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

(3) 39 بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِی نَافِلَةٍ وَ نَسِیَ سُجُودَ الْعَزِیمَةِ وَجَبَ أَنْ یَسْجُدَ لَهَا مَتَی ذَکَرَ فِی النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

7459- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَیَنْسَاهَا حَتَّی یَرْکَعَ وَ یَسْجُدَ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا ذَکَرَ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

2- تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الحدیث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

3- الباب 39 فیه حدیث واحد.

4- التهذیب 2- 292- 1176، و أورده عن السرائر فی الحدیث 2 من الباب 44 من أبواب قراءة القرآن.

5- مستطرفات السرائر 31- 28.

6- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 37 من هذه الأبواب، و یأتی فی الأبواب 42 و 43 من أبواب قراءة القرآن ما یدلّ علی وجوب سجود العزیمة فی السور الأربع خاصّة علی القارئ و المستمع.

40- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِی الْفَرِیضَةِ وَ جَوَازِهَا فِی النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِیهَا فِی الْفَرِیضَةِ نَاسِیاً

(1) 40 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِی الْفَرِیضَةِ وَ جَوَازِهَا فِی النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِیهَا فِی الْفَرِیضَةِ نَاسِیاً

7460- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَإِنَّ السُّجُودَ زِیَادَةٌ فِی الْمَکْتُوبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3).

7461- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْیَسْجُدْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَرِیضَةِ اقْرَأْ فِی التَّطَوُّعِ.

7462- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِی السَّاعَةِ الَّتِی لَا تَسْتَقِیمُ الصَّلَاةُ فِیهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا یَسْجُدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَةِ سُورَةً فِیهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا یَقْرَأْهَا

1- الباب 40 فیه 5 أحادیث.
2- التهذیب 2- 96- 361.
3- الکافی 3- 318- 6.
4- التهذیب 2- 292- 1174، و الاستبصار 1- 320- 1191، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 2- 293- 1177، تقدم ذیله فی الحدیث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب، و یأتی قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِی فِیهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا الْحَدِيثَ.

7463- 4- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ- أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَرْكَعُ (وَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِی الْفَرِيضَةِ) (2) وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (3).

7464- 5- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: السُّجُودُ فِی الْمَكْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (6).

1- قرب الإسناد 93.

2- ليس فی المصدر.

3- مسائل علی بن جعفر 185- 366.

4- قرب الإسناد 94، أورده عن التهذيب 2- 294- 1178 فی الحديث 4 من الباب 42 من قراءة القرآن، و عن قرب الإسناد 93 فی الحديث 3 من الباب 72 من الجماعة.

5- التهذيب 2- 293- 1178.

6- لما مر فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.

(1) 41 بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِی النَّافِلَةِ وَ الْفَرِیضَةِ

7465- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ یَقْرَأُ فِیهِ یَضَعُ السِّرَاجَ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

7466- 2- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ یَنْظُرُ فِیهِ وَ یَقْرَأُ وَ یُصَلِّی قَالَ لَا یَعْتَدُّ بِتِلْکَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْفَرِیضَةِ مَعَ الْحِفْظِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی النَّافِلَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (4).

42- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّى فِى الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

(5) 42 بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّى فِى الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

7467- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

1- الباب 41 فيه حديثان.
2- التهذيب 2- 294- 1184.
3- 3قرب الإسناد 90.
4- راجع الذكرى 187، و التذكرة 114، و شرح اللمعة 1- 268.
5- الباب 42 فيه 8 أحاديث.
6- التهذيب 2- 98- 368، و الاستبصار 1- 321- 1199.

سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِکَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

7468- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَکَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (2).

7469- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ: فَأَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّسَاوِی فِی الْإِجْزَاءِ لِمَا يَأْتِی (4) مِنَ التَّرْجِيحِ لِلتَّسْبِيحِ.

7470- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فِی آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

1- التهذيب 2- 294- 1185، أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 32 من أبواب الجماعة.

2- الكافی 3- 319- 1.

3- التهذيب 2- 98- 369، و الاستبصار 1- 321- 1200.

4- يأتی فی الأحاديث 5 و 6 و 7 و 8 من هذا الباب، و فی الباب 51 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 2- 295- 1186.

7471- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرَ وَ تَرْكَعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
7472- 6- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِی الْقُرْآنِ] (4) وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِیُّ ص فِی الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِیَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ (5) قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ (6) فِيهِنَّ الْحَدِيثَ.
7473- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ (8) تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

1- الكافی 3- 319- 2.
2- التهذيب 2- 98- 367، و الاستبصار 1- 321- 1198.
3- الكافی 3- 273- 7، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث 12 من الباب 13 من أعداد الفرائض، و يأتی حديث بمعناه فی الحديث 6 من الباب 51 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل.
4- أثبتناه من المصدر.
5- فی المصدر- فيها.
6- فی المصدر- يكون.
7- الفقيه 1- 392- 1160.
8- ليس فی المصدر.

ص: 110

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ.

7474- 8- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَرْوَ- فَکَانَ یُسَبِّحُ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ یَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَرْکَعُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تَرْجِیحِ التَّسْبِیحِ وَ غَیْرِهِ (3).

(4) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلِطَ فِی سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِیهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

7475- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَلِطَ فِی سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ.

7476- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِی الْقُرْآنِ- فَلَا يَدْرِی مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 182.
2- فی المصدر زيادة- عن أبيه.
3- يأتی فی الباب 51 من هذه الأبواب، و فی الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.
4- الباب 43 فيه 3 أحاديث.
5- التهذيب 2- 295- 1187.
6- التهذيب 3- 34- 123، أورده فی الحديث 3 من الباب 7، و ذيله فی الحديث 10 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

7477- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجَمَاعَةِ (2).

(3) 44 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِی الصَّلَاةِ یَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

7478- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَیْئاً مِنْ (الحم) [آلِ حم] (5)- فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

7479- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَجْرِ شَیْئاً مِنَ الْحم.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِیتِ عُمُوماً (7).

1- الکافی 3- 316- 23، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب الجماعة.

2- یأتی فی الباب 7 من أبواب الجماعة.

3- الباب 44 فیه حدیثان.

4- التهذیب 2- 295- 1189.

5- فی المصدر- الحوامیم.

6- التهذیب 3- 276- 803، أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 4 من أبواب التسلیم.

7- تقدم فی الأبواب 1 و 4 و 7 و 10 و 17 و 24 و 26 و 27 و 35 و 41 و 62 من أبواب المواقیت.

(1) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

7480- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7481- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ- بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7482- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ- أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ (5) النَّاسُ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرَ فِی الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةً لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهَا أَحَدٌ.

7483- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (7) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الباب 45 فيه 5 أحاديث.

2- التهذيب 2- 116- 433.

3- التهذيب 2- 295- 1190.

4- ثواب الأعمال 144.

5- فی نسخة- الی (هامش المخطوط).

6- ثواب الأعمال 144.

7- فی نسخة زيادة- عن محمّد بن أحمد بن يحيی- هامش المخطوط.

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ- وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ.
7484- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (2) الْعَبَّاسِ عَنْ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو) (3) عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (4) ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

(5) 46 بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّی الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا فِی الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَکْتَةٍ فِی آخِرِ کُلٍّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

7485- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَةِ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ سُورَةٍ أُخْرَی فِی النَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِی نَفَسٍ وَ إِنْ شَاءَ [فِی] (7) غَیْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ (8)

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ

1- ثواب الأعمال 144- 3.

2- فی نسخة زیادة- أبی (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- حماد بن عمرو.

4- فی المصدر- عن أبی جعفر (علیه السلام).

5- الباب 46 فیه 3 أحادیث.

6- التهذیب 2- 296- 1193.

7- أثبتناه من المصدر.

8- مسائل علی بن جعفر 236- 548.

الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (1) .
7486- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اخْتَلَفَا فِی صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَتَبَا (3) إِلَی أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ- كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْتَةٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.
7487- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) .

47 بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (6)

7488- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- قرب الإسناد 93.

2- التهذيب 2- 297- 1196.

3- فی نسخة- فكتب. هامش المخطوط.

4- الكافی 3- 314- 11، أورده فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الباب 19 و علی استحباب الترتيل فی الباب 18 من هذه الأبواب و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.

6- الباب 47 فيه 6 أحاديث.

7- الكافی 3- 314- 8.

الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ (1).

7489- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَی بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ (3)

. 7490- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ فِی الْمَکْتُوبَةِ.

7491- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَی الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ فِی الثَّالِثَةِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7492- 5- (6) الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ- فِی قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ کَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِی

1- فيه ردّ على بعض العامّة. منه قده" هامش المخطوط".

2- الكافی 3- 317- 26.

3- التهذيب 2- 96- 357.

4- التهذيب 2- 96- 356.

5- التهذيب 2- 127- 483، أورده أيضا فی الحديث 5 من الباب 56 من هذه الأبواب.

6- طب الأئمة 114.

الْمَکْتُوبَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

7493- 6- (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ) (2) سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ کَانَ يَمْحُو- الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ کَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 48 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِی الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَ الْمُتَوَسِّطَاتِ وَ الْقِصَارِ

7494- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ (7) عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی الْغَدَاةَ بِعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ

1- تفسير القمّیّ 2- 450.

2- فی المصدر- علی بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبی بكر الحضرمی.

3- تقدم فی الحديث 24 من الباب 13 من أعداد الفرائض، و فی الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الأحاديث 5 و 8 و 9 من الباب 56 و الباب 63 من هذه الأبواب، و فی الباب 39 من أبواب الجمعة.

5- الباب 48 فيه 3 أحاديث.

6- التهذيب 2- 95- 355.

7- فی المصدر- بن.

الْقِيَامَةِ وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّى فِى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ.

7495- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَىُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِى الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوُهَا (2) وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَ نَحْوُهَا (3) وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

7496- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِى الصَّلَوَاتِ فِى الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِى الثَّانِيَةِ (5) الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِى صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِى الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِى الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحِ [اسْمَ] (6)- وَ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِى الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِى الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِى الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ

1- التهذيب 2- 95- 354، أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 70 من هذه الأبواب.

2- فى المصدر- نحوهما.

3- فى المصدر- نحوهما.

4- الفقيه 1- 306- 922.

5- فى المصدر- الصلاة.

6- أثبتناه من المصدر.

الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ- لَمَّا أُشْخِصَ إِلَیْهَا أَنَّهُ كَانَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ بِالسُّوَرِ الَّتِی ذَكَرْنَاهَا (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 49 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَی وَ التَّوْحِيدِ

7497- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِی الصَّلَاةِ فِيهَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ مِثْلَهُ (7).

7498- 2- (8) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ

1- 1الفقيه 1- 308- 922.

2- تقدم فی الأبواب 10 و 23 و 24 و 47 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الأبواب 49 و 50 و 64 و 66 من هذه الأبواب، و الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

4- الباب 49 فيه 10 أحاديث.

5- التهذيب 3- 6- 15، و أورده فی الحديث 5 من الباب 70 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 2- 95- 354.

7- الكافی 3- 313- 4.

8- التهذيب 3- 6- 14، للحديث بإسناده الثانی ذيل تقدم فی الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ فِی الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (1).

7499- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ وَ رِبْعِیٍّ رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ- تُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِی صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِکَ.

7500- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَیَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِی الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا کَانَ فِی الْعِشَاءِ (4) الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- فَإِذَا کَانَ صَلَاةُ (5) الْغَدَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا کَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ- وَ إِذَا کَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7501- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَکَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَیْهَا أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- لَیْلَةَ

1- الکافی 3- 425- 2.

2- التهذیب 3- 7- 18.

3- التهذیب 3- 5- 13.

4- کتب المصنّف علی (فی العشاء) علامة نسخة.

5- کتب المصنّف علی (صلاة) علامة نسخة.

6- الفقیه 1- 308- 922.

الْجُمُعَةِ فِی الْأُولَی مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ- وَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِینَ.

7502- 6- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ- یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَیْرِهِمَا فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ یَعْنِی یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ.

7503- 7- (2) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ (3)- وَ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ.

7504- 8- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا کَانَ لَنَا شِیعَةً- أَنْ یَقْرَأَ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا یَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ کَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ لِمَا مَضَی (5) وَ یَأْتِی (6).

1- علل الشرائع 355- 1 الباب 69.

2- الخصال- 628.

3- اضاف فی المصدر- الثانیة.

4- ثواب الأعمال 146.

5- مضی فی أحادیث هذا الباب.

6- یأتی فی أحادیث هذا الباب و الباب 70 من هذه الأبواب.

7505- 9- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: قَالَ یَا عَلِیُّ بِمَا تُصَلِّی فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ- فَقَالَ رَأَیْتُ أَبِی یُصَلِّی لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ فِی الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ.

7506- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّی یَکُونَا سَوَاءً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ فِی الْأَحَادِیثِ کَمَا تَرَی اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ.

50 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَی وَ هَلْ أَتَاکَ فِی صُبْحِ الْإِثْنَیْنِ وَ الْخَمِیسِ (4)

7507- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: حَکَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع

1- قرب الإسناد 98.

2- الکافی 3- 425- 3.

3- یأتی فی الحدیث 10 من الباب 64 و فی الباب 70 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی استحباب قراءة سور فی صلوات مندوبة یوم الجمعة و لیلتها فی الحدیث 4 من الباب 22 من أبواب القنوت، و فی الباب 39 و 45 من أبواب الجمعة، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 3 من الباب 48 من هذه الأبواب.

4- الباب 50 فیه حدیثان.

5- الفقیه 1- 308- 922.

إِلَی خُرَاسَانَ- أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدَ- وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ.

وَ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ) بِسَنَدٍ (1) تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ مِثْلَهُ (2).

7508- 2- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ فِی کُلِّ غَدَاةِ خَمِیسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ ثَمَانَ مِائَةِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَیِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ کَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص. (4)

51- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِیَ الْقِرَاءَةَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ

(5) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ التَّسْبِیحِ عَلَی الْقِرَاءَةِ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ إِمَاماً کَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِیَ الْقِرَاءَةَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ

7509- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّکَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَیْئاً إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا أَقُولُ: فِیهِمَا فَقَالَ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.
2- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 42 من هذه الأبواب.
3- ثواب الأعمال 148،.
4- و تقدم فی الباب 48 من هذه الأبواب، و یأتی باطلاقه فی الحدیث 11 من الباب 64 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 4 من أبواب آداب السفر ما یدلّ علی المقصود.
5- الباب 51 فیه 14 حدیثا.
6- الفقیه 1- 392- 1159.

إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَکَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُکَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ.
وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ تُکَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ قَوْلَهُ أَوْ وَحْدَکَ (1).
7510- 2- (2) وَ رَوَاهُ فِی أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ.
أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ زُرَارَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَرَّةً اثْنَتَیْ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً وَ أَوْرَدَهُ حَرِيزٌ أَيْضاً فِی كِتَابِهِ مَرَّتَيْنِ.
7511- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَیِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا كَانَ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلِذَلِکَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ

1- مستطرفات السرائر 71- 2.
2- السرائر 45، للحديث ذيل، و أورد مثله عن الفقيه فی الحديث 3 من الباب 31 من أبواب الجماعة.
3- الفقيه 1- 309- 924، أورد صدره و ذيله فی الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- الحسن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
7512- 4- (2) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ لِلْفَرْقِ بَیْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَی مِنْ عِنْدِهِ وَ بَیْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ (3) مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ص.
7513- 5- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ وَ سَبِّحْ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ.
7514- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِیهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ وَهْمٌ یَعْنِی سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِیهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا یَأْتِی فِی السَّهْوِ (6) وَ تَقَدَّمَ حَدِیثٌ بِمَعْنَاهُ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (7).
7515- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- علل الشرائع- 322- 1 الباب 12.
2- الفقیه 1- 308- 923.
3- وضع المصنّف علی اسم الجلالة (اللّه) علامة نسخة.
4- المعتبر 171.
5- الكافی 3- 272- 2.
6- رواه الصدوق و ابن إدریس كما یأتی فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل.
7- تقدم بمعناه فی الحدیث 12 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب.
8- التهذیب 2- 99- 372، و الاستبصار 1- 322- 1203.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ [الْأَخِیرَتَیْنِ] (1) لَا تَقْرَأْ فِیهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

7516- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَیَذْکُرُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَأْ [قَالَ أَتَمَّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ] (3) قَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِی أَوَّلَهَا (4).

7517- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَلَّی یَقْرَأُ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً (6) وَ یُسَبِّحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَی نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرّاً (7) وَ یُسَبِّحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ عَلَی نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِیثَ.

7518- 10- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ) (9) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

1- لیست فی التهذیب 2- 99- 372، و هو فی الاستبصار 1- 322- 1203. هامش المخطوط.

2- التهذیب 2- 146- 571، أورده عنه و عن السرائر فی الحدیث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- ما بین المعقوفین لیس فی المخطوط نقله فی هامشه عن الاستبصار، و لکنه موجود فی التهذیب 2- 146- 571 المطبوع أیضا.

4- استدل به فی المختلف علی ترجیح التسبیح" منه قده فی هامش المخطوط" راجع المختلف 92.

5- التهذیب 2- 97- 362، أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 9 من أبواب الرکوع.

6- کتب المصنّف فی الهامش" سواء" فیهما.

7- کتب المصنّف فی الهامش" سواء" فیهما.

8- التهذیب 2- 98- 370، و الاستبصار 1- 322- 1201.

9- فی الاستبصار 1- 322- 1201 محمّد بن أبی الحسن بن علان.

أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ عَلَی السَّائِلِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْعَامَّةِ وَ إِنْكَارِهِمُ التَّسْبِيحَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
7519- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2).
7520- 12- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّی يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَی الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِی الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَأْمُومِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
7521- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَی الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَی الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ

1- التهذيب 2- 99- 371، و الاستبصار 1- 322- 1202.
2- تقدم فی الحديثين 2 و 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 3- 35- 124، أورده أيضا فی الحديث 9 من الباب 31 من أبواب الجماعة.
4- التهذيب 3- 275- 800، أورده أيضا فی الحديث 6 من الباب 32 من أبواب الجماعة.

الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

7522- 14- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ (2) قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَی (3) أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ يَرَی (4) أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ ع قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ- فِی هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِی نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ ع- كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِیَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّسْخَ مَجَازِیٌّ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِیِّ ص وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِی الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَرِينَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِی جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُ التَّسْبِيحِ عَيْناً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

52- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی اَلْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِی بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِی اَلْجَهْرِيَّةِ

(7) 52 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِی بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأَ مِثْلَ حَدِيثِ اَلنَّفْسِ وَ لَوْ فِی الْجَهْرِيَّةِ

7523- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ اَلْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

1- الاحتجاج للطبرسیّ الاحتجاج 491.
2- فی المصدر- الأخراوین.
3- فی المصدر- یروی.
4- فی المصدر- یروی.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 1 و فی الباب 42 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الباب 47 من أبواب الجماعة.
7- الباب 52 فیه 4 أحادیث.
8- التهذیب 3- 36- 129، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 33 من أبواب الجماعة.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَکَ فَلَا بَأْسَ.

7524- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ فِی صَلَاتِهِ وَ یُحَرِّکَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِی لَهَوَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا یُحَرِّکَ لِسَانَهُ یَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِهِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).

7525- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِیثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (5).

7526- 4- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ لَا یُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ أَنْ یَتَوَهَّمَ

1- التهذیب 2- 97- 365، و الاستبصار 1- 321- 1196، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.

3- یأتی فی الحدیث 3 من هذا الباب.

4- التهذیب 2- 97- 366، و الاستبصار 1- 321- 1197، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 33 من أبواب الجماعة.

5- الکافی 3- 315- 16.

6- قرب الإسناد 93.

تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (1).

(2) 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَی فِی الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ

7527- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ (4) الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَقْرَأُ فِی آخِرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ.

(5) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

7528- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ (7).

1- تقدم الوجه فی الحديث 2 من هذا الباب.

2- الباب 53 فيه حديث واحد.

3- التهذيب 2- 124- 469 و أورده فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

4- فی المصدر- ابن مسعود.

5- الباب 54 فيه حديثان.

6- التهذيب 2- 124- 470.

7- الفقيه 1- 485- 1400.

ص: 130

7529- 2- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُوَّلَتَیْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ سِتِّینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی کُلِّ رَکْعَةٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (2).

(3) 55 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی النَّوَافِلِ عَلَی الْحَمْدِ فِی السَّعَةِ وَ الضِّیقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

7530- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرِیضِ أَنْ یَقْرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ- فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَحْدَهَا وَ یَجُوزُ لِلصَّحِیحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

7531- 2- (5) (وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِنْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّیْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.

1- أمالی الصدوق 462- 5.
2- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.
3- الباب 55 فیه حدیثان.
4- الکافی 3- 314- 9، و رواه فی التهذیب 2- 70- 256، و الاستبصار 1- 315- 1171، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الکافی 3- 449- 27، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 46 من أبواب المواقیت.
6- فی الاستبصار 1- 280- 1019 محمّد بن یحیی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِی الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ

7532- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً فَقَالَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فِی ثَلَاثَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

7533- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَ أَبِی بَابٌ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِی الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی ثَلَاثَتِهِنَّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ (6) أَوْ كَذَلِكَ (7) اللَّهُ رَبِّی.

7534- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِی الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

1- التهذيب 2- 124- 473، و الاستبصار 1- 280- 1019.

2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الباب 56 فيه 10 أحاديث.

4- الكافی 3- 449- 30.

5- التهذيب 2- 127- 481، أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

6- اضاف فی الأصل عن نسخة- ربی.

7- فی نسخة كذاک" هامش المخطوط".

8- التهذيب 2- 127- 482.

7535- 4- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ. (1)
7536- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ] (3) الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
7537- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
7538- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
7539- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (7).

1- التهذيب 2- 124- 469، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 2- 127- 483، أورده أیضا فی الحدیث 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.
3- أثبتناه من المصدر.
4- التهذيب 2- 127- 484، أورده فی الحدیث 9 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض.
5- التهذيب 2- 128- 488، أورده أیضا فی الحدیث 7 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض.
6- أمالی الصدوق 58- 8، و ثواب الأعمال 157.
7- الفقيه 1- 485- 1401.

7540- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یُقْرَأُ فِی الْأُولَی مِنْ رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (2)- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (3).

7541- 10- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی الثَّلَاثَ رَکَعَاتٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ فِی الْأُولَی أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ- وَ فِی الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ تَبَّتْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (5) وَ مَا فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ أَوِ الْجَمْعِ کَمَا فِی حَدِیثِ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ (6).

57- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

(7) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا
7542- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ دُعَاءً

1- مصباح المتهجد 122.
2- فی المصدر: الناس.
3- فی المصدر- الفلق.
4- مصباح المتهجد 132.
5- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 و فی الحدیث 6 من الباب 14 من أبواب اعداد الفرائض.
6- تقدم فی الحدیث 5 من هذا الباب.
7- الباب 57 فیه 7 أحادیث.
8- الکافی 3- 310- 7، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب التکبیر.

التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
7543- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً وَ كَانَ يَقْرَأُ فِی فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِذَا كَانَ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.
7544- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ.
7545- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (5) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
7546- 5- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 2- 67- 244.
2- التهذيب 2- 68- 246، و الاستبصار 1- 310- 1154، و أورده فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 2- 147- 574، أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 2- 289- 1158، أورده فی الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.
5- ليس فی المصدر.
6- قرب الإسناد 58.

عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ الْحَدِیثَ.

7547- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

7548- 7- (2) وَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی الِاسْتِعَاذَةِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (4).

(5) 58 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ

7549- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.

7550- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الذكرى 191.

2- الذكرى 191.

3- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 3 من الباب 8 من أبواب تكبيرة الاحرام.

4- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 14 من أبواب قراءة القرآن.

5- الباب 58 فيه حديثان.

6- الكافى 3- 313- 3، تقدم الحديث بتمامه فى الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب.

7- الفقيه 1- 306- 920، أورده أيضا فى الحديث 11 من الباب 1 من أبواب التكبير.

أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

59- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی اَلْأَخْرَسَ فِی اَلْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ اَلْأَذْکَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ یُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ یَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ یُشِیرَ بِإِصْبَعِهِ

(2) 59 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی الْأَخْرَسَ فِی الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ الْأَذْکَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ یُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ یَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ یُشِیرَ بِإِصْبَعِهِ

7551- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِیَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاةِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

7552- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ إِنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ (6) مِنَ الْعَجَمِ- لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِیحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِیحِ

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 57 من هذه الأبواب و لم يذكر ذلک فی الأحاديث التی فيها تفصيل أجزاء الصلاة و أفعالها، راجع الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة و الباب 11 من أبواب تكبيرة الاحرام.

2- 2الباب 59 فيه حديثان.

3- الكافی 3- 315- 17، و أورده فی الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الاحرام.

4- التهذيب 5- 93- 305.

5- قرب الإسناد 24.

6- المحرم- اول الشهور، و يقال ايضا- جلد محرم أی لم تتم دباغته بعد، و ناقة محرمة أی لم يتم رياضتها بعد (منه قده) الصحاح 5- 1896.

ص: 137

الْحَدِيثَ (1).

(2) 60 بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

7553- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ يَكْسَلَ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع (4).

(5) 61 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

7554- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فيه أيضا دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الايقاعات لعموم قوله و ما أشبه ذلک فلا تغفل و على جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها. (منه قده فی هامش المخطوط).
2- الباب 60 فيه حديث واحد.
3- مستطرفات السرائر 54- 5.
4- قرب الإسناد 96.
5- الباب 61 فيه حديث واحد.
6- ثواب الأعمال 54.

ص: 138

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ (1) أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ (2) عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (3).

(4) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ غَیْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

7555- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ یُصَلِّی بِهَا فِی لَیْلَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَیْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ فِی غَیْرِ صَلَاةٍ لَمْ یُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آیَةٍ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ فِی صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّیْلِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِیَّةٍ وَ الْأُوقِیَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ

1- فی نسخة- باعظم. (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- فزاد.
3- تقدم ما یدلّ علی فضل التوحید و القدر فی الأبواب 7 و 13 و 15 و 16 و 23 و 24 و 45 و 54 و 56 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 63 من هذه الأبواب و فی الباب 31 من أبواب قراءة القرآن و ما یدلّ علی استحباب آیة الکرسیّ فی نوافل الجمعة فی الباب 39 من أبواب الجمعة.
4- الباب 62 فیه حدیثان.
5- الکافی 2- 621- 9.

عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (1).

7556- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ قِیَامِ اللَّیْلِ بِالْقُرْآنِ (3)- فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ مَنْ صَلَّی مِنَ اللَّیْلِ عُشْرَ لَیْلِهِ لِلَّهِ مُخْلِصاً (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ) (4) قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ اکْتُبُوا لِعَبْدِی هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِی اللَّیْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَ وَرَقَةٍ وَ شَجَرَةٍ وَ عَدَدَ کُلِّ قَصَبَةٍ وَ خُوصٍ وَ مَرْعًی (5) وَ مَنْ صَلَّی تُسْعَ لَیْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ مَنْ صَلَّی ثُمُنَ لَیْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِیدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّیَّةِ وَ شُفِّعَ فِی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ مَنْ صَلَّی سُبُعَ لَیْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ یَوْمَ یُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ کَالْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّی یَمُرَّ عَلَی الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِینَ وَ مَنْ صَلَّی سُدُسَ لَیْلِهِ کُتِبَ فِی الْأَوَّابِینَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (6) وَ مَنْ صَلَّی خُمُسَ لَیْلِهِ زَاحَمَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلَ الرَّحْمَنِ فِی قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّی رُبُعَ لَیْلِهِ کَانَ فِی أَوَّلِ الْفَائِزِینَ حَتَّی یَمُرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالرِّیحِ الْعَاصِفِ وَ یَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّی ثُلُثَ لَیْلِهِ لَمْ یَبْقَ مَلَکٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِیلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِیَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّی نِصْفَ لَیْلِهِ فَلَوْ أُعْطِیَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ یَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَقَبَةً یُعْتِقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- وَ مَنْ صَلَّی ثُلُثَیْ لَیْلِهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ

1- ثواب الأعمال 126.

2- الفقیه 1- 475- 1374.

3- فی المصدر- بالقراءة.

4- فی المجالس 240- 16 ابتغاء مرضاة اللّه. (هامش المخطوط).

5- فیه دلالة علی جواز العبادة بقصد تحصیل الثواب و انه لا ینافی الإخلاص و مثله کثیر جدا بل متواتر لما مضی، و یأتی و ان کان ذلک مرجوحا بالنسبة الی ما تقدم فی مقدّمة العبادات. (منه قده فی هامش المخطوط).

6- فی ثواب الأعمال زیادة- و ما تاخر. (هامش المخطوط).

أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَّةً تَالِياً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ ذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ- وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (1)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

63 بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ بِهِ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ (5)

7557- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أمالی الصدوق 240- 16، و ثواب الأعمال 66.
2- المقنع 41.
3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 6 و الأبواب 53 و 54 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الأبواب 63 و 64 و 65 و فی الحدیث 2 من الباب 68 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 11 من الباب 11 و فی الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.
5- الباب 63 فیه حدیث واحد.
6- مصباح المتهجد 239،.

أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الم السَّجْدَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ یَا أَیُّهَا الْمُدَّثِّرُ- وَ فِی الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حم السَّجْدَةَ- وَ فِی السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِی السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ یس وَ فِی الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصِ (1).

64- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّينِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَ رَأَيْتَ وَ الْ

(2) 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّينِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَ رَأَيْتَ وَ الْكَوْثَرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ

7558- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (عَامِرٍ الْخَيَّاطِ) (4) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

7559- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ

1- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث 5 و 8 من الباب 56 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ باطلاقه فى الحديث 1 من الباب 65 و فى الأحاديث 4 و 11 من الباب 66 و الحديث 2 من الباب 68 من هذه الأبواب.

2- الباب 64 فيه 17 حديثا.

3- ثواب الأعمال 141.

4- فى المصدر- عاصم الحناط، و قد كتبه المصنّف (عاصم) ثم شطب عليه و صححه الى (عامر).

5- ثواب الأعمال 143.

قِرَاءَةَ سُورَةِ ق- وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.

7560- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ (2) عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحِنَةِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ.

7561- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7562- 5- (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (5).

7563- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (7) عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ (8) الْحَاقَّةِ- فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی

1- ثواب الأعمال 145.
2- فی المصدر- الحناط.
3- ثواب الأعمال 145.
4- ثواب الأعمال 147.
5- "ان شاء اللّه"- ليس فی المصدر.
6- ثواب الأعمال 147.
7- فی المصدر- مسكين.
8- فی المصدر زيادة- سورة.

ص: 143
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مُعَاوِيَةَ- وَ لَمْ يُسْلَبْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
7564- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدَعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ- فَأَیُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِباً صَابِراً فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَیْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
7565- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِی آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ- وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً.
7566- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِی صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ- لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ.
7567- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- ثواب الأعمال 147.
2- ثواب الأعمال 148.
3- ثواب الأعمال 149.
4- ثواب الأعمال 150.

7568- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- فِی فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.
7569- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ (3) عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِی فَرَائِضِکُمْ وَ نَوَافِلِکُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- مَنْ قَرَأَهَا کَانَ مَعَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.
7570- 13- (4) وَ عَنْهُ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّینِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِیَ مِنَ الْجَنَّةِ حَیْثُ یَرْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
7571- 14- (5) وَ عَنْهُ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ فِی فَرِیضَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرِ) (6) مِائَةِ شَهِیدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی نَافِلَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِینَ شَهِیداً وَ صَلَّی مَعَهُ فِی فَرِیضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِکَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
7572- 15- (7) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

1- ثواب الأعمال 150.
2- ثواب الأعمال 150.
3- فی المصدر- عن مندل.
4- ثواب الأعمال 151.
5- ثواب الأعمال 153.
6- فی المصدر- و أجر.
7- ثواب الأعمال 154.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یُکَذِّبُ بِالدِّینِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ کَانَ فِیمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِیَامَهُ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ بِمَا کَانَ مِنْهُ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا.

7573- 16- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْکَوْثَرِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ کَانَ مُتَحَدَّثُهُ (2) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَصْلِ طُوبَی.

7574- 17- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ کَرَّامٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِی نَافِلَةٍ أَوْ فَرِیضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَی جَمِیعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَعَهُ کِتَابٌ یَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِیهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِیرِ جَهَنَّمَ- فَلَا یَمُرُّ عَلَی شَیْءٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِکُلِّ خَیْرٍ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّةَ- وَ یُفْتَحُ لَهُ فِی الدُّنْیَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَیْرِ مَا لَمْ یَتَمَنَّ وَ لَمْ یَخْطُرْ عَلَی قَلْبِهِ.
(4)

1- ثواب الأعمال 155.

2- فی المصدر- محدثه.

3- ثواب الأعمال 155.

4- تقدم ما یدلّ علی استحباب قراءة القدر و الکوثر فی الصلاة عن المیت فی الحدیث 7 من الباب 28 من الاحتضار.
و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 48 و 49، و فی الحدیث 1 من الباب 50 و فی الباب 56 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 6 و 8 و 16 من الباب 39 من صلاة الجمعة، و فی الباب 6 من صلاة العید، و فی الباب 11 من قراءة القرآن.

(1) 65 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِی النَّوَافِلِ

7575- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ (4) الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اشْكُرُوهُ كَثِيراً بِحِفْظِهَا وَ تِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ الْعَنْبَرِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَ قَارِئَهَا وَ يَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَ أَصْدِقَاءَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ كُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَ إِنَّهُ فِی الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِیُّ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ.

7576- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقِرُّ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ (وَ تُؤْتَی بِهَا) (6) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی صُورَةِ آدَمِیٍّ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّی تَقِفَ (7) مِنَ اللَّهِ مَوْقِفاً لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَی اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنِ الَّذِی كَانَ يَقُومُ بِكِ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَكِ فَتَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّی لَا يَبْقَی لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ.

1- الباب 65 فيه 5 أحاديث.

2- ثواب الأعمال 141.

3- تقدم الاسناد فی الحديث 1 من الباب 64 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- رياحين.

5- ثواب الأعمال 143.

6- فی المصدر-" و يأتی بها ربها".

7- و فيه- يقف.

7577- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُكَ جَنَّتِی فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً عَنْهُ.
7578- 4- (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَی الْجَنَّةِ- سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَی الْجَنَّةِ.
7579- 5- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّی يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.
(4)

66- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الْفَرَائِضِ

(5) 66 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الْفَرَائِضِ

7580- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (7) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی

1- ثواب الأعمال 152.
2- الكافی 2- 626- 24.
3- ثواب الأعمال 153،.
4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 10 من الباب 56 من هذه الأبواب، و يأتی فی الأحاديث 6 و 8 و 16 من الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.
5- الباب 66 فيه 11 حديثا.
6- ثواب الأعمال 145.
7- الاسناد المذكور تقدم فی الحديث 1 من الباب 64 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ یُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِینَ (1) یَمُوتُ أَبَداً وَ لَا یَرَی فِی نَفْسِهِ وَ لَا فِی أَهْلِهِ سُوءاً أَبَداً وَ لَا خَصَاصَةً فِی بَدَنِهِ.

7581- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ التَّغَابُنَ فِی (فَرِیضَةٍ) (3) کَانَتْ شَفِیعَةً لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ یُجِیزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ (لَا یُفَارِقُهَا حَتَّی یَدْخُلَ) (4) الْجَنَّةَ.

7582- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِیمِ فِی فَرَائِضِهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِمَّنْ یَخَافُ أَوْ یَحْزَنُ وَ عُوفِیَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِیَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِیِّ ص.

7583- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَیَّاطِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ- کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا یُدْرِکُهُ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا شَقَاءٌ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7584- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر- حتّی.
2- ثواب الأعمال 146.
3- فی المصدر- فریضته.
4- فی المصدر- لا تفارقه حتّی تدخله.
5- ثواب الأعمال 146.
6- ثواب الأعمال 148.
7- فی المصدر- الحناط.
8- ثواب الأعمال 149.

قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ بِوَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ یَرَهَا وَ لَمْ یَمُرَّ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

7585- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ (2) عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِیِّینَ کَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصَّالِحِینَ.

7586- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ- کَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّةِ.

7587- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی (فَرِیضَةٍ) (5) لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ کَانَ فِی الدُّنْیَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِینَ وَ کَانَ فِی الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَکَاناً وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ.

7588- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فِی فَرِیضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَی مُنَادٍ یَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

1- ثواب الأعمال 150.

2- فی المصدر- المقری.

3- ثواب الأعمال 150.

4- ثواب الأعمال 151.

5- فی المصدر- فریضته.

6- ثواب الأعمال 152- 2، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

7589- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِی فَرَائِضِهِ بَعُدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جُلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ.
7590- 11- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِیَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِی دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 67 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ وَ التَّشَهُّدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَ وُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ

7591- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ- قَالَ يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ.

7592- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- ثواب الأعمال- 154.

2- ثواب الأعمال 155.

3- تقدم في الحديث 6 من الباب 23، و في الباب 48 من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

4- الباب 67 فيه حديثان.

5- الكافي 2- 632- 20.

6- قرب الإسناد 24، تقدم صدره أيضا في الحديث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَکَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّی يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّی يَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّی يَعُودَ إِلَی مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَکُنْ فِی مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَی مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ يَکُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَیْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 68 بَابُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآیَةِ فِی الصَّلَاةِ الْفَرِیضَةِ وَ غَیْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِیهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِی النَّافِلَةِ

7593- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا قَرَأَ مالِكِ یَوْمِ الدِّینِ- یُكَرِّرُهَا حَتَّی یَكَادَ أَنْ یَمُوتَ.

7594- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- یأتی فی الباب 1 و 30 من أبواب قراءة القرآن، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 18 من أبواب الدعاء.

2- الباب 68 فیه 3 أحادیث.

3- الكافی 2- 602- 13، أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

4- الكافی 2- 632- 22 أورده فی الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

سُلَیْمٌ مَوْلَاکَ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ یس- فَیَقُومُ مِنَ اللَّیْلِ فَیَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ یُعِیدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

7595- 3- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی لَهُ (2) أَنْ یَقْرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ فَتَمُرُّ الْآیَةُ فِیهَا التَّخْوِیفُ فَیَبْکِی (وَ یُرَدِّدُ الْآیَةَ) (3) قَالَ یُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُکَاءُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (4).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

69- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَی الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فِی مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

(6) 69 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِیدِ فِی الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَی الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فِی مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

7596- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

1- قرب الإسناد 93.

2- فی المصدر: أ له.

3- فی المصدر- و یردد أم لا و فی نسخة- الآیة بدل أم لا.

4- مسائل علی بن جعفر 167- 276.

5- یأتی ما یدلّ علی جواز البکاء عموما فی الحدیث 3 من الباب 1، و فی الباب 29 من أبواب قراءة القرآن، و فی الباب 5 من أبواب القواطع.

6- الباب 69 فیه 4 أحادیث.

7- الکافی 3- 426- 6.

ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِی الْجُمُعَةِ- فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی سُورَةِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (2).
7597- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ یَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَکَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَیْرِهَا فَامْضِ فِیهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّکَ تَرْجِعُ إِلَی الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ مِنْهَا.
7598- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یَقْرَأَ فِی سُورَةٍ فَأَخَذَ فِی أُخْرَی قَالَ فَلْیَرْجِعْ إِلَی السُّورَةِ الْأُولَی إِلَّا أَنْ یَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّی الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ یَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ یَعُودُ إِلَی سُورَةِ الْجُمُعَةِ.
7599- 4- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْجُمُعَةِ بِمَا یَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ- وَ إِنْ أَخَذْتَ فِی غَیْرِهَا وَ إِنْ کَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَیْهَا.

1- التهذیب 3- 241- 649.
2- التهذیب 3- 242- 652.
3- التهذیب 3- 242- 650.
4- التهذیب 3- 242- 651.
5- قرب الإسناد 97.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1).

(2) 70 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الظُّهْرَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

7600- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْقِرَاءَةِ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

7601- 2- (4) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِی السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

7602- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِی تَرْكُهَا (6) فَمَنْ تَرَكَهُمَا (7) مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

7603- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 35 من هذه الأبواب.

2- الباب 70 فيه 11 حديثا.

3- الكافی 3- 425- 1.

4- الكافی 3- 426- 7، و أورد ذيله مسندا عن التهذيب، و الفقيه فی الحديث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.

5- الكافی 3- 425- 4، و رواه فی التهذيب 3- 6- 16.

6- فی نسخة من التهذيب 3- 6- 16 و الاستبصار- تركهما (هامش المخطوط).

7- فی المصدر- تركها.

8- الكافی 3- 425- 5، و أورد تمامه فی الحديث 3 من الباب 73 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
7604- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِی الصَّلَاةِ فِیهَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ یُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ الْحَدِیثَ.
7605- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بِالْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ بِالْمُنَافِقِینَ.
7606- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ (5) بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِی الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ- فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.
7607- 8- (6) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحُکَیْمِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ

1- التهذیب 3- 14- 49.
2- التهذیب 2- 95- 354، أورده عنه و عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 49، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 3- 11- 37، أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 11 من أبواب صلاة الجمعة.
4- التهذیب 3- 7- 17، و الاستبصار 1- 414- 1584.
5- فی نسخة الاستبصار 1- 414- 1584 الحسن (هامش المخطوط).
6- أمالی الطوسیّ 2- 261.

صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (1) بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ فِی الْجُمُعَةِ فِی الْأُولَی الْجُمُعَةَ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْمُنَافِقِینَ.

7608- 9- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقْرَأُ بِهِمَا فِی الْجُمُعَةِ.

7609- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (4) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی جَمِیعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِی الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِیهَا الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ- وَ کَانَ یَقْرَأُ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ.

7610- 11- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَقْرَأُ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ فِی الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِینَ- وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- کذا فی النسخ و أضاف فی المصدر (مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله). فهو- عبید اللّه.

2- أمالی الطوسیّ 2- 261، باختلاف فی الحدیثین فی اللفظ.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.

4- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 42، و الحدیث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.

5- قرب الإسناد 158.

6- تقدم فی الباب 49 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 72 و ما ینافیه فی الباب 71 من هذه الأبواب، و یأتی أیضا فی الحدیث 7 من الباب 6 و فی الحدیث 2 و 3 من الباب 25 و فی الحدیث 2 من الباب 29 من أبواب الجماعة.

ص: 157

(1) 71 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَيْناً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

7611- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

7612- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ اقْرَأْهُمَا (4) بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ (5).

7613- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا (7) بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

1- الباب 71 فيه 7 أحاديث.
2- التهذيب 3- 7- 19.
3- التهذيب 3- 8- 23، أورد الحديث مرسلا عن الكافى فى الحديث 2 من الباب 70 من هذه الأبواب.
4- فى هامش الأصل عن الفقيه 1- 415- 1226 اقرأ فيها.
5- الفقيه 1- 415- 1226.
6- التهذيب 3- 242- 653.
7- فى هامش الأصل عن الفقيه 1- 416- 1227 و الاستبصار- فيهما.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

7614- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

7615- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (4) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

7616- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِی الْقِرَاءَةِ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

7617- 7- (6) قَالَ: وَ مَا رُوِیَ مِنَ الرُّخَصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهِیَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ الْمُسَافِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الفقيه 1- 416- 1227.

2- التهذيب 3- 7- 20.

3- التهذيب 3- 242- 654.

4- كتب المصنّف فی الأصل- ان كلمة (الأعلى) وردت فی الاستبصار.

5- الفقيه 1- 307- 922.

6- الفقيه 1- 415- 1225.

7- تقدم فی الحديث 2 من الباب 70 من هذه الأبواب..

(1) 72 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَ اسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

7618- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7619- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا (5).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ (6).

1- الباب 72 فيه حديثان.

2- الكافي 3- 426- 7.

3- التهذيب 3- 7- 21.

4- التهذيب 3- 8- 22.

5- الكافي 3- 426- 6.

6- مر في الحديث 3 من الباب 49 و في الباب 71 من هذه الأبواب.

ص: 160

(1) 73 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

7620- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِی الثَّانِيَةِ.

7621- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.

7622- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِی قَبْلَهُ.

7623- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- الباب 73 فيه 10 أحاديث.

2- الفقيه 1- 418- 1233، و التهذيب 3- 14- 50، و الاستبصار 1- 416- 1594، و أورده فی الحديث 3 من الباب 5 من أبواب القنوت.

3- الفقيه 1- 411- 1219، أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة.

4- الكافی 3- 425- 5، أورد ذيله أيضا فی الحديث 4 من الباب 70 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 3- 14- 49.

6- التهذيب 3- 245- 664، أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 2، و فی الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الجمعة، و ذيله فی الحديث 11 من الباب 5 من أبواب القنوت.

حَدِيثٍ قَالَ: لِيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.

7624- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ.

7625- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

7626- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً.

7627- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) (5) إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

1- التهذيب 3- 244- 659، أورده بتمامه فى الحديث 5 من الباب 26 من أبواب الجمعة.

2- التهذيب 3- 15- 51.

3- التهذيب 3- 15- 52.

4- التهذيب 3- 15- 53.

5- ليس فى المصدر. و قد كتبه المصنّف فى هامش الأصل عن نسخة.

7628- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ یَصْنَعُونَ کَمَا یَصْنَعُونَ فِی الظُّهْرِ وَ لَا یَجْهَرُ الْإِمَامُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا یَجْهَرُ إِذَا کَانَتْ خُطْبَةٌ.

قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ بِهَذَیْنِ الْحَدِیثَیْنِ حَالُ التَّقِیَّةِ وَ الْخَوْفِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ نَفْیَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِی الظُّهْرِ وَ إِثْبَاتَهُ فِی الْجُمُعَةِ.

7629- 10- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْعِیدَیْنِ وَحْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ) (3) هَلْ یَجْهَرُ فِیهِمَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا یَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَیْضاً (5).

(6) 74 بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَ الْمَرْوِیَّةِ

7630- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ

1- التهذیب 3- 15- 54.
2- قرب الإسناد 98.
3- فی المصدر- أو صلی الجمعة.
4- تقدم فی ذیل الحدیث 9 من هذا الباب.
5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 1 و فی الحدیث 8 من الباب 26 من أبواب الجمعة، و فی الحدیث 1 من الباب 32 من أبواب صلاة العید.
6- الباب 74 فیه 6 أحادیث.
7- الکافی 2- 633- 23.

عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَیْسَ عَلَی مَا یَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ کَمَا یَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ- فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ کِتَابَ اللَّهِ عَلَی حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِی کَتَبَهُ عَلِیٌّ ع الْحَدِیثَ.

7631- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآیَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- لَیْسَ هِیَ عِنْدَنَا کَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا کَمَا بَلَغَنَا عَنْکُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا کَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَیَجِیئُکُمْ مَنْ یُعَلِّمُکُمْ.

7632- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَنْزِیلِ الْقُرْآنِ- قَالَ اقْرَءُوا کَمَا عُلِّمْتُمْ.

7633- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ) (4) وَ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ جَمِیعاً قَالا کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ:- إِنْ کَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا یَقْرَأُ عَلَی قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَؤُهُ عَلَی قِرَاءَةِ أُبَیٍّ.

7634- 5- (5) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّیْخِ

1- الکافی 2- 619- 2.

2- الکافی 2- 631- 15.

3- الکافی 2- 634- 27.

4- فی المصدر- عبد اللّه بن فرقد، و فی نسخة من هامش المخطوط- أبی عبد اللّه بن فرقد.

5- مجمع البیان 1- 13.

الطُّوسِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِیهِ.

7635- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ یَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَی أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ [أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ یَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَی أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ] (2) أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

1- الخصال 358- 44.

2- ما بین المعقوفین ورد عن نسخة فی هامش المخطوط.

أبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِى غَيْرِ الصَّلَاةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْناً

7636- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ نَظَرَ (3) إِلَيْهَا الْخَلْقُ إِلَی أَنْ قَالَ حَتَّی يَنْتَهِیَ إِلَی رَبِّ الْعِزَّةِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَا حُجَّتِی فِی الْأَرْضِ وَ كَلَامِیَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِی فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِی وَ حَافَظَ عَلَیَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِی وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّی وَ كَذَبَ بِی وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَی جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَأُثِيبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ إِلَی أَنْ قَالَ فَيَأْتِی الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِی أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِی أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَی رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ كَانَ نَصِباً بِی مُوَاظِباً عَلَیَّ يُعَادِی بِسَبَبِی وَ يُحِبُّ فِیَّ وَ يُبْغِضُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِی جَنَّتِی وَ اكْسُوهُ

1- الباب 1 فيه 16 حديثا.

2- الكافی 2- 596- 1 باختلاف يسير.

3- فی نسخة- ينظر. هامش المخطوط.

حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَ تَوَّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِيتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُنْحِلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَ لِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا يَسْقُمُونَ وَ أَغْنِيَاءُ لَا يَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ وَ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ الْحَدِيثَ.

7637- 2- (1) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةً إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلَهَا.

7638- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً.

1- الكافي 2- 601- 11.

2- الكافي 2- 602- 12.

7639- 4- (1) وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّی يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِی تَعْلِيمِهِ.

7640- 5- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْمِسْرَجِ (3) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْباً وَعَی الْقُرْآنَ.

7641- 6- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُعَلَّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ (6) عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.

7642- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ (8) فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَ أَحْسِنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقِصَصِ فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِی لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ

1- الكافی 2- 607- 3.
2- أمالی الطوسیّ 1- 5.
3- فی المصدر- المسرح.
4- فی المصدر- عامر.
5- أمالی الطوسیّ 1- 367.
6- فی المصدر- سعيد.
7- نهج البلاغة 1- 215- 105.
8- فی المصدر زيادة- فانه أحسن الحديث و تفقهوا فيه.

جَهْلِهِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْوَمُ.

7643- 8- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ- إِلَّا تَوَّجَ اللَّهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

7644- 9- (2) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ.

7645- 10- (3) وَ عَنْهُ ع أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

7646- 11- (4) وَ عَنْهُ ع الْقُرْآنُ غِنًى لَا غِنَى دُونَهُ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

7647- 12- (5) وَ عَنْهُ ع أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (6).

7648- 13- (7) وَ عَنْهُ ع أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَأْدُبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ (8)- وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ الْحَدِيثَ.

1- مجمع البيان 1- 9.

2- مجمع البيان 1- 15.

3- مجمع البيان 1- 15.

4- مجمع البيان 1- 15.

5- مجمع البيان 1- 16، أورده عن الفقيه 4- 399- 5855 و عن المعانى مسندا فى الحديث 2 من الباب 4 هنا و عن الخصال فى الحديث 28 من الباب 39 من الصلوات المندوبة.

6- الفقيه 4- 399- 5855.

7- مجمع البيان 1- 16 يأتى ذيله فى الحديث 16 من الباب 11 من هذه الأبواب.

8- فى المصدر- المبين.

7649- 14- (1) وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهِرَهُ وَ يَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ شَفَّعَهُ فِی عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.
7650- 15- (2) وَ عَنْهُ ع قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِی الدُّنْيَا عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
7651- 16- (3) وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِیِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- فَقَالَ الصَّبِیُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ 1: 1- كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِیِّ وَ بَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَ بَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 2 بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

7652- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَیْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَی إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ حَتَّی يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ- فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ وَ لَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

1- مجمع البيان 1- 16.
2- مجمع البيان 1- 16.
3- مجمع البيان 1- 18.
4- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب 6 و 7 من هذه الأبواب، و فی الحديث 7 من الباب 2 من أبواب جهاد النفس.
5- الباب 2 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 2- 602- 14.

7653- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِی ثُمَّ أُمَّتِی ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِی.

7654- 3- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ (3) أَنَّ أَحَداً أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَکُّرِ فِی مَعَانِی الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِیدِهِ وَ مَا یَقْتَضِی الِاعْتِبَارَ وَ التَّأَثُّرَ وَ الِاتِّعَاظَ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آیَتَیْهِمَا

7655- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِیهِ مَنَارُ الْهُدَی وَ مَصَابِیحُ الدُّجَی فَلْیَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ یَفْتَحْ لِلضِّیَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَکُّرَ حَیَاةُ قَلْبِ الْبَصِیرِ کَمَا یَمْشِی الْمُسْتَنِیرُ فِی الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

1- الکافی 2- 600- 4.
2- مجمع البیان 1- 16.
3- فی المصدر- فرأی.
4- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 2 من أبواب القبلة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الأبواب 4 و 8 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فیه 8 أحادیث.
7- الکافی 2- 600- 5.

7656- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهَ] (2) عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.
7657- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ (4) وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ- وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ [فِيهِ] (5) مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ (6) لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ.
7658- 4- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

1- الكافي 3- 301- 1، أورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 18 من أبواب القراءة.
2- أثبتناه من المصدر.
3- الكافي 2- 598- 2.
4- ما حل- من محل به القرآن يوم القيامة، صدق أي صدق به، يقال- محل فلان بفلان إذا قال عليه قولا يوقعه في مكروه. (مجمع البحرين 5- 472).
5- أثبتناه من المصدر.
6- في نسخة- المغفرة. هامش المخطوط.
7- الكافي 2- 632- 19.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَأَعْجَبُ کَیْفَ لَا أَشِیبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ.

7659- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَیْدَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی کُرَیْبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَیْبَانَ (عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ) (2) عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَکْرٍ (3) یَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَیْکَ الشَّیْبُ قَالَ شَیَّبَتْنِی هُودٌ وَ الْوَاقِعَةُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ یَتَسَاءَلُونَ.

7660- 6- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ طَوِیلٍ فِی وَصْفِ الْمُتَّقِینَ قَالَ: أَمَّا اللَّیْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِینَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ یُرَتِّلُونَهُ تَرْتِیلًا یُحَزِّنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ یَسْتَثِیرُونَ بِهِ تَهَیُّجَ أَحْزَانِهِمْ بُکَاءً عَلَی ذُنُوبِهِمْ وَ وَجَعِ کُلُومِ (5) جِرَاحِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآیَةٍ فِیهَا تَخْوِیفٌ أَصْغَوْا إِلَیْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ فَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ وَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ صَهِیلَ (6) جَهَنَّمَ وَ زَفِیرَهَا وَ شَهِیقَهَا فِی أُصُولِ آذَانِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآیَةٍ فِیهَا تَشْوِیقٌ رَکَنُوا إِلَیْهَا طَمَعاً وَ تَطَلَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَیْهَا شَوْقاً وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبُ أَعْیُنِهِمْ.

1- أمالی الصدوق 194- 4، و الخصال 199- 10.

2- لیس فی المصدر.

3- فی الأمالی 194- 4 قال رجل.

4- أمالی الصدوق 457- 2.

5- الکلوم- الجروح (مجمع البحرین 6- 157).

6- أصل الصهیل- صوت الفرس مثل النهیق ... ثم استعیر لغیرها، و المعنی صاحت بهم و صاحوا بها، و صرخت بهم و صرخوا بها، نعوذ بالله من ذلک. (مجمع البحرین 5- 408).

7661- 7- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ) (1) (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقّاً (3) مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ- أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (4).

7662- 8- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- معانی الأخبار 226.
2- فی المصدر- محمّد بن أبی القاسم.
3- فی المصدر زیادة- حقّ الفقیه؟ قالوا- بلی یا أمیر المؤمنین، قال.
4- الکافی 1- 36- 3.
5- مجمع البیان 5- 378.
6- تقدم فی البابین 18 و 68 من أبواب القراءة.
7- یأتی فی الباب 8، و فی الحدیث 1 من الباب 21، و فی الباب 25 و الباب 27 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

7663- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً [عَلِيّاً] (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (4).

7664- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ سَهْلِ (7) بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

1- الباب 4 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 2- 603- 1.

3- أثبتناه من المصدر.

4- ثواب الأعمال 125.

5- الفقيه 4- 399- 5855، أورده عن الفقيه 4- 399- 5855 و المجمع في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب، و عن الخصال في الحديث 28 من الباب 39 من أبواب الصلوات المندوبة.

6- معاني الأخبار 177.

7- في المصدر- نهشل.

7665- 3- (1) وَ فِی الْخِصَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ نَصْرٍ الطُّوسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَسَارٍ (2) عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی (3).
7666- 4- (4) الْحَسَنُ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُلَبَّسُونَ نُورَ اللَّهِ الْمُعَلَّمُونَ کَلَامَ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَی الدُّنْیَا وَ عَنْ قَارِئِهِ بَلْوَی الْآخِرَةِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَسَامِعُ آیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ إِلَی أَنْ قَالَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ ثَبِیرٍ (5) ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَقَارِئُ آیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِداً أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَی أَسْفَلِ التُّخُومِ (6).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- الخصال 28- 100، و معانی الأخبار 323، و تقدم مرسلا عن المجمع فی الحدیث 15 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- فی معانی الأخبار- بشار.
3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.
4- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 4، باختلاف.
5- ثبیر کامیر- جبل بمکّة کانه من الثبرة و هی الأرض السهلة. (مجمع البحرین 3- 235).
6- التخوم- الفصل بین الأرضین. (مجمع البحرین 5- 21).
7- تقدم فی الحدیث 9 و 14 من الباب 1 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 5، و الحدیث 1 و 4 من الباب 6، و الحدیث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ فِی تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ

7667- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْکِرَامِ الْبَرَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ (4) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

7668- 2- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی یُعَالِجُ الْقُرْآنَ- وَ یَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَ قِلَّةِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

7669- 3- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَیْهِ الْقُرْآنُ کَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ یُسِّرَ عَلَیْهِ کَانَ مَعَ الْأَوَّلِینَ.

1- الباب 5 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 2- 603- 2.

3- ثواب الأعمال 127.

4- أمالی الصدوق 57- 6.

5- فی الأمالی 57- 6 الحسین.

6- الکافی 2- 606- 1، و رواه فی ثواب الأعمال 127، و للحدیث ذیل فی ثواب الأعمال 127، یأتی فی الحدیث 1 من الباب 17.

7- الکافی 2- 606- 2.

ص: 177

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ کَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ (1).

وَ رُوِیَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُکَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِی الشَّبَابِ وَ تَعْلِیمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ

7670- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِیزاً عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- یَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَیْرَ عَامِلِی فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَائِكَ (6)- قَالَ فَیَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَیْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ- وَ یُوضَعُ عَلَی رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَیْنَاكَ فِیهِ فَیَقُولُ الْقُرْآنُ یَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِیمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ

1- ثواب الأعمال 125.
2- تقدم فی الحدیثین 5 و 14 من الباب 1، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 6، و الحدیث 12 من الباب 11، و فی الباب 12 من هذه الأبواب.
4- الباب 6 فیه 4 أحادیث.
5- الکافی 2- 603- 4.
6- فی المصدر- عطایاک.

هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ (آيَةً) (1) فَاصْعَدْ دَرَجَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).

7671- 2- (3) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ (4) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيحَ لَهَا.

7672- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ (6) غِنًى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (7).

1- ليس في المصدر.

2- ثواب الأعمال- 126.

3- الكافي 2- 604- 6.

4- الاترجة- بضم الهمزة و تشديد الجيم واحدة الأترج كذلك و هي فاكهة معروفة و في لغة ضعيفة- تريجة. (مجمع البحرين 2- 280).

5- الكافي 2- 605- 8.

6- في هامش الأصل- و الأمانة.

7- ثواب الأعمال 128 و فيه- سليمان بن راشد.

7673- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

7674- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِی صُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِی كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسْبَلْتُ (7) دَمْعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِی الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَی حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

1- الكافی 2- 606- 11.
2- رواه الصدوق و غيره كما مرّ فی الحديث 15 من الباب 1، و فی الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.
4- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 7، و يأتی فی الباب 8 و 11 و فی الحديث 3 من الباب 13، و فی الأبواب 15 و 17 و 23 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه حديثان.
6- الكافی 2- 603- 3.
7- فی المصدر- و أسلت.

7675- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ لَیَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِیعاً حَتَّی لَا یُحَاشِیَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِی وَ اجْتَرَحُوا السَّیِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَی الشِّیبِ نَاقِلِی أَقْدَامِهِمْ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ یَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِکَ عَنْهُمْ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (3).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ (4).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- ثواب الأعمال 61، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 3 من أبواب أحکام المساجد.
2- ثواب الأعمال 47- 3.
3- الفقیه 1- 239- 723.
4- علل الشرائع 521- 2.
5- تقدم فی الحدیثین 8، 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الباب 10 من هذه الأبواب.

(1) 8 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازَمَةُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

7676- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ- ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ- تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ (3) لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ (4) وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ أُوتِیَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِیَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

7677- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِی

1- الباب 8 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 2- 604- 5.

3- النول- الأجر و الخط و ما ينبغی، هامش المخطوط عن النهاية 5- 129.

4- الوجد- الحزن (مجمع البحرين 3- 155)، و فی المصدر- يحد.

5- الكافی 2- 607- 1، يأتی صدره فی الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ذَلِکَ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِیَنْتَفِعَ بِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

7678- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ (عَمَّنْ ذَکَرَهُ) (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ- فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوکَ وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَی النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَیَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا کَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ- وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَی دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَیْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِی مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَی بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِکَ یَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِکَ یُدِیلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ بِأُولَئِکَ یُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَیْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِی قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْکِبْرِیتِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (4).

7679- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَیْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَیْهِ حُبَّ الدُّنْیَا وَ زِینَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَیْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَی غَیْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَلَا یُزَایِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضاً.

1- الکافی 2- 627- 1.
2- فی الامالی 168- 15 عن غیر واحد. (هامش المخطوط).
3- أمالی الصدوق 168- 15.
4- الخصال 142- 164.
5- الفقیه 4- 12- 4968.

7680- 5- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرَّاءُ ثَلَاثَةٌ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الْمُلُوکَ وَ يَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاکَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ فَذَاکَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنُسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُحِلُّ حَلَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ فَهَذَا مِمَّنْ يُنْقِذُهُ اللَّهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ.

7681- 6- (2) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِی وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ (3) الْأُمَرَاءُ وَ الْقُرَّاءُ.

7682- 7- (4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

7683- 8- (5) وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (6) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ وَ كَانَ فِی الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- الَّذِينَ يَنْبِذُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَ الْتِمَاسَ الدُّنْيَا

1- الخصال 142- 165.
2- أمالی الصدوق 299- 10.
3- فی المصدر زيادة- أمتی.
4- عقاب الأعمال 329.
5- عقاب الأعمال 332، و قطعة فی عقاب الأعمال 337، و قطعة فی عقاب الأعمال 346.
6- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَیْسَ عَلَیْهِ لَحْمٌ وَ زَجَّ (1) الْقُرْآنُ فِی قَفَاهُ حَتَّی یُدْخِلَهُ النَّارَ وَ یَهْوِیَ فِیهَا مَعَ مَنْ هَوَی (2) وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ یَعْمَلْ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَعْمَی فَیَقُولُ یَا رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِی أَعْمی وَ قَدْ کُنْتُ بَصِیراً قالَ کَذلِکَ أَتَتْکَ آیاتُنا فَنَسِیتَها وَ کَذلِکَ الْیَوْمَ تُنْسی (3) -فَیُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ (4) الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَفَقُّهاً فِی الدِّینِ کَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ (5) مِثْلُ جَمِیعِ مَا أُعْطِیَ الْمَلَائِکَةُ وَ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ یُرِیدُ بِهِ رِیَاءً وَ سُمْعَةً لِیُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَ یُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَ یَطْلُبَ بِهِ الدُّنْیَا بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَمْ یَکُنْ فِی النَّارِ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْهُ وَ لَیْسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سَیُعَذَّبُ (6) بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ سَخَطِهِ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَوَاضَعَ فِی الْعِلْمِ وَ عَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَ هُوَ یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ فِی الْجَنَّةِ (7) أَعْظَمُ ثَوَاباً مِنْهُ وَ لَا أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنْهُ وَ لَمْ یَکُنْ فِی الْجَنَّةِ مَنْزِلٌ وَ لَا دَرَجَةٌ رَفِیعَةٌ وَ لَا نَفِیسَةٌ إِلَّا وَ کَانَ لَهُ فِیهَا أَوْفَرُ النَّصِیبِ وَ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ.

7684- 9- (8) وَرَّامٌ فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ وَادِیاً یَسْتَغِیثُ أَهْلُ النَّارِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقِیلَ لَهُ لِمَنْ یَکُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ تَارِکِ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

1- فی نسخة- زجه. هامش المخطوط.

2- فی المصدر- یهوی.

3- طه 20- 125.

4- فی المصدر و فی نسخة عن الأصل- تعلم.

5- فی نسخة- الأجر. هامش المخطوط.

6- فی المصدر- و یعذب.

7- فی المصدر زیادة- أحد.

8- تنبیه الخواطر لم نعثر علیه و رواه فی البحار 79- 148 عن جامع الأخبار.

9- تقدمت فی الباب 1 روایات تشتمل علی الحث علی العمل و فی الباب الثانی ما یدلّ علی تعظیم القرآن من هذه الأبواب.

10- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 12 من هذه الأبواب.

(1) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِی بَيْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِينَارٍ

7685- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِی الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً (4)- فَلَهُ فِی كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- وَ إِنْ مُنِعَ فِی الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَةً أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا (5).

(6) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ

7686- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ- وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ الْحَدِيثَ.

1- الباب 9 فيه حديث واحد.
2- الخصال 602- 6.
3- فی المصدر: حمويه.
4- استظهر الشیء- حفظه و قرأه ظاهرا. ظهر الشیء- تبين و ظهرت عليه غلبته. (هامش المخطوط عن الصحاح 2- 732).
5- مجمع البيان 1- 16.
6- الباب 10 فيه حديث واحد.
7- الفقيه 1- 374- 1089.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ (1).

(2) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ خَتْمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی غَیْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

7687- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ عَلَیْکَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

7688- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ کُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَی أَنَّ رَجُلًا أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِیماً وَ عَظَّمَ صَغِیراً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کُلَّمَا حَلَّ فِی أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ (5)

1- یأتی فی الباب 92 من أبواب مقدمات النکاح.

2- الباب 11 فیه 21 حدیثا.

3- الکافی 8- 79- 33، أورده عن المحاسن فی الحدیث 21 من هذا الباب، و أورده بتمامه عنه، و عن کتب أخری فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

4- الکافی 2- 605- 7، أورد ذیله أیضا فی الحدیث 6 من الباب 20 من أبواب أحکام المساکن.

5- معانی الأخبار 190.

7689- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَی قَدْرِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- یُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یَرْقَی.

7690- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَی نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) (4) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (5)

مِثْلَهُ.

7691- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ وَ (7) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ (8) مُسَافِرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِیِّ (9) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

1- الكافی 2- 606- 10، یأتی ذیله فی الحدیث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.

2- الكافی 2- 611- 1.

3- ذیل الحدیث المذكور.

4- ثواب الأعمال 126.

5- فی المصدر- عبد اللّه بن سنان.

6- الكافی 2- 611- 3.

7- كتب المصنّف علی الواو علامة نسخة.

8- فی المصدر- عن جابر عن مسافر.

9- فی المصدر- عن بشر بن غالب الأسدی.

قَالَ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِی غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِیَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ يَا أَخَا بَنِی أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

7692- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ رُوِیَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ: بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ جَالِسٌ فِی صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةً أَوْ مُعَجَّلَةً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ.

7693- 7- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافی 2- 612- 6.

2- الكافی 2- 612- 7.

قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَی حَیْثُ یَعْلَمُ.

7694- 8- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ لَا قَرَأَ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ لَا فِی غَیْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

7695- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ (یَا رَسُولَ اللَّهِ) (3) أَیُّ الرِّجَالِ خَیْرٌ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قِیلَ (یَا رَسُولَ اللَّهِ) (4)- وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِی یَقْرَأُ (5) الْقُرْآنَ وَ یَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ (6)

7696- 10- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ .

1- الکافی 8- 214- 260.

2- ثواب الأعمال- 127.

3- فی نسخة- یا بن رسول اللّه (هامش المخطوط).

4- فی نسخة- یا بن رسول اللّه (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- یفتتح.

6- المجازات النبویّة 96.

7- امالی الصدوق 294- 10، تقدمت قطعة منه فی الحدیث 29 من الباب 1 من أبواب السواک و یأتی تمامه فی الحدیث 8 من الباب 6 من أبواب جهاد النفس.

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَی عَدَدِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ- اقْرَأْ وَ ارْقَ فَکُلَّمَا قَرَأَ آیَةً یَرْقَی دَرَجَةً.

7697- 11- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ یُصَلِّی بِهَا فِی لَیْلَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَیْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ فِی لَیْلَةٍ فِی غَیْرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِی اللَّوْحِ [الْمَحْفُوظِ] (2) قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِیَّةٍ وَ الْأُوقِیَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

7698- 12- (3) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْقَانِتِینَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آیَةٍ لَمْ یُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ.

- یَعْنِی مَنْ حَفِظَ قَدْرَ ذَلِکَ مِنَ الْقُرْآنِ- یُقَالُ قَدْ قَرَأَ الْغُلَامُ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ.

7699- 13- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِی کُنُوزِ الْعَرْشِ- إِلَی أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِداً لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَیْرَاتِهَا وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَی قَارِئٍ یَقْرَؤُهَا کَانَ لَهُ قَدْرُ مَا

1- معانی الأخبار 147.
2- أثبتناه من المصدر.
3- معانی الأخبار 410.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 302- 60.

لِلْقَارِئِ فَلْيَسْتَكْثِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.
7700- 14- (1) وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا شِیعَةُ عَلِیٍّ النَّاحِلُونَ الشَّاحِبُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ مِنَ الصِّیَامِ إِلَی أَنْ قَالَ کَثِیرَةٌ صَلَاتُهُمْ کَثِیرَةٌ تِلَاوَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ یَفْرَحُ النَّاسُ وَ یَحْزَنُونَ.
7701- 15- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.
7702- 16- (3) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِینُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَی أَنْ قَالَ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ یَأْجُرُکُمْ عَلَی تِلَاوَتِهِ بِکُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: الم عَشْرٌ وَ لَکِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ وَ لَامٌ عَشْرٌ وَ مِیمٌ عَشْرٌ.
7703- 17- (4) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: یُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ وَ رَتِّلْ کَمَا کُنْتَ تُرَتِّلُ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ مَنْزِلَکَ عِنْدَ آخِرِ آیَةٍ تَقْرَؤُهَا.
7704- 18- (5) وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَکَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَیْنَ جَنْبَیْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُوحَی إِلَیْهِ.
7705- 19- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ (7)

1- صفات الشیعة 10 باختلاف.
2- مجمع البیان 1- 15.
3- مجمع البیان 1- 16، تقدم صدره فی الحدیث 14 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- مجمع البیان 1- 16.
5- مجمع البیان 1- 16.
6- أمالی الطوسیّ 2- 18.
7- فی المصدر- زیادة- ابن.

حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ سَلَمَةَ (1) عَنْ أَبِی بِلَالٍ (2) عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ هُوَ مَوْقُوذٌ (3) أَوْ قَالَ مَحْمُومٌ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَشَدَّ وَعَکَکَ أَوْ حُمَّاکَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَنِی ذَلِکَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّیْلَةَ ثَلَاثِینَ سُورَةً فِیهِنَّ السَّبْعُ الطُّوَلُ (4) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَ تَجْتَهِدُ هَذَا الِاجْتِهَادَ فَقَالَ أَ فَلَا أَکُونُ عَبْداً شَکُوراً.

7706- 20- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِی وَ مَسْأَلَتِی أَعْطَیْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاکِرِینَ. (5)

7707- 21- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ عَلَیْکَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ. (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- لیس فی المصدر- و فی نسخة خطیة من الامالی 2- 18 عن مسلم.

2- فی المصدر أبو هلال.

3- الموقوذ- الشدید المرض (لسان العرب 3- 519).

4- فی المصدر- الطوال.

5- عدّة الداعی 268.

6- المحاسن 17- 48، و أورده بتمامه عنه و عن کتب أخری فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس و أخرجه عن الکافی فی الحدیث 1 من هذا الباب.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب السواک و فی الباب 53 من أبواب المواقیت أن رسول اللّه کان یکرر آیات من سورة آل عمران کل لیلة و تقدم فی القراءة أبواب کثیرة تدلّ علی ذلک، و تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3، و فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

8- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 3 من الباب 13 و الباب 17، و فی الحدیث 1 من الباب 18 و الباب 27 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1 و 12 و 13 و 14 و 15 من الباب 49 و فی الباب 52 من أبواب آداب السفر و فی الحدیث 8 من الباب 6 من أبواب جهاد النفس.

(1) 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّی إِلَی النِّسْيَانِ

7708- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَتَفَلَّتَ (3) مِنِّی فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً وَ قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِی وَ أَخَذْتَ بِی لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ.

7709- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِیَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- مُثِّلَتْ لَهُ فِی صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِی الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ فَمَا أَحْسَنَكِ لَيْتَكِ لِی فَتَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِی أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِی لَرَفَعْتُكَ إِلَی هَذَا (الْمَكَانِ) (5).

1- الباب 12 فيه 8 أحاديث.

2- الكافی 2- 607- 1، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- التفلت و الافلات و الانفلات- التخلص.
و فی الحديث شيعتنا ينطقون بنور اللّه و من يخالفونهم ينطقون بتفلت.
، أی من غير فكر و لا تدبر، و المراد هنا النسيان (مجمع البحرين 2- 213).

4- الكافی 2- 607- 2.

5- ليس فی المصدر، و قد كتب المصنّف عن عقاب الاعمال 283.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (2).

7710- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَيْناً كَثِيراً وَ قَدْ دَخَلَنِی مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ- إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِیءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ يَعْنِی فِی الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِی لَبَلَغْتُ بِكَ هَاهُنَا.

7711- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِی هُمُومٌ وَ أَشْيَاءُ لَمْ يَبْقَ شَیْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ- لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْسَى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيَقُولُ وَ عَلَيْكِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا ضَيَّعْتَنِی وَ تَرَكْتَنِی أَمَا لَوْ تَمَسَّكْتَ بِی لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَيُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَيْسَ فِی ذَلِكَ خَيْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِی لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا يُبَالِی

1- عقاب الأعمال 283.
2- المحاسن 96- 57 الباب 22.
3- الكافی 2- 607- 3.
4- الكافی 2- 608- 6.

مَنْ عَلِمَ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْهُ.
7712- 5- (1) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ یَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِیَهَا أَوْ تَرَکَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَیْهِ مِنْ فَوْقٍ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِی فَیَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ کَذَا وَ کَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِی وَ تَرَکْتَنِی أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِی لَبَلَغْتُ بِکَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَ أَشَارَتْ بِیَدِهَا إِلَی مَا فَوْقَهَا.
7713- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ یَنْسَاهُ ثُمَّ یَقْرَؤُهُ ثُمَّ یَنْسَاهُ أَ عَلَیْهِ فِیهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی وَجْهُهُ (3).
7714- 7- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ الْهَیْثَمِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِیَهُ فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَیْهِ فِیهِ حَرَجٌ فَقَالَ (5) لَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ نَسِیَ بِغَیْرِ تَفْرِیطٍ وَ لَا تَقْصِیرٍ وَ لَمْ یَکُنْ سَبَبُهُ التَّرْکَ وَ التَّهَاوُنَ کَمَا مَرَّ (6).

1- الکافی 2- 608- 4.
2- الکافی 2- 633- 24.
3- یأتی فی الحدیث 7 من هذا الباب.
4- الکافی 2- 608- 5.
5- فی نسخة- قال (هامش المخطوط).
6- مر فی الأحادیث 1 و 2 و 4 و 5 من هذا الباب.

7715- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِیَهُ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَغْلُولًا یُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَیْهِ بِکُلِّ آیَةٍ مِنْهَا (2) حَیَّةً تَکُونُ قَرِینَهُ (3) إِلَی النَّارِ إِلَّا أَنْ یَغْفِرَ لَهُ.

وَ

فِی (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) (4) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (5) فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَسِیَهُ مُتَعَمِّدا

(6) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

7716- 1- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِی الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَ أَسْتَنْجِی وَ أَغْسِلُ يَدَیَّ وَ أَعُودُ إِلَی الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّی تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

7717- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَی غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّی يَتَطَهَّرَ.

7718- 3- (9) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ ع

1- الفقيه 4- 12- 4968.
2- فی المصدر- منه.
3- و فيه- قرينته.
4- عقاب الأعمال 332.
5- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
6- الباب 13 فيه 3 أحاديث.
7- قرب الإسناد 175.
8- الخصال 627.
9- عدّة الداعی 269.

لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤُهُ فِی الصَّلَاةِ قَائِماً مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ مُتَطَهِّراً فِی غَیْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ غَیْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: المر بَلْ لَهُ بِالْأَلِفِ عَشْرٌ وَ بِاللَّامِ عَشْرٌ وَ بِالْمِیمِ عَشْرٌ وَ بِالرَّاءِ عَشْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَاقِی الْأَحْکَامِ فِی مَوَاضِعِهِ (1).

(2) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

7719- 1- (3) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ- بِقَوْلِهِ (4) فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ- فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ (5)- وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَقُولُ فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَ لَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ (6) فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيذُكَ مِنْ شَرِّهِمْ.

7720- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

1- تقدم في الباب 12 من أبواب الوضوء، و في الباب 19 من أبواب الجنابة، و في الباب 38 من أبواب الحيض.

2- الباب 14 فيه حديثان.

3- تفسير الامام العسكريّ (عليه السلام) 16- 3.

4- في المصدر- فقال.

5- النحل 16- 98.

6- في المصدر- مكرهم.

7- تفسير العيّاشيّ 2- 270- 68.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَتِحُهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [1].

(2) 15 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِداً فِی كُلِّ يَوْمٍ

7721- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِی عَهْدِهِ وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

7722- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَكُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَةً يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا.

7723- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (7).

1- تقدم فی الباب 57 من أبواب القراءة.

2- الباب 15 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 2- 610- 1.

4- الكافی 2- 610- 2.

5- التهذيب 2- 138- 537.

6- تقدم فی الباب 6 و 11 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الحديث 7 من الباب 2، و فی الحديث 2 من الباب 4، و فی الحديث 8 من الباب 6 من أبواب جهاد النفس.

(1) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَنْزِلِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَسَاجِدِ

7724- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَتْلُو الْقُرْآنَ- يَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الدُّرِّیَّ فِی السَّمَاءِ.

7725- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْتُ الَّذِی يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِیءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِی لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

7726- 3- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتُ الَّذِی يُقْرَأُ فِيهِ

1- الباب 16 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 2- 610- 2.

3- الكافی 2- 610- 3.

4- الكافی 2- 498- 1، أورده فی الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر.

الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

7727- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِی سُلَيْمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَی- صَلَّوْا فِی الْكَنَائِسِ وَ الْبِيَعِ وَ عَطَّلُوا بُيُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِیءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

7728- 5- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الرِّضَا ع يَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسِّرَ عَلَی أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِی زِيَادَةٍ وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضُيِّقَ عَلَی أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِی نُقْصَانٍ.

7729- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ سَاكِناً دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْرَجَنِی مِنْ دَارِهِ قَالَ فَمَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ بَلَغَنِی أَنَّ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّكَ كُنْتَ تُكْثِرُ فِيهَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّارُ إِذَا تُلِیَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ- كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِی السَّمَاءِ وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

1- الكافی 2- 610- 1.
2- عدّة الداعی 269.
3- رجال الكشّیّ 2- 486- 395.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [1] وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [2] وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِى أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ [3].

(4) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ

7730- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيُكْتَبَ (6) لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى (7) عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (8).

7731- 2- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 5 و فی الحدیث 1 من الباب 69 من أحكام المساجد.

2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 17، و فی الأحادیث 2 و 3 من الباب 20، و فی الحدیث 2 من الباب 23 من قراءة القرآن.

3- تقدم ما یدلّ علی الحكم الأخیر فی الحدیث 1 من الباب 14 من أحكام المساجد.

4- الباب 17 فیه حدیثان.

5- الكافی 2- 611- 2، تقدم صدره فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر- فتكتب.

7- و فیه- و یمحا.

8- ثواب الأعمال 127.

9- الكافی 2- 612- 5.

الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آیَاتٍ فِی لَیْلَةٍ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِینَ آیَةً کُتِبَ مِنَ الذَّاکِرِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْقَانِتِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِینَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْفَائِزِینَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِینَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آیَةٍ کُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنْ تِبْرٍ] (1) الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ (2) مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِیرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَکْبَرُهَا مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (3)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (4)

. (5)

(6) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

7732- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- أثبتناه من المصدر و فی نسخة فی هامش الأصل- من بر.

2- فی أمالی الصدوق فی نسخة- خمسون الف، و فی ثواب الأعمال خمسة آلاف. هامش المخطوط.

3- أمالی الصدوق 57- 7.

4- ثواب الأعمال 129 و معانی الأخبار 147- 2.

5- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 1 من الباب 69 من أحكام المساجد، و فی الأحاديث 5 و 11 و 19 من الباب 11 من هذه الأبواب.

6- الباب 18 فيه حديثان.

7- الكافی 2- 612- 4، و ثواب الأعمال 125، و أورده فی الحديث 3 من الباب 45 من أبواب مقدمات الطواف، و فی أمالی الصدوق لم نعثر عليه و ذكر نحوه فی الفقيه 2- 226- 2255.

عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِيدٍ (1) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَی جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- کَتَبَ اللَّهُ (2) لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَةٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ.

7733- 2- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ رَبِیعٌ وَ رَبِیعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ (4) وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (6) عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ (7) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ نَضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ (9).

1- فی المصدر- النضر بن سوید، و فی ثواب الأعمال نضر بن شعیب.

2- کتب المصنّف علی اسم الجلالة (اللّه) علامة نسخة.

3- الکافی 2- 630- 10، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 17 من أبواب أحکام شهر رمضان.

4- أمالی الصدوق 57- 5.

5- معانی الأخبار 228.

6- ثواب الأعمال 129- 1.

7- فی المصدر زیادة- أحمد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن سالم.

8- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب باطلاقه.

9- یأتی فی الباب 17، و فی الحدیثین 8، 20 من الباب 18، و فی البابین 33، 34 من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیثین 1، 7 من الباب 45 من أبواب مقدمات الطواف.

(1) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی الْمُصْحَفِ وَ إِنْ کَانَ یَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِی الْمُصْحَفِ

7734- 1- (2) وَ 7735- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ إِنْ کَانَا کَافِرَیْنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَوَّامِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُصْحَفِ نَظَراً (4).

وَ زَادَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ:- لَیْسَ شَیْءٌ أَشَدَّ عَلَی الشَّیْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِی الْمُصْحَفِ نَظَراً (5)

. 7736- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِی الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَیْنِ وَ لَوْ کَانَا کَافِرَیْنِ.

7737- 4- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَحْفَظُ الْقُرْآنَ- عَلَی

1- الباب 19 فیه 6 أحادیث.
2- الکافی 2- 613- 1.
3- الکافی 2- 613- 1.
4- ثواب الأعمال 128.
5- ثواب الأعمال 129- 2.
6- الکافی 2- 614- 4.
7- الکافی 2- 613- 5.

ظَهْرِ قَلْبِی فَأَقْرَؤُهُ عَلَی ظَهْرِ قَلْبِی أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِی بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِی الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِی الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

7738- 5- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی اللَّیْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِیهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِیِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ النَّظَرُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِی الصَّحِیفَةِ یَعْنِی صَحِیفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَةِ عِبَادَةٌ.

7739- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَةِ عِبَادَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ النَّظَرُ إِلَی الْمُصْحَفِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِی الْبَیْتِ وَ أَنْ یُعَلَّقَ فِیهِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْقِرَاءَةِ فِیهِ وَ حُکْمِ بَیْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَی کِتَابَتِهِ وَ تَعْلِیمِهِ وَ تَزْیِینِهِ بِالذَّهَبِ وَ کِتَابَتِهِ بِهِ

7740- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- أمالی الطوسیّ 2- 70.
2- الفقیه 2- 205- 2144، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطواف.
3- یأتی فی الباب 20 من هذه الأبواب.
4- الباب 20 فیه 3 أحادیث.
5- الکافی 2- 614- 2.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی أَنْ یَکُونَ فِی الْبَیْتِ مُصْحَفٌ یَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّیَاطِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (1).

7741- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یَشْکُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا یُصَلِّی فِیهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَیْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَیْهِ الْغُبَارُ لَا یُقْرَأُ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ فِی الْمَسَاجِدِ (3).

7742- 3- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِی الْبَیْتِ یُتَّقَی بِهِ مِنَ الشَّیَاطِینِ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ لَا یُتْرَکَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْأَحْکَامِ فِی التِّجَارَةِ (6).

1- ثواب الأعمال 129.

2- الکافی 2- 613- 3.

3- مر فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب المساجد.

4- قرب الإسناد 42.

5- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار، و فی الباب 16 من هذه الأبواب.

6- یأتی ما یدلّ علی سائر أحکامه فی الأبواب 29 و 30 و 31 و 32 من أبواب ما یکتسب به.

(1) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

7743- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (3) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيِّنْهُ تِبْيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ (4) هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنِ (اقْرَعُوا بِهِ) (5) قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

7744- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

7745- 3- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

7746- 4- (8) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ

1- الباب 21 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 2- 614- 1.

3- المزّمّل 73- 4.

4- الهذ- الاسراع في القطع و في القراءة يقال هذا القرآن هذا أي سرده" هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 2- 572".

5- في المصدر- أفزعوا.

6- الكافي 2- 615- 5.

7- الكافي 2- 616- 12، أورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب القراءة.

8- مجمع البيان 5- 378.

تَرْتِيلًا (1)- قَالَ هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَکَ.

7747- 5- (2) وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ کَانَ النَّبِیُّ ص يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً

7748- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

7749- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاةَ فَأَسْمِعْنِيهَا بِصَوْتٍ حَزِينٍ.

7750- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

1- المزّمّل 73- 4.

2- مجمع البيان 5- 378.

3- تقدم فی الأبواب 18 و 19 و 26 من أبواب القراءة و فی الباب 3، و فی الحديث 17 من الباب 11 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الباب 27 من هذه الأبواب.

5- الباب 22 فيه 3 أحاديث.

6- الكافی 2- 614- 2.

7- الكافی 2- 615- 6.

8- الكافی 2- 606- 10، تقدم صدر الحديث فی الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب،.

الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: مَا رَأَیْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ مِنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَا أَرْجَی لِلنَّاسِ مِنْهُ وَ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزَناً فَإِذَا قَرَأَ فَکَأَنَّهُ یُخَاطِبُ إِنْسَاناً.
(1)

(2) 23 بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرّاً وَ جَهْراً وَ اخْتِيَارِ السِّرِّ

7751- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ (مُرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ) (4) أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (5).

7752- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِی الدُّعَاءِ وَ فِی الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 25 من هذه الأبواب.

2- الباب 23 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 2- 621- 6.

4- فی نسخة- محو بدل نحو- هامش المخطوط.

5- ثواب الأعمال 152.

6- مستطرفات السرائر 97- 17.

اللَّیْلِ وَ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَیَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِیقِ مِنَ السَّاقِینَ (1) وَ غَیْرِهِمْ فَیَقُومُونَ فَیَسْتَمِعُونَ إِلَی قِرَاءَتِهِ.

7753- 3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ- بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَکَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

24- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِی الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِی رَفْعِ الصَّوْتِ

(6) 24 بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِی الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِی رَفْعِ الصَّوْتِ

7754- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِیءُ مِنْ بَعْدِی أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ (8) الْقُرْآنَ- تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ

1- فی المصدر- السقائین.
2- امالی الطوسیّ 2- 146.
3- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (49).
4- تقدم باطلاقه فی الباب 17 من مقدّمة العبادات، و فی الحدیث 4 من الباب 21 و فی الباب 22 من هذه الأبواب.
5- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 24 من هذا الأبواب.
6- الباب 24 فیه 7 أحادیث.
7- الکافی 2- 614- 3.
8- الترجیع- ترجیع الصوت تردیده فی الحلق کقراءة أصحاب الألحان آآآآ و هذا هو المنهی عنه. و أمّا الترجیع بمعنی تحسین الصوت فی القراءة فمأمور به و منه
قوله (علیه السلام) رجع بالقرآن صوتک فان اللّه یحب الصوت الحسن ..
(مجمع البحرین 4- 334).

قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْكُولِ مُرْسَلًا (2).
7755- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ الْحَدِيثَ.
7756- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.
7757- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ (6) قِرَاءَتَهُ.
7758- 5- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

1- مجمع البيان 1- 16.
2- الكشكول للبهائی الكشكول 2- 5.
3- الكافی 2- 615- 4.
4- الكافی 2- 615- 9.
5- الكافی 2- 616- 11.
6- فی المصدر- يسمعون، و ذيله-
و كان أبو جعفر (عليه السلام) أحسن الناس صوتا.
7- الكافی 2- 616- 13.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ وَ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ الْعَامِّ وَ هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ (1) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.
7759- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.
7760- 7- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (4) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ.
أَقُولُ: مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِي (6).

1- يأتى في الباب 99 من أبواب ما يكتسب به.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) لم نعثر عليه فى الطبعة الموجودة عندنا و قد ورد الحديث فى البحار 79- 255- 4 و البحار 92- 193- 6 و فى تفسير نور الثقلين 4- 350- 23 سندا و متنا كما ورد فى الحديث رقم- 7- من هذا الباب و لم يرد بهذا السند فتامل.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 69- 322، و عنه فى البحار 92- 193- 6.
4- فى المصدر- عيينة و ما فى المتن هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث 7- 86 و تنقيح المقال 2- 303 و مجمع الرجال 4- 215).
5- مضى فى الحديث 1 من هذا الباب.
6- يأتى فى الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث 2 من الباب 16 و فى الحديث 18 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 24 من الباب 21 و الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(1) 25 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْغَشْيَةِ وَ نَحْوِهَا

7761- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ (3) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بِهَذَا أُمِرُوا (4)

(5) 26 بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ
7762- 1- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ إِنَ

1- الباب 25 فيه حديث واحد.
2- 2الكافی 2- 616- 1.
3- الكافی 2- 616- 1 ذيل الحديث.
4- أمالی الصدوق 211- 9 مجلس 44، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 14 من أبواب الذكر.
5- الباب 26 فيه 6 أحاديث.
6- مجمع البيان 2- 515.

الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ- وَ الِاسْتِمَاعِ لَهُ فِی الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِی یُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ- قِرَاءَتُهُ.
وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.
7763- 2- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا.
قَالَ الطَّبْرِسِیُّ وَ قَالَ الشَّیْخُ وَ ذَلِکَ عَلَی (سَبِیلِ) (2) الِاسْتِحْبَابِ.
7764- 3- (3) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْکَوَّاءِ خَلْفَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ (4) فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.
7765- 4- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ- أَ یَجِبُ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَرَأَ عِنْدَکَ الْقُرْآنَ- وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.
7766- 5- (7) وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِی الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ.

1- مجمع البیان 2- 515.
2- فی المصدر- وجه.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 44- 133.
4- الزمر 39- 65.
5- لم نعثر علیه فی تفسیر العیّاشیّ و هو مذکور فی مجمع البیان 2- 515.
6- فی مجمع البیان 2- 515 عبد اللّه بن یعقوب.
7- تفسیر العیّاشیّ 2- 44- 131.

7767- 6- (1) وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَکَ الْقُرْآنُ- وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجَمَاعَةِ (2).

(3) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِی کُلِّ سَبْعَةِ أَیَّامٍ أَوْ فِی خَمْسَةٍ أَوْ فِی ثَلَاثَةٍ أَوْ فِی لَیْلَةٍ مَعَ تَرْتِیلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آیَتَیْهِمَا وَ حُکْمِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

7768- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ تَقْرَأَهُ فِی أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

7769- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی کَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِی مُصْحَفاً مُجَزَّأً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

7770- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- 1تفسیر العیّاشیّ 2- 44- 132.
2- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 31 من أبواب الجماعة.
3- الباب 27 فیه 9 أحادیث.
4- الکافی 2- 617- 1.
5- الکافی 2- 618- 3.
6- الکافی 2- 618- 5.

أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا حَتَّی بَلَغَ سِتَّ لَیَالٍ فَأَشَارَ بِیَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ کَانَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا یُقْرَأُ هَذْرَمَةً (1) وَ لَکِنْ یُرَتَّلُ تَرْتِیلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی رَمَضَانَ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِی ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ.

7771- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ- جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِی ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا یُشْبِهُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ وَ کَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص- یَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا یُقْرَأُ هَذْرَمَةً (3) وَ لَکِنْ یُرَتَّلُ تَرْتِیلًا وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّةِ- فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

7772- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ

1- الهذرمة- السرعة فی القراءة و قال الجوهریّ- یقال- هذرم ورده أی هذه. (مجمع البحرین 6- 186).

2- الکافی 2- 617- 2.

3- الهذرمة- السرعة فی الکلام و المشی. (هامش المخطوط عن النهایة) راجع النهایة 5- 256.

4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.

عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ (1) عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یُکْثِرُ بِاللَّیْلِ فِی فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا مَرَّ بِآیَةٍ فِیهَا ذِکْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَکَی وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

7773- 6- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ أَبِی ذَکْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَیْتُ الرِّضَا ع سُئِلَ عَنْ شَیْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَهُ وَ لَا رَأَیْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا کَانَ فِی الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَی وَقْتِهِ وَ عَصْرِهِ وَ کَانَ الْمَأْمُونُ یَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ کُلِّ شَیْءٍ فَیُجِیبُ فِیهِ وَ کَانَ کَلَامُهُ کُلُّهُ وَ جَوَابُهُ وَ تَمَثُّلُهُ انْتِزَاعَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ کَانَ یَخْتِمُهُ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ وَ یَقُولُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِی أَقْرَبَ مِنْ ثَلَاثٍ لَخَتَمْتُ وَ لَکِنِّی مَا مَرَرْتُ بِآیَةٍ قَطُّ إِلَّا فَکَّرْتُ فِیهَا وَ فِی أَیِّ شَیْءٍ أُنْزِلَتْ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ فَلِذَلِکَ صِرْتُ أَخْتِمُ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ الْحَدِیثَ.

7774- 7- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ یَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ (4) قَالَ حَقُّ تِلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِکْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- یَسْأَلُ فِی الْأُولَی وَ یَسْتَعِیذُ مِنَ الْأُخْرَی.

7775- 8- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِی کَمْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ فِی سِتٍّ فَصَاعِداً قُلْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ فِی ثَلَاثٍ فَصَاعِداً.

1- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 20 من أبواب القراءة فی الصلاة.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 180- 4.
3- 3
4- البقرة 2- 121.
5- إقبال الأعمال 110.

7776- 9- (1) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُعْجِبُنِی أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِی أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْأَحْیَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ

7777- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِی سَأَلَ جَدَّکَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ أَبِی نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَکَانَ أَبِی یَخْتِمُهُ أَرْبَعِینَ خَتْمَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِی فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَی قَدْرِ فَرَاغِی وَ شُغُلِی وَ نَشَاطِی وَ کَسَلِی فَإِذَا کَانَ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ لِعَلِیٍّ ع أُخْرَی وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَی ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَیْکَ فَصَیَّرْتُ لَکَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِی هَذِهِ الْحَالِ فَأَیُّ شَیْءٍ لِی بِذَلِکَ قَالَ لَکَ بِذَلِکَ أَنْ تَکُونَ مَعَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- قُلْتُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلِی بِذَلِکَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

1- إقبال الأعمال 110.
2- تقدم فی الباب 18 من هذه الأبواب و ما یدلّ علی الترتیل و غیره فی الباب 21 من هذه الأبواب و فی الأبواب 18 و 19 و 46 من أبواب القراءة.
3- یأتی فی الباب 28 من هذه الأبواب.
4- الباب 28 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 2- 618- 4.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ (1)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ (3).

(4) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِی عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

7778- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَی شَبَاباً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَیْکُمْ فَمَنْ بَکَی فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سِیقَ الَّذِینَ کَفَرُوا إِلی جَهَنَّمَ زُمَراً- إِلَی آخِرِ السُّورَةِ فَبَکَی الْقَوْمُ جَمِیعاً إِلَّا شَابّاً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاکَیْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَیْنِی قَالَ إِنِّی مُعِیدٌ عَلَیْکُمْ فَمَنْ تَبَاکَی فَلَهُ الْجَنَّةُ- قَالَ فَأَعَادَ عَلَیْهِمْ فَبَکَی الْقَوْمُ وَ تَبَاکَی الْفَتَی فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِیعاً.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- المقنعة 50.
2- إقبال الأعمال 109.
3- تقدم فی الباب 34 من أبواب الدفن.
4- الباب 29 فیه حدیث واحد.
5- أمالی الصدوق 437- 10 المجلس 81.
6- ثواب الأعمال 192.
7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 30 بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

7779- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ [فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ] (3) وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيها دِفْءٌ (4) وَ قَوْلِهِ [وَ إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً] (5) فَادَّارَأْتُمْ فِيها.

7780- 2- (6) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ (7) عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ (وَ نَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ) (8) الْحَدِيثَ.

7781- 3- (9) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع

1- الباب 30 فيه 4 أحاديث.
2- معانى الأخبار 344.
3- أثبتناه من المصدر، و الآية فى النمل 27- 25.
4- ليس فى المصدر، و الآية فى النحل 16- 5.
5- أثبتناه من المصدر، و الآية فى البقرة 2- 72.
6- الخصال- 258- 134، تقدم ذيله فى الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الملابس.
7- فى المصدر- عن رجل من خزاعة عن أسلمى.
8- فى المصدر- و نظفوا الماضغين.
9- عدّة الداعى- 18، أورده أيضا فى الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الدعاء.

قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِى حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِى النَّادِى وَ الْمَجْلِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

7782- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِى لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ (2) فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى قِرَاءَةِ الْأَخْرَسِ (3).

(4) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

7783- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً بُورِکَ عَلَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِکَ عَلَيْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِکَ عَلَيْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ عَلَی جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَی اللَّهُ لَهُ اثْنَیْ عَشَرَ قَصْراً فِی الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ الْحَفَظَةُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَی قُصُورِ أَخِينَا فُلَانٍ فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

1- الكافی 2- 619- 1.

2- فی نسخة- بعجميته. هامش المخطوط.

3- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب و ما يدلّ علی حكم الأخرس فی الباب 59 من أبواب القراءة فی الصلاة.

4- الباب 31 فيه 11 حديث.

5- الكافی 2- 619- 1.

سَنَةً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلِّهِمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِی يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ (1) الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

7784- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- فَقَالَ لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً (وَ مِنْهُمْ) (3) جَبْرَئِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ ذَاهِباً وَ جَائِياً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (4).

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (5).

7785- 3- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

7786- 4- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

1- فی المصدر- فی.

2- الكافی 2- 622- 13.

3- فی المصدر- و فيهم.

4- ثواب الأعمال- 156- 6.

5- أمالی الصدوق 323- 5، و التوحيد 95- 13.

6- الكافی 2- 621- 7.

7- الكافی 2- 624- 20.

ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

14- 7787- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

7788- 6- (2) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمْعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لِفَضْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3)

1- أمالي الصدوق 37- 5، و معاني الأخبار 235، أورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 7 من أبواب الصوم المندوب.

2- ثواب الأعمال 156- 2.

3- المحاسن 95- 54.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).

7789- 7- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَنْدَلٍ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ یَقْرَأْ فِی مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ فِی مَرَضِهِ أَوْ فِی تِلْکَ الشِّدَّةِ الَّتِی نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِی أَهْلِ النَّارِ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (5).

7790- 8- (6) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِی الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَسَکَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی بَعْدَ سَاعَةٍ یَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا وَ شِیعَتِنَا وَ لَمْ یُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِی قَبْرِهِ لِیَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِی دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَی قَدْرِ عَدَدِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- فَیُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَأْ (7).

7791- 9- (8) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- عقاب الأعمال 282.

2- ثواب الأعمال 156- 3.

3- فی عقاب الأعمال- مندل (هامش المخطوط).

4- عقاب الأعمال 283.

5- المحاسن 96- 55.

6- ثواب الأعمال 157- 10.

7- فی المصدر- و ارق.

8- عقاب الأعمال 282.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَضَتْ بِهِ (1) ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَدْ خُذِلَ وَ نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ وَ إِنْ مَاتَ فِی هَذِهِ الثَّلَاثَةِ کَانَ کَافِراً بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (2).
7792- 10- (3) وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَکَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ ثُلُثَ التَّوْرَاةِ- وَ ثُلُثَ الْإِنْجِیلِ وَ ثُلُثَ الزَّبُورِ.
7793- 11- (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُدْرِکٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ یَعْجِزُ أَحَدُکُمْ أَنْ یَقْرَأَ کُلَّ لَیْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- قَالُوا وَ مَنْ یُطِیقُ ذَلِکَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- فی المصدر- له.
2- المحاسن 95- 54.
3- التوحید 95- 15.
4- معانی الأخبار 191.
5- تقدم فی الأبواب 7 و 23 و 24 و 54، و فی الأحادیث 1 و 2 و 3 و 6 و 7 من الباب 56، و فی الحدیث 11 من الباب 66 من أبواب القراءة.
6- یأتی فی الباب 33 و 34 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من الباب 29 من أبواب التعقیب، و یأتی ما یدلّ علیه و علی غیره فی الحدیث 8 من الباب 20، و فی الأحادیث 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 27 من أبواب الصوم المندوب.

(1) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

7794- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ کُلَّهَا قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُدْرِکَ الْقَائِمَ- وَ إِنْ مَاتَ کَانَ فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (4)

(5) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ

7795- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ

1- الباب 32 فيه حديث واحد.

2- الكافى 2- 620- 3.

3- فى نسخة- النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله). هامش المخطوط. و فى المصدر- محمد النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله).

4- ثواب الأعمال- 146- 2.

5- الباب 33 فيه 3 أحاديث.

6- الكافى 2- 539- 15، أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 13 من أبواب التعقيب.

اللَّهُ لَهُ مَا [عَمِلَ] (1) قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.
7796- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْأَمَالِي قَوْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ (3).
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً (4).
7797- 3- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حُفِظَ (6) فِي دَارِهِ وَ فِي دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- أثبتناه من المصدر.
2- الكافي 2- 620- 4.
3- أمالي الصدوق 21- 3، المجلس 4 و التوحيد 94- 12.
4- ثواب الأعمال 156- 5.
5- ثواب الأعمال 156- 7.
6- في المصدر- حفظه اللّه.
7- يأتي ما يدلّ عليه في الباب 34 من هذه الأبواب.

(1) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَ الْجَحْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

7798- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ وَ الْعُطَاشَ وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

7799- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

7800- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

1- الباب 34 و فيه 4 أحاديث.
2- الكافي 2- 623- 17.
3- الكافي 2- 626- 23.
4- الكافي 2- 623- 14.

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ (2).

7801- 4- (3) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ.

(4) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

7802- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ (7).

7803- 2- (8) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ (9) الْآيَةَ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى

1- ثواب الأعمال- 153- 2.
2- مصباح المتهجد 107.
3- مصباح المتهجد 107.
4- الباب 35 فيه 3 أحاديث.
5- الكافى 2- 632- 21.
6- الفقيه 1- 471- 1356.
7- التهذيب 2- 175- 698.
8- التهذيب 2- 175- 699، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه 1- 470- 1355.
9- الكهف 18- 110.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- حَشْوُ ذَلِکَ النُّورِ مَلَائِکَةٌ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُصْبِحَ.

7804- 3- [1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ) [2] عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَقْرَأُ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ- إِلَی آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا کَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (فَإِنَّ مَنْ کَانَ لَهُ نُورٌ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) [3]- کَانَ لَهُ نُورٌ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ.

(4) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

7805- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فِى سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6).

1- ثواب الأعمال 134.
2- فى المصدر- أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد اللّه.
3- فى المصدر: فان كان من أهل بيت اللّه الحرام.
4- الباب 36 فيه حديث واحد.
5- الكافى 2- 622- 12.
6- ثواب الأعمال 131.

(1) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

7806- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

7807- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ.

7808- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

7809- 4- (5) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ (6) عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

7810- 5- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِيِّ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِي

1- الباب 37 فيه 10 أحاديث.

2- الكافي 2- 623- 16.

3- الكافي 2- 623- 15.

4- الكافي 2- 626- 22.

5- طب الأئمة 39.

6- في المصدر- أحمد بن أبي زياد.

7- طب الأئمة 39.

8- في المصدر- البرسي.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُبْرِئْهُ شَیْ ءٌ وَ كُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

7811- 6- (1) عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَ لَا تَشُكُّوا.

7812- 7- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِی جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَ إِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

7813- 8- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِجَابِرٍ (4)- أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِی كِتَابِهِ- قَالَ (بَلَى) (5) عَلِّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ (6) هِیَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ.

7814- 9- (7) وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَیْ ءٌ.

1- طب الأئمة 53.

2- أمالی الطوسیّ 1- 290.

3- مجمع البيان 1- 17.

4- فی المصدر- يا جابر.

5- فی المصدر- فقال له جابر- بلى بابی أنت و أمی يا رسول اللّه.

6- فی المصدر- يا جابر أ لا أخبرک عنها؟ قال بلى بابی أنت و أمی فاخبرنی فقال.

7- مجمع البيان 1- 18.

ص: 233

7815- 10- (1) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِی کُنُوزِ الْعَرْشِ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ لَهَا ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً جَزِيلاً.

(2)

(3) 38 بَابُ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّفَاؤُلِ بِهِ

7816- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحِ الْمُصْحَفَ- فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7817- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: الِاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ وَ مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَ التَّفَاؤُلُ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَحْوَالِ غَائِبٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ (6).

1- مجمع البيان 1- 18.

2- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 من الباب 101 من أبواب آداب الحمام.

3- الباب 38 فيه حديثان.

4- التهذيب 3- 310- 960، أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 6 من أبواب صلاة الاستخارة.

5- الكافی 2- 629- 7.

6- نقل ابن طاوس فی بعض كتبه حديثا عن الصادق (عليه السلام) فی جواز التفاؤل بالقرآن و كيفيته، و روی له دعاء أوله اللّهمّ إنّی توكلت عليک و تفاءلت بكتابک الدعاء .. و لا يحضرنی الآن فی أی كتاب نقله. (منه قده فی هامش المخطوط).

(1) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُلْكِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حِفْظِهَا

7818- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ- مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ الْعَبْدُ أَوْعَانِي سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

7819- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ فِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- الباب 39 فيه حديثان.
2- الكافي 2- 633- 26.
3- ثواب الأعمال 146.

(1) 40 بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَ شُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

7820- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ وَ لَكِنِ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

7821- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

1- الباب 40 فيه حديثان.

2- الكافي 2- 624- 21.

3- الفقيه 4- 5- 4968.

4- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

ص: 236

(1) 41 بَابُ جَوَازِ الْعُوذَةِ وَ الرُّقْيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ

7822- 1- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيَّةِ وَ النُّشْرَةِ وَ رُقْيَةِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْحُورِ الَّذِی يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ وَ الْعُوذَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ- فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ وَ هَلْ شَیْءٌ أَبْلَغُ فِی هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ- ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (3)- أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (4) وَ سَلُونَا نُعَلِّمْكُمْ وَ نُوقِفْكُمْ عَلَى قَوَارِعِ (5) الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ.

7823- 2- (6) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ (7) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَی (8) مِنَ الْعَيْنِ وَ الْحُمَّى وَ الضِّرْسِ وَ كُلِّ ذَاتِ هَامَّةٍ لَهَا حُمَةٌ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا

1- الباب 41 فيه 12 حديثا.

2- طبّ الأئمّة (عليهم السلام) 48.

3- الاسراء 17- 82.

4- الحشر 59- 21.

5- قوارع القرآن الآيات التی يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن و الانس كاية الكرسیّ كأنّها تقرع الشيطان. (هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 3- 1263).

6- طبّ الأئمّة (عليهم السلام) 48.

7- فی المصدر- مامون.

8- الرقية كمدية- العوذة التی ترقی بها صاحب الآفة كالحمی و الصرع و غير ذلک من الآفات، و رقيته من باب رقی- عوذته بالله، و الاسم الرقيا علی فعلی. (مجمع البحرين 1- 193).

يَقُولُ لَا يُدْخِلْ فِی رُقْيَتِهِ وَ عُوذَتِهِ شَيْئاً لَا يَعْرِفُهُ.
7824- 3- (1) وَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ نَتَعَوَّذُ بِشَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَی قَالَ لَا (3) إِلَّاً مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَي وَ التَّمَائِمِ مِنَ الْإِشْرَاكِ.
7825- 4- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ السَّعْدِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (5) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَثِيراً مِنَ التَّمَائِمِ شِرْكٌ.
7826- 5- (6) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ تَعْوِيذٌ أَوْ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا.
7827- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَ يَشْرَبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

1- طب الأئمة (عليهم السلام) 48.
2- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن مسلم.
3- ليس فی المصدر.
4- طب الأئمة (عليهم السلام) 48.
5- فی المصدر- نصر بن يزيد.
6- طب الأئمة (عليهم السلام) 49.
7- طب الأئمة (عليهم السلام) 49.

7828- 7- (1) وَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِیِّ وَ الْمَرْأَةِ.
7829- 8- (2) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- وَ الرُّقَی عَلَى صِبْيَانِنَا وَ نِسَائِنَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِی أَدِيمٍ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِی أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسْهُ الْمَرْأَةُ.
7830- 9- (3) وَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّعْوِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ رُبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ (5)- وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِی أَدِيمٍ وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِیُّ فَلَا بَأْسَ.
7831- 10- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْتَمِسُوا لَهُ مَنْ يَرْقِيهِ.

1- طب الأئمة (عليهم السلام) 49.
2- طب الأئمة (عليهم السلام) 49.
3- طب الأئمة (عليهم السلام) 49.
4- فی المصدر- و هو ابن سالم.
5- فی المصدر- بنجس.
6- قرب الإسناد 52.

7832- 11- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَی الصِّبْيَانِ فَقَالَ عَلِّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

7833- 12- (2) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَی أَوْ يَسْتَرْقِی قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَی بِمَا يَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الِاحْتِضَارِ وَ فِی الْحَيْضِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5).

42- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِی السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حم السَّجْدَةِ وَ الم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

(6) 42 بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِی السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حم السَّجْدَةِ وَ الم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

7834- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی

1- قرب الإسناد 52.

2- قرب الإسناد 97.

3- مسائل علی بن جعفر 179- 337.

4- تقدم فی الباب 14 من أبواب الاحتضار، و فی الباب 37 من أبواب الحيض، و فی الحديث 3 من الباب 45 من أبواب القراءة، و فی الحديثين 1 و 3 من الباب 20، و فی الحديثين 4 و 7 من الباب 31 و فی الأبواب 34 و 37، و فی الحديث 2 من الباب 39، و فی الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديث 2 من الباب 48، و فی الأحاديث 8 و 17 و 25 و 33 من الباب 51 من هذه الأبواب، و فی الباب 27 من أبواب ما يكتسب به.

6- الباب 42 فيه 10 أحاديث.

7- الكافی 3- 317- 1، و رواه فی التهذيب 2- 291- 1170.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِکَ وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حِینَ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ- حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِیلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ.

7835- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (2) قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَیْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّی وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

7836- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُکَبِّرْ حَتَّی تَرْفَعَ رَأْسَکَ.

7837- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَتَشَهَّدُ وَ یَسْجُدُ وَ یَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

1- الکافی 3- 318- 2، أورده أیضا فی الحدیث 2 من الباب 36 من أبواب الحیض.

2- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام). (فی هامش المخطوط).

3- التهذیب 2- 291- 1171.

4- التهذیب 2- 292- 1175.

5- التهذیب 2- 293- 1178، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 40 من أبواب القراءة و فی الحدیث 3 من الباب 72 من أبواب الجماعة.

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (1).
7838- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ.
7839- 6- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ- وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.
7840- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِی خَلَقَ- وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.
7841- 8- (5) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ السُّجُودَ فِی سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ (6).
7842- 9- (7) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِیلٌ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ- وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا

1- قرب الإسناد 94.
2- مستطرفات السرائر 29- 17.
3- مستطرفات السرائر 28- 12.
4- الخصال 252- 124.
5- مجمع البیان 5- 15.
6- فصلت 41- 37.
7- مجمع البیان 5- 516.

فِی جَمِیعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ.
7843- 10- (1) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِیمَنْ یَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا یُکَبِّرُ حِینَ (2) یَسْجُدُ وَ لَکِنْ یُکَبِّرُ حِینَ (3) یَرْفَعُ رَأْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحَیْضِ وَ فِی الْقِرَاءَةِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 43 بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلسَّامِعِ

7844- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (8)

1- المعتبر 200.

2- فی نسخة من المصدر- حتّی.

3- لیس فی المصدر بل فی نسخة.

4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 36 من أبواب الحیض، و فی الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من أبواب القراءة.

5- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب 43 و 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب.

6- الباب 43 فیه 4 أحادیث.

7- الکافی 3- 318- 3.

8- التهذیب 2- 291- 1169.

أَقُولُ: النَّهْىُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْىِ الْوُجُوبِ.
7845- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فِى السَّاعَةِ الَّتِى لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِى بِهِمْ فَيُصَلِّى لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ.
7846- 3- (2) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.
7847- 4- (3) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ فَيُقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَةِ- فَقَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى فَرِيضَةٍ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى السَّامِعِ هُنَا وَ فِى الْقِرَاءَةِ فِى الصَّلَاةِ (6) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّامِعِ الْمُسْتَمِعُ.

1- التهذيب 2- 393- 1177، أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 40، و فى الحديث 2 من الباب 38 من أبواب القراءة.
2- مسائل على بن جعفر 172- 300.
3- مسائل على بن جعفر 173- 303.
4- تقدم فى الباب 36 من أبواب الحيض، و فى الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من القراءة فى الصلاة، و فى الباب 42 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الأبواب 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب.
6- تقدم ما ظاهره الوجوب فى الباب 38 من القراءة فى الصلاة و فى الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.

44 بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِی غَیْرِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ (1)

7848- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- مَا ذَکَرَ (لِلَّهِ نِعْمَةً) (3) عَلَیْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَی أَنْ قَالَ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِکَ.

7849- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِیهَا السَّجْدَةُ فَیَنْسَی فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدُ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِیلُ وَ حم السَّجْدَةُ- وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- یُعْجِبُهُ أَنْ یَسْجُدَ فِی کُلِّ سُورَةٍ فِیهَا سَجْدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- الباب 44 فیه حدیثان.

2- علل الشرائع 232 الباب 166، أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 7 من أبواب سجدتی الشکر.

3- فی المصدر- نعمة اللّه.

4- مستطرفات السرائر 31- 28، أورد عنه، و عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 39 من أبواب القراءة.

5- تقدم فی الحدیثین 2 و 9 من الباب 42 من هذه الأبواب.

(1) 45 بَابُ وُجُوبِ تَكْرَارِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَكْرَارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

7850- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِی يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (3).

(4) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقاً

7851- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُسْتَعْظِماً (6) بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

7852- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ يَقُولُ فِی سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ تَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1- الباب 45 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 2- 293- 1179.
3- تقدم فی الأبواب 42، 43، 44 من هذه الأبواب.
4- الباب 46 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 3- 328- 23.
6- فی المصدر- متعظما.
7- الفقيه 1- 306- 922.

عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُسْتَکْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ- ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یُکَبِّرُ.

7853- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ- کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَیْسَ فِیهَا تَکْبِیرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَکِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْیِیرُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی إِجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّکْرِ فِی السُّجُودِ (2).

(3) 47 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی لَا یَنْبَغِی فِیهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

7854- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاکِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْکَنِیفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَی الْکَرَاهَةِ لَا عَلَی النَّهْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضَ (وَ النُّفَسَاءَ) (5) مُطْلَقٌ لَهُمْ (6) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ (7) وَ قَدْ

1- مستطرفات السرائر 99- 22.

2- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب 2، و فی الحدیث 15 من الباب 23 من أبواب السجود.

3- الباب 47 فیه حدیث واحد.

4- الخصال 357- 42.

5- لیس فی المصدر.

6- فی المصدر- لهما.

7- فی المصدر: و هی- سجدة لقمان و حم السجدة و النجم إذا هوی و سورة اقرأ باسم ربک.

جَاءَ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ مَا لَمْ یَرُدَّ بِهِ الصَّوْتَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ مِئْزَرٌ وَ أَمَّا الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ فَلَا یُقْرَأُ فِیهِمَا لِأَنَّ الْمُوَظَّفَ فِیهِمَا التَّسْبِیحُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِی صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ أَمَّا الْکَنِیفُ فَیَجِبُ أَنْ یُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ یُقْرَأَ فِیهِ (1) انْتَهَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مُفَصَّلًا (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ (3).

(4) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس

7855- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَیْءٍ قَلْباً وَ إِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس- مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ فِی نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِیَ كَانَ فِی نَهَارِهِ مِنَ الْمَحْفُوظِينَ وَ الْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمْسِیَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

1- فی المصدر- و أمّا النفساء فتجری مجری الحائض فی ذلک.

2- تقدم فی الأحاديث 6 و 7 و 8 من الباب 7 من أبواب الخلوة، و فی الباب 15 من أبواب آداب الحمام، و فی الباب 19 من أبواب الجنابة، و فی الحديث 4 من الباب 36 و الباب 38 من أبواب الحيض.

3- يأتی ما يدلّ علی حكم الركوع و السجود فی الباب 8 من أبواب الركوع.

4- الباب 48 فيه حديثان.

5- ثواب الأعمال 138- 1.

7856- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ یس فِی عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خَلْقٍ فِی الدُّنْیَا وَ کُلِّ خَلْقٍ فِی الْآخِرَةِ وَ فِی السَّمَاءِ بِکُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَیْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ وَ لَا غُرْمٌ وَ لَا هَدْمٌ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا وَسْوَاسٌ وَ لَا دَاءٌ یَضُرُّهُ وَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَهْوَالَهُ وَ تَوَلَّی قَبْضَ رُوحِهِ وَ کَانَ مِمَّنْ یَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِی مَعِیشَتِهِ وَ الْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ وَ الرِّضَا بِالثَّوَابِ فِی آخِرَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَجْمَعِینَ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ قَدْ رَضِیتُ عَنْ فُلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِیَ فِی ذَلِکَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ (2).

(3) 49 بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاكِبِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

7857- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّی عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (5).

1- ثواب الأعمال 138- 2.
2- راجع البرهان 4- 3 و بحار الأنوار 92- 290.
3- الباب 49 فيه حديث واحد.
4- علل الشرائع 358 الباب 76.
5- البقرة 2- 115.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 50 بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

7858- 1- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ- إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْقُرْآنِ وَ بَيْعُهُ مِنَ الْكَافِرِ بِهِ إِهَانَةٌ وَ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ تَعْرِيضٌ لِلْإِهَانَةِ (4).

(5) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً

7859- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ

1- تقدم فی الباب 42 من هذه الأبواب.
2- الباب 50 فیه حدیث واحد.
3- أمالی الطوسیّ 1- 392.
4- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 1 من الباب 1، و فی الباب 2 و فی الحدیث 7 من الباب 3، و فی الأحادیث 1 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 من الباب 8، و فی الحدیث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز بیع المصحف عموما فی الباب 31 من أبواب ما یکتسب به.
5- الباب 51 فیه 42 حدیثا.
6- ثواب الأعمال 130.

وَ آلَ عِمْرَانَ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُظِلَّانِهِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلَ الْغَيَايَتَيْنِ (1).

7860- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ (3) عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ وَ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ وَ لَا يَنْسَى الْقُرْآنَ.

7861- 3- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ كُلَّ يَوْمِ (5) خَمِيسٍ- لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ يُشْرِكْ أَبَداً.

7862- 4- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَداً وَ كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

1- فی نسخة من ثواب الأعمال 130 العباءتين. (هامش المخطوط).
الغياية- كل شیء أظل فوق رأسه، كالسحابة و غيرها (راجع النهاية 3- 403).
2- ثواب الأعمال 130.
3- فی المصدر زيادة- عن رجل.
4- ثواب الأعمال 131.
5- كتب المصنّف على كلمة (كل) علامة نسخة.
6- ثواب الأعمال 132.

7863- 5- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُونُسَ فِی كُلِّ شَهْرَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ یُخَفْ عَلَیْهِ أَنْ یَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِینَ وَ كَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ.

7864- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُوسُفَ فِی كُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی كُلِّ لَیْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ جَمَالُهُ مِثْلُ جَمَالِ یُوسُفَ ع- وَ لَا یُصِیبُهُ فَزَعُ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ كَانَ مِنْ خِیَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ وَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ فِی التَّوْرَاةِ مَكْتُوبَةً.

7865- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ- لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَداً وَ لَوْ كَانَ نَاصِباً- وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَ یُشَفَّعُ فِی جَمِیعِ مَنْ یَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِخْوَانِهِ.

7866- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَیَّاطِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِی كُلِّ شَهْرٍ كُفِیَ الْمَغْرَمَ فِی الدُّنْیَا وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَایَا أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ كَانَ مَسْكَنُهُ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ وَ هِیَ وَسَطُ الْجِنَانِ.

7867- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ

1- ثواب الأعمال 132.
2- ثواب الأعمال- 133.
3- ثواب الأعمال- 133.
4- ثواب الأعمال- 133.
5- فی المصدر- الحناط.
6- ثواب الأعمال- 134.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْیَمَ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُصِیبَ مِنْهَا (1) مَا یُغْنِیهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ کَانَ فِی الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ- وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْکِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِی الدُّنْیَا.

7868- 10- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طه- فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّهَا وَ یُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا وَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِی الْإِسْلَامِ- وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّی یَرْضَی.

7869- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِیَاءِ حُبّاً لَهَا کَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِیِّینَ أَجْمَعِینَ فِی جَنَّاتِ النَّعِیمِ وَ کَانَ مَهِیباً فِی أَعْیُنِ النَّاسِ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا.

7870- 12- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مُخَالِفاً قَالَ یُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِیهِ.

7871- 13- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ وَ فُرُوجَکُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ- وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَکُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ لَمْ یَزْنِ أَحَدٌ

1- لیس فی المصدر.
2- ثواب الأعمال 134.
3- ثواب الأعمال 135.
4- ثواب الأعمال 135.
5- ثواب الأعمال 135.

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا هُوَ مَاتَ شَيَّعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى (1) قَبْرِهِ.

7872- 14- (2) وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: يَا ابْنَ عَمَّارٍ لَا تَدَعْ قِرَاءَةَ سُورَةِ- تَبَارَكَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِی كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِی الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

7873- 15- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ فِی لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ.

7874- 16- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ- كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَزْوَاجِهِ الْحَدِيثَ.

7875- 17- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعاً حَمْدَ سَبَإٍ وَ حَمْدَ فَاطِرٍ- مَنْ قَرَأَهُمَا فِی لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِی لَيْلَتِهِ فِی حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِی نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ فِی نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ وَ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ خَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مُنَاهُ.

1- فی المصدر- فی.
2- ثواب الأعمال 135.
3- ثواب الأعمال 136.
4- ثواب الأعمال 137.
5- ثواب الأعمال 137.

7876- 18- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَخَفَّهَا مِنْ لِسَانِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ- وَ بَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

7877- 19- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ (جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ) (3) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَلْزَمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

7878- 20- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ حم السَّجْدَةَ- كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ سُرُوراً وَ عَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُوداً مَغْبُوطاً.

7879- 21- (5) وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ قَرَأَ) (6) سُورَةَ حم عسق بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالثَّلْجِ أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حم عسق إِلَى أَنْ قَالَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

1- ثواب الأعمال 139.
2- ثواب الأعمال 140.
3- فی المصدر- الحسين بن أبی العلاء.
4- ثواب الأعمال 140.
5- ثواب الأعمال 140.
6- فی المصدر- من أدمن قراءة.

7880- 22- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ حم الزُّخْرُفِ- آمَنَهُ اللَّهُ فِی قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ (وَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ) (2) حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّی تَکُونَ هِیَ الَّتِی تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ.

7881- 23- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَاثِیَةِ- کَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا یَرَی النَّارَ أَبَداً وَ لَا یَسْمَعَ زَفِیرَ جَهَنَّمَ وَ لَا شَهِیقَهَا وَ هُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص.

7882- 24- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الَّذِینَ کَفَرُوا (لَمْ یُذْنِبْ) (5) أَبَداً وَ لَمْ یَدْخُلْهُ شَکٌّ فِی دِینِهِ أَبَداً وَ لَمْ یَبْتَلِهِ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَداً وَ لَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَداً الْحَدِیثَ.

7883- 25- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ وَ نِسَاءَکُمْ وَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ مِنَ التَّلَفِ بِقِرَاءَةِ إِنَّا فَتَحْنَا لَکَ- فَإِنَّهُ إِذَا کَانَ مِمَّنْ یُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَی مُنَادٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ حَتَّی یَسْمَعُ الْخَلَائِقُ أَنْتَ مِنْ عِبَادِیَ الْمُخْلَصِینَ أَلْحِقُوهُ بِالصَّالِحِینَ الْحَدِیثَ.

7884- 26- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- ثواب الأعمال 141 ذیله یشتمل علی ثواب جزیل.

2- فی المصدر- و ضغطة القبر.

3- ثواب الأعمال 142.

4- ثواب الأعمال 142.

5- فی المصدر- لم یریب.

6- ثواب الأعمال 142.

7- ثواب الأعمال 142.

قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ أَوْ فِی کُلِّ یَوْمٍ کَانَ مِنْ زُوَّارِ مُحَمَّدٍ ص.

7885- 27- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ (2) عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ الذَّارِیَاتِ فِی یَوْمِهِ أَوْ فِی لَیْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِیشَتَهُ وَ أَتَاهُ بِرِزْقٍ وَاسِعٍ وَ نَوَّرَهُ فِی قَبْرِهِ بِسِرَاجٍ یَزْهَرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

7886- 28- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

7887- 29- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ (5) عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُدْمِنُ قِرَاءَةَ وَ النَّجْمِ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ عَاشَ مَحْمُوداً بَیْنَ یَدَیِ النَّاسِ وَ کَانَ مَغْفُوراً لَهُ وَ کَانَ مَحْبُوباً بَیْنَ النَّاسِ.

7888- 30- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ (7) عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ- أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَی نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ.

7889- 31- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الْکِنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِی الْخَلِیلِ (9) یَرْفَعُ الْحَدِیثَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدِ بْنِ

1- ثواب الأعمال 143.
2- فی المصدر- مندل.
3- ثواب الأعمال 143.
4- ثواب الأعمال 143.
5- فی المصدر- مندل.
6- ثواب الأعمال 143.
7- فی المصدر- مندل.
8- ثواب الأعمال 145.
9- فی المصدر- أبی الحلبا.

جُذْعَانَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَیِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةٌ وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِیٌّ وَ لَا الْحُجُبُ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ لَا الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ الْهَوَاءُ وَ الرِّيحُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهِ أَوْ فِی لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً.

7890- 32- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ سَأَلَ سَائِلٌ- فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَ أَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص [وَ أَهْلِ بَيْتِهِ] (2) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7891- 33- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ قُلْ أُوحِیَ إِلَیَّ- لَمْ يُصِبْهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَیْ‏ءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْثِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُرِيدُ أَنْ أَبْغِیَ عَنْهُ حِوَلًا.

7892- 34- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ لَا أُقْسِمُ وَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ قَبْرِهِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ يُبَشِّرُهُ وَ يَضْحَكُ فِی وَجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ.

7893- 35- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ (6) الرُّمَّانِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی

1- ثواب الأعمال 147.
2- أثبتناهما من المصدر.
3- ثواب الأعمال 148.
4- ثواب الأعمال 148.
5- ثواب الأعمال 149.
6- فی المصدر- عمرو.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً- عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِی كُلِّ يَوْمٍ حَتَّی يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ قَرَأَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ].

7894- 36- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَبَسَ وَ تَوَلَّی وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- كَانَ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجِنَانِ- وَ فِی ظُلَلِ (2) اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فِی جِنَانِهِ وَ لَا يَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَی اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7895- 37- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَی وَ الضُّحَی- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَیْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّی شَعْرُهُ وَ بَشَرُهُ وَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ عُرُوقُهُ وَ عَصَبُهُ وَ عِظَامُهُ وَ جَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِی وَ أَجَزْتُهَا لَهُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَی جَنَّاتِی حَتَّی يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنٍّ [مِنِّی] (4) وَ لَكِنْ رَحْمَةً مِنِّی وَ فَضْلًا عَلَيْهِ فَهَنِيئاً هَنِيئاً لِعَبْدِی.

7896- 38- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ- ثُمَ

1- ثواب الأعمال 149.
2- فی المصدر و فی نسخة من هامش المخطوط- ظل.
3- ثواب الأعمال 151.
4- أثبتناه من المصدر.
5- ثواب الأعمال 151.

مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ فِی لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِیداً وَ أَحْیَاهُ شَهِیداً وَ کَانَ کَمَنْ ضَرَبَ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

7897- 39- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ یَکُنْ- کَانَ بَرِیئاً مِنَ الشِّرْکِ وَ أُدْخِلَ فِی دِینِ مُحَمَّدٍ ص- وَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً.

7898- 40- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِیَاتِ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَوْمَ الْقِیَامَةِ خَاصَّةً وَ کَانَ فِی حَجْرِهِ وَ رُفَقَائِهِ.

7899- 41- (3) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ أَکْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِعَةِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَنْ یُؤْمِنَ بِهِ وَ مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

7900- 42- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکْثَرَ قِرَاءَةَ لِإِیلَافِ قُرَیْشٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی مَرْکَبٍ مِنْ مَرَاکِبِ الْجَنَّةِ- حَتَّی یَقْعُدَ عَلَی مَوَائِدِ النُّورِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ بَاقِی السُّوَرِ إِجْمَالًا

1- ثواب الأعمال 152.
2- ثواب الأعمال 152.
3- ثواب الأعمال- 153.
4- ثواب الأعمال- 154- 2.

وَ تَفْصِيلًا (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ الْأَحَادِيثُ فِى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مَرْوِيَّةٌ فِى مَجْمَعِ الْبَيَانِ وَ غَيْرِهِ.

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 1 من الباب 101 من آداب الحمام، و فى الباب 41 من الاحتضار، و فى الحديث 22 من الباب 2 من الأذان، و فى الحديث 8 من الباب 10، و فى الحديث 8 من الباب 49، و فى الأبواب 50 و 64 و 65 و 66 من القراءة، و فى الحديث 13 من الباب 11 و فى الحديث 1 من الباب 23، و فى الأبواب 41 و 37 و 39 و 48 من هذه الأبواب.

2- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 23 من أبواب التعقيب، و فى الحديث 9 من الباب 39، و فى الباب 54 من صلاة الجمعة، و فى الحديث 13 من الباب 85 من جهاد النفس، و فى الباب 55 من آداب التجارة.

كتب المصنّف فى هامش الأصل" ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى".

اَبْوَابُ الْقُنُوتِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِی کُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِیَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِیَّةٍ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

7901- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ.

7902- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِیضَةِ.

7903- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ یَجْهَرُ فِیهَا أَوْ لَا یَجْهَرُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 1 فیه 13 حدیثا.

2- الفقیه 1- 316- 935.

3- الفقیه 1- 316- 934.

4- الفقیه 1- 318- 943.

5- الکافی 3- 339- 2.

6- التهذیب 2- 89- 329، و الاستبصار 1- 338- 1270

7904- 4- (1) فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِی الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

7905- 5- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِی حَدِیثِ الْعِلَلِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الدُّعَاءَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ جَعَلَ الْقُنُوتَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ یَفْتَتِحَ قِیَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِیدِ وَ التَّقْدِیسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ یَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ لِیَکُونَ فِی الْقِیَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ (طُولٌ) فَأَحْرَی (3) أَنْ یُدْرِکَ الْمُدْرِکُ الرُّکُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ (4) الرَّکْعَةُ (5) فِی الْجَمَاعَةِ.

7906- 6- (6) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

7907- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ بِهِ فَلَا تَشُکَّ (8).

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123.
2- علل الشرائع 260- 9 الباب 182، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 106.
3- فی العلل 260- 9 بعض الطول، و فی العیون 2- 106 أطول.
4- فی العیون 2- 106 و لا یفقه.
5- فی العلل 260- 9 الرکعتان.
6- الخصال 604.
7- الکافی 3- 339- 1.
8- فی نسخة- فلا شک. (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
7908- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.
7909- 9- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (4).
7910- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي- إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
7911- 11- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

1- التهذيب 2- 89- 331، و الاستبصار 1- 338- 1272.
2- الكافي 3- 339- 5.
3- الكافي 3- 339- 4.
4- لم نعثر على الحديث بهذا السند.
5- الكافي 3- 339- 3.
6- التهذيب 2- 91- 341، و الاستبصار 1- 340- 1282.
7- الكافي 3- 339- 6.

7912- 12- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الْفَرِیضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).

7913- 13- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْقِبْلَةِ حَدِیثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَی ذَلِکَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِیضَةٍ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَی وُجُوبِ الْقُنُوتِ (4) وَ حَمَلَهُ الْأَکْثَرُ عَلَی تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ الْقِرَاءَةُ أَوِ الْأَذْکَارُ الْوَاجِبَةُ لِوُجُودِ مَعْنَی الدُّعَاءِ فِیهَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (5) وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ (6).

(7) 2 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الْجَهْرِیَّةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ

7914- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ

1- الکافی 3- 340- 15.
2- الفقیه 1- 316- 935.
3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة.
4- راجع المختلف 96، الفقیه 1- 316- 932 ذیل الحدیث 932.
5- یأتی ما یدلّ علیه فی البابین 3 و 5 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 11 من الباب 39 من صلاة الجمعة، و الأحادیث 1 و 6 و 8 و 9 من الباب 7 من أبواب صلاة الکسوف، و تقدم ما یدلّ علی الاستحباب فی الحدیث 19 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الحدیث 10 من الباب 10، و فی الحدیثین 7 و 10 من الباب 49 من القراءة.
6- یأتی ما یدلّ علی نفی الوجوب فی الحدیث 2 من الباب 4، و فی الحدیثین 9 و 10 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- الباب 2 فیه 9 أحادیث.
8- التهذیب 2- 89- 333، أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِیهِ قُنُوتٌ الْحَدِیثَ.
7915- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْجُمُعَةِ (وَ الْعِشَاءِ) (2) وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
7916- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی التَّطَوُّعِ أَوِ الْفَرِیضَةِ.
7917- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ.
7918- 5- (5) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا یُشَکُّ فِیهِ فَمَا جُهِرَ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ.
7919- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ یُقْنَتُ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا أَمْ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَیْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِی الْغَدَاةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْمَغْرِبِ.
7920- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ

1- التهذیب 2- 90- 335، و الاستبصار 1- 339- 1276.
2- الظاهر- و المغرب. هامش المخطوط.
3- التهذیب 2- 90- 336، و الاستبصار 1- 339- 1277.
4- التهذیب 2- 90- 336.
5- التهذیب 2- 90- 336.
6- التهذیب 2- 91- 338، و الاستبصار 1- 340- 1279.
7- التهذیب 2- 91- 339، و الاستبصار 1- 340- 1280.

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ فَقَالَ لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِی الْفَجْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَی التَّقِیَّةِ أُخْرَی لِمَا مَرَّ (1).

7921- 8- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عُمَیْرٍ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّهُمْ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَیْضاً قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.

7922- 9- (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

3- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّی رَكْعَتَیِ الشَّفْعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ

(7) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّی رَكْعَتَیِ الشَّفْعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ
7923- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی كُلِّ صَلَاةٍ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

1- مر فی الحديثين 3 و 4 من هذا الباب، و فی أحاديث الباب 1 من هذه الأبواب.
2- أمالی الطوسیّ 1- 357 أورد صدره فی الحديث 20 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر، و قطعة منه فی الحديث 11 من الباب 9 من أبواب المواقيت.
3- كذا ظاهر الأصل، و فی المصدر- عمه.
4- تقدم فی الحديث 4 من الباب 11 من أبواب القراءة.
5- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 1 من هذه الأبواب.
6- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 3، و فی الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الباب 3 فيه 8 أحاديث.
8- التهذيب 2- 89- 330، و الاستبصار 1- 338- 1271.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (1).

7924- 2- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (2) يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْمَغْرِبِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِی الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِی الْوَتْرِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ (3).

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُؤَكَّدَ فِی الْوَتْرِ الَّذِی يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهُ فِی الثَّالِثَةِ لِاسْتِحْبَابِهِ فِی الثَّانِيَةِ أَيْضاً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ (4) مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی الْحَصْرِ.

7925- 3- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ (5) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَیْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

7926- 4- وَ عَنْهُ (6) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ أَوِ التَّقِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ

1- الكافی 3- 340- 7.

2- التهذيب 2- 89- 332، و الاستبصار 1- 338- 1273.

3- فی الاستبصار 1- 338- 1273 عن ابن مسكان.

4- تقدم فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

5- التهذيب 2- 89- 333، و الاستبصار 1- 339- 1274، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 2- 92- 343، و الاستبصار 1- 341- 1283.

الْعَامَّةِ فِی الْغَدَاةِ.
7927- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ حِینَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِکَ.
7928- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّکُوعِ.
7929- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ.
7930- 8- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: کُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6) وَ عَلَی حُکْمِ الْجُمُعَةِ (7).

1- الکافی 3- 340- 14.
2- الکافی 3- 340- 13.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 18- 44.
4- تحف العقول 417.
5- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13، و فی الحدیث 6 من الباب 14 من أعداد الفرائض، و فی الأحادیث 2 و 5 و 6 و 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الأحادیث 1 و 3 و 5 و 8 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافیه فی الحدیث 2 من الباب 4 و فی الحدیث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

ہ

4- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اَلْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

(1) 4 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

7931- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كَانَ (3) التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ (4).

7932- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- الباب 4 فيه حديثان.

2- التهذيب 2- 91- 340، و الاستبصار 1- 340- 1281.

3- فی التهذیب 2- 91- 340 و الاستبصار 1- 340- 1281 كانت.

4- التهذيب 2- 161- 634.

5- التهذيب 2- 91- 337، و الاستبصار 1- 339- 1278.

6- ذكره الشيخ و غيره كالعلامة الحلى راجع مختلف الشيعة 1- 97 و المحقق الحلى فی المعتبر 191.

7- تقدم فی الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.

8- يأتی فی الحديثين 9 و 10 من الباب 5، و فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِی الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِی ظُهْرِ الْجُمُعَةِ فِی الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِی الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِی ظُهْرِ الْجُمُعَةِ فِی الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

7933- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّی أَرْبَعاً فَفِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

7934- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

7935- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

1- الباب 5 فيه 12 حديث.

2- الكافی 3- 427- 2.

3- الاستبصار 1- 417- 1603.

4- التهذيب 3- 16- 59.

5- الكافی 3- 426- 1، أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 3- 18- 64.

7- الفقيه 1- 418- 1233، أورده عنه، و عن التهذيب فی الحديث 1 من الباب 73 من أبواب القراءة.

عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ أَ یَجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِی الثَّانِیَةِ.

7936- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ: عَلَی الْإِمَامِ فِیهَا أَیْ فِی الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ بَعْدَ الرُّکُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَیْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ.

7937- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِی إِلَیْهِمْ فِی هَذَا إِذَا صَلَّیْتُمْ فِی جَمَاعَةٍ فَفِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ إِذَا صَلَّیْتُمْ وُحْدَاناً فَفِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (3).

7938- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْقُنُوتَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی.

7939- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ.

1- الفقیه 1- 411- 1219، أورده بتمامه فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 1 من أبواب الجمعة، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 73 من أبواب القراءة.

2- التهذیب 3- 16- 57، و الاستبصار 1- 417- 1601.

3- الکافی 3- 427- 3.

4- التهذیب 3- 16- 56، و الاستبصار 1- 417- 1600.

5- التهذیب 3- 16- 58، و الاستبصار 1- 417- 1602.

7940- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَیْهِ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ مَا یَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَاءَ قَنَتَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَقْنُتْ وَ ذَلِکَ إِذَا صَلَّی وَحْدَهُ.
7941- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ الرُّکُوعِ فَقَالَ لِی لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.
7942- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (4) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِی رِئَابٍ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَیْسَ فِیهَا قُنُوتٌ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَی نَفْیِ تَعْیِینِ دُعَاءٍ فِیهِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (5).
7943- 11- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لْیَقْعُدْ قَعْدَةً بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ یَقْنُتُ فِی الرَّکْعَةِ (7) مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّکُوعِ.

1- التهذیب 3- 245- 665، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 6 من أبواب الجمعة.
2- التهذیب 3- 17- 60، و الاستبصار 1- 417- 1604.
3- التهذیب 3- 17- 61، و الاستبصار 1- 418- 1605.
4- کتب المصنّف (عن محمّد بن الحسین) فی الهامش عن التهذیب 3- 17- 61.
5- تقدم فی الباب 4 من جواز الترک للتقیة.
6- التهذیب 3- 245- 664، أورده أیضا فی الحدیث 4 من الباب 73 من أبواب القراءة، و صدره فی الحدیث 10 من الباب 2، و فی الحدیث 2 من الباب 24 من أبواب الجمعة.
7- فی المصدر- فی الرکعة الأولی.

7944- 12- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِی الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِی الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِی الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ نَحْوَهُ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقِرَاءَةِ (3).

6- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى فِى الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً

(4) 6 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى فِى الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً

7945- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَ نْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

1- التهذيب 2- 90- 334، و الاستبصار 1- 339- 1275.

2- التهذيب 3- 17- 62، و الاستبصار 1- 418- 1606 فيهما- سال عبد الحميد أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده.

3- تقدم في الحديث 7 من الباب 49، و الحديث 11 من الباب 70 من القراءة، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث 4 من الباب 22 من هذه الأبواب.

4- الباب 6 فيه 4 أحاديث.

5- الكافى 3- 340- 11.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
7946- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيکَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِی تَرَسُّلٍ.
7947- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: يُجْزِی مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.
7948- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(5) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ

7949- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 2- 315- 1282.

2- التهذيب 2- 131- 505.

3- التهذيب 2- 92- 342، أورد تمامه فی الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 2- 315- 1286، و أورده أيضا فی الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

5- الباب 7 فيه 6 أحاديث.

6- الكافی 3- 340- 12.

7- التهذيب 2- 87- 322.

7950- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَقُولُ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَةِ فِی الْأَیَّامِ کُلِّهَا إِلَّا فِی الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِوُلْدِی وَ أَهْلِ بَیْتِی وَ إِخْوَانِیَ الْمُؤْمِنِینَ فِیکَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعَافِیَةَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
7951- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِی الثَّانِیَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا کَانَ یَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.
7952- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا هَدَیْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا أَکْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ (4) لِدِینِکَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِکَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (5).
7953- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- الفقیه 1- 318- 944، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.
2- الفقیه 1- 400- 1189، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 3- 18- 64، تقدم صدره أیضا فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- فی الکافی 3- 426- 1 اخترته. هامش المخطوط.
5- الکافی 3- 426- 1.
6- التهذیب 2- 92- 342، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- وَ قَالَ يُجْزِی فِی الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

7954- 6- (1) وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رَوَی سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع يَعْنِی الثَّالِثَ قَالَ: قَالَ: لَا تَقُلْ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِی الْقُنُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ فِی الْقُنُوتِ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (2).

8- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ

7955- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَةِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (5)

1- مصباح المتهجد 327.

2- یأتی فی الباب 8، و فی الحدیثین 2 و 4 من الباب 9، و فی الحدیث 2 من الباب 14، و الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- الباب 8 فیه حدیث واحد.

4- الفقیه 1- 491- 1411.

5- الکافی 3- 340- 9.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 9 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَی عَلَی اللِّسَانِ

7956- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ (7) شَيْئاً مُوَقَّتاً.

7957- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِيِّ ص- وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ (9).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

1- الكافی 3- 450- 32.
2- التهذيب 2- 131- 503.
3- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديثين 2 و 4 من الباب 9 و البابين 10 و 11 من هذه الأبواب.
5- الباب 9 فيه 5 أحاديث.
6- الكافی 3- 340- 8، و رواه فی التهذيب 2- 314- 1281.
7- فی المصدر- له.
8- الكافی 3- 450- 31، أورد قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.
9- فيه ان جميع الذنوب كبائر. (منه قده).
10- التهذيب 2- 130- 502.

الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

7958- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ: فِی وَتْرِی فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ قَدَّرَهُ.

7959- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِیهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَثْنِ عَلَی رَبِّکَ وَ صَلِّ عَلَی نَبِیِّکَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ.

7960- 5- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَی الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَکْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ (4) وَ الدُّعَاءِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6).

1- التهذیب 2- 130- 499.

2- الفقیه 1- 316- 933.

3- 3الخصال- 357- 41.

4- یأتی فی البابین 2 و 17 من أبواب السجود.

5- یأتی فی الباب 62 من أبواب الدعاء.

6- یأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب التشهد و فی الباب 13 من أبواب القواطع.

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ یَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ یَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

(1) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ یَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ یَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

7961- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً الْحَدِیثَ.

7962- 2- (3) وَ 7963- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَی ذَلِکَ حَتَّی تَمْضِیَ سَنَةٌ کَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-.

وَ

رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) (5) وَ فِی (الْخِصَالِ) (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی (الْمَحَاسِنِ) (7) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ لَا أَعْلَمُهُ

. 7964- 4- (8) قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی

1- الباب 10 فیه 9 أحادیث.
2- الفقیه 1- 489- 1406.
3- الفقیه 1- 489- 1405.
4- الفقیه 1- 489- 1405.
5- ثواب الأعمال 204.
6- الخصال 581- 3.
7- المحاسن 53- 80.
8- الفقیه 1- 489- 1406.

الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
7965- 5- (1) قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْوَتْرِ فِي السَّحَرِ.
7966- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.
7967- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (4) قَالَ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً (5) .
7968- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (7).

1- الفقيه 1- 489- 1408.
2- الفقيه 1- 490- 1409.
3- التهذيب 2- 130- 498.
4- الذاريات 51- 18.
5- علل الشرائع 364- 1 الباب 86.
6- التهذيب 2- 130- 500.
7- الكافي 3- 450- 33.

7969- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ لِأَرْبَعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ (3).

(4) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْیُسْرَی وَ عَدِّ الْأَذْکَارِ بِالْیُمْنَی فِی الْوَتْرِ

7970- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً تَنْصِبُ یَدَکَ الْیُسْرَی وَ تَعُدُّ بِالْیُمْنَی الِاسْتِغْفَارَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ مِثْلَهُ (6).

7971- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی

1- التهذیب 2- 130- 501.

2- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من أعداد الفرائض، و فی الباب 8 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الباب 43، و فی الحدیث 1 من الباب 44، و فی الباب 45 من أبواب الدعاء.

4- الباب 11 فیه حدیثان.

5- الفقیه 1- 489- 1406.

6- علل الشرائع 364- 2 الباب 86.

7- الکافی 2- 480- 4، أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب الدعاء.

بِيَسَارِی فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِکَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَقّاً عَلَی هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَی هَذِهِ الْحَدِيثَ.

12- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ التَّقِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

(1) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ التَّقِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

7972- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی الْوَتْرِ حِیَالَ وَجْهِکَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

7973- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَ خَلْفِی مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُکَ یَدَیْکَ یُجْزِی یَعْنِی رَفْعَهُمَا کَأَنَّکَ تَرْکَعُ.

7974- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَکَتَبَ إِذَا کَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِیدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْیَدَیْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

1- الباب 12 فیه 6 أحادیث.

2- التهذیب 2- 131- 504، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 1- 489- 1407.

4- التهذیب 2- 316- 1288.

5- التهذیب 2- 315- 1286، أورده فی الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

7975- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ لَا تَرْفَعْ يَدَيْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ.

7976- 5- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (3)- أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ.

7977- 6- (4) قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ هُوَ رَفْعُ يَدِکَ إِلَی اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ فِی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (5).

(6) 13 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ تَسْمِيَتِهِ

7978- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو فِی الْوَتْرِ عَلَی الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّیْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (8).

1- التهذیب 2- 65- 233، أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 39 من أبواب المساجد و فی الحدیث 5 من الباب 9 من أبواب التکبیر.

2- مجمع البیان 5- 379.

3- المزّمّل 73- 8.

4- مجمع البیان 5- 379.

5- تقدم فی البابین 5 و 9 من أبواب التکبیر.

6- الباب 13 فیه 3 أحادیث.

7- التهذیب 2- 131- 504، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

8- الفقیه 1- 489- 1407.

7979- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ.

7980- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَ (3) هَؤُلَاءِ الْمَمْطُورَةِ فَأَقْنُتُ عَلَیْهِمْ فِی صَلَاتِی قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَیْهِمْ فِی صَلَاتِكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الْعَسْكَرِیِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: الْوَاقِفِیَّةُ كَانُوا یُعْرَفُونَ بَیْنَ الشِّیعَةِ بِالْمَمْطُورَةِ أَیِ الْكِلَابِ الَّتِی أَصَابَهَا الْمَطَرُ لِشِدَّةِ اجْتِنَابِهِمْ لَهُمْ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (6).

1- مستطرفات السرائر 98- 20، أورده عنه و عن الكافی فی الحدیث 3 من الباب 17 من أبواب السجود.
2- رجال الكشّیّ 2- 762- 879.
3- فی المصدر. بغض.
4- رجال الكشّیّ 2- 761- 875.
5- تقدم باطلاقه فی البابین 8 و 9 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی البابین 53 و 54 من الدعاء و الباب 13 من أبواب القواطع.

(1) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِیَتِهِمْ جُمْلَةً فِی الْقُنُوتِ وَ غَیْرِهِ

7981- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّی الْأَئِمَّةَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (5).

7982- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِینَ (7)- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِینِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ- قُلْتُ أُسَمِّی الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً.

(8) 15 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

7983- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

1- الباب 14 فيه حديثان.
2- الفقيه 1- 317- 938.
3- الفقيه 1- 493- 1415.
4- التهذيب 2- 131- 506.
5- التهذيب 2- 326- 1338.
6- التهذيب 3- 18- 63.
7- فى المصدر- المسلمين.
8- الباب 15 فيه 3 أحاديث.
9- التهذيب 2- 161- 932، و الاستبصار 1- 345- 1299.

مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْقُنُوتَ فِی الْمَکْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ.

7984- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی الْقُنُوتَ فِی الْوَتْرِ أَوْ غَیْرِ الْوَتْرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ قَالَ إِنْ ذَکَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَی إِلَی الرُّکُوعِ قَبْلَ أَنْ یَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی الرُّکْبَتَیْنِ فَلْیَرْجِعْ قَائِماً وَ لْیَقْنُتْ ثُمَّ لْیَرْکَعْ وَ إِنْ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی الرُّکْبَتَیْنِ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

7985- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِی شَیْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّی یَرْکَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَهُ مُتَعَمِّداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ (3) وَ لَا یُنَافِی عَدَمَ الْوُجُوبِ.

(4) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِیَهُ ثُمَّ ذَکَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِی الطَّرِیقِ

7986- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ

1- التهذیب 2- 131- 507.
2- التهذیب 2- 315- 1285.
3- یأتی فی البابین 16 و 18 من هذه الأبواب.
4- الباب 16 فیه حدیثان.
5- الکافی 3- 340- 10.

ع رَجُلٌ نَسِیَ الْقُنُوتَ (فَذَکَرَهُ) (1) وَ هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْیَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ یَدَعَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (2).

7987- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَذْکُرُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِی الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

(4) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ

7988- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِیرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتَ الْإِمَامُ أَ یَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ یُجْزِیهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

(6) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ

7989- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

1- ليس فى التهذيب 2- 315- 1283 هامش المخطوط.
2- التهذيب 2- 315- 1283.
3- التهذيب 2- 160- 631، و الاستبصار 1- 345- 1298.
4- الباب 17 فيه حديث واحد.
5- التهذيب 2- 315- 1287.
6- الباب 18 فيه 6 أحاديث.
7- التهذيب 2- 160- 628، و الاستبصار 1- 344- 1295.

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.

7990- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.

7991- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

7992- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ (4).

7993- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ (6) خِلَافاً لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي

1- التهذيب 2- 160- 629، و الاستبصار 1- 344- 1296.

2- التهذيب 2- 160- 630، و الاستبصار 1- 344- 1297.

3- التهذيب 2- 161- 633، و الاستبصار 1- 345- 1300.

4- مر في الباب 4 من هذه الأبواب.

5- الفقيه 1- 493- 1418.

6- الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية و يحتمل اشارته إلى رواية أخرى" منه- قده".

سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا.
7994- 6- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْقُنُوتَ حَتَّی رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ. (1)
(2)

19- بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِی فِی الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

(3) 19 بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِی فِی الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

7995- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَیْءٍ يُنَاجِی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ.

7996- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَیْءٍ يُنَاجِی بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

7997- 3- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَیْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْیٌ (7).

7998- 4- (8) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ

1- مسائل علی جعفر 176- 321.

2- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الباب 19 فيه 4 أحاديث.

4- التهذيب 2- 326- 1337.

5- الفقيه 1- 316- 936.

6- الفقيه 1- 317- 937، فی حديث.

7- لا دلالة فی الحديث على حجية الأصل لما يأتی فی القضاء، (منه- قده فی هامش المخطوط).

8- الفقيه 1- 317- 939.

فِی الصَّلَاةِ فَلَیْسَ بِکَلَامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْبُکَاءِ وَ التَّبَاکِی وَ عَلَی جَوَازِ قُنُوتِ الْأَعْجَمِ بِغَیْرِ الْعَرَبِیَّةِ فِی الْقِرَاءَةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 20 بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْقُنُوتِ

7999- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَجْهَرْ.

8000- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ یَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَجْهَرْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

1- تقدم فی البابین 8 و 9 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة.

3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 59، و فی الحدیث 2 من الباب 67، و فی الباب 68 من أبواب القراءة، و فی الحدیث 3 من الباب 1، و فی الباب 29 من أبواب قراءة القرآن.

4- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 17 من أبواب السجود، و البابین 29 و 62 من أبواب الدعاء و فی الباب 14 من أبواب الذکر.

5- الباب 20 فیه حدیثان.

6- التهذیب 2- 102- 385.

7- التهذیب 2- 313- 1272، أورده فی الباب 25 من أبواب الرکوع.

جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1).

(2) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِی الصَّلَاةِ الْجَهْرِیَّةِ وَ غَیْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

8001- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُنُوتُ کُلُّهُ جِهَارٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (4).

8002- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِی الثَّانِیَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا کَانَ یَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجَمَاعَةِ (6).

22- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِی الْوَتْرِ

(7) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِی الْوَتْرِ
8003- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص

1- قرب الإسناد 91.
2- الباب 21 فيه حديثان.
3- الفقيه 1- 318- 944، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- مستطرفات السرائر 72- 4.
5- الفقيه 1- 400- 1189، أورده فی الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الباب 52 من أبواب الجماعة.
7- الباب 22 فيه 4 أحاديث.
8- الفقيه 1- 487- 1403.

أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْیَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی الْمَوْقِفِ.

14- 8004- 2- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْیَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی الْمَوْقِفِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2).

8005- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّكْرَی قَالَ وَرَدَ عَنْهُمْ ع أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا.

8006- 4- (4) قَالَ وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیُّ فِی كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: صَلِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ- وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِیَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ (5) فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی.

أَقُولُ: وَ الْقُنُوتَاتُ الْمَرْوِیَّةُ عَنْهُمْ ع الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی الْأَدْعِیَةِ الطَّوِیلَةِ كَثِیرَةٌ جِدّاً (6).

1- ثواب الأعمال 55.
2- أمالی الصدوق 411.
3- الذكری 185،.
4- الذكری 185،.
5- فی المصدر- قنت.
6- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 42 من أبواب المساجد.تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 42 من أبواب المساجد.

23- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِی نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

(1) 23 بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِی نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

8007- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَیْ عَبْدٍ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِی الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِی الْفَرَائِضِ وَ الَّذِی عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِی قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ (3) صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.

وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِی نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِی السُّؤَالِ فِی أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ (4).

1- الباب 23 فيه حديث واحد.

2- الاحتجاج 486.

3- فی نسخة- على. هامش المخطوط.

4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الدعاء.

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ (1)

(2) 1 بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

8008- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ (4) لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (5) سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ (6)- وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى

1- الركوع- الانحناء و منه ركوع الصلاة، و ركع الشيخ انحنى للكبر (هامش المخطوط عن صحاح اللغة 3- 1222).

2- الباب 1 و فيه حديث واحد.

3- الكافي 3- 319- 1.

4- في التهذيب 2- 77- 289 ربّ- هامش المخطوط.

5- في حديث الركوع-" غير مستكبر و لا مستحسر" أي لا أجد في الركوع تعبا و لا كللا و لا مشقة بل أجد راحة و لذاذة. (مجمع البحرين 3- 268).

6- في التهذيب 2- 77- 289 ترسل- هامش المخطوط.

وَ بَلِّغْ (1) بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

8009- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ كَبِّرْ (7)

8010- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

1- فی التهذیب 2- 77- 289 تلقم- هامش المخطوط.

2- التهذیب 2- 77- 289.

3- تقدم فی الحدیث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- یأتی فی الأبواب الآتیة من أبواب الرکوع، و فی الحدیثین 11 و 12 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

5- الباب 2 فیه 8 أحادیث.

6- الکافی 3- 320- 3.

7- التهذیب 2- 297- 1197.

8- التهذیب 2- 75- 279.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ (1).

8011- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِیَ الْعُبُودِيَّةُ.

8012- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفْعُکَ يَدَيْکَ فِی الصَّلَاةِ زَيْنُهَا (4).

8013- 5- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

8014- 6- (6) وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فِی كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

1- رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين، و أصالة الجواز، و عموم ان الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلى، و نقل المرتضى فى الانتصار انفراد الإماميّة بايجاب رفع اليدين بالتكبير، قال فى المعتبر و لا أعرف ما حكاه، و قال الشيخ فى الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير و أوجب ابن أبى عقيل تكبير الركوع و السجود و أوجب سلار ذلک و تكبير القيام عملا بظاهر الأخبار.

(هامش المخطوط عن الذكرى 198 و الذكرى 199).

2- التهذيب 2- 75- 280.

3- التهذيب 2- 76- 281.

4- فى المصدر- زينتها.

5- تقدم فى الحديث 1 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام.

6- تقدم فى الحديث 2 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام.

8015- 7- (1) وَ يَأْتِی فِی السُّجُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْمَهْدِیِّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَی أُخْرَی فَعَلَیْهِ التَّکْبِیرُ.
8016- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع بِإِسْنَادِهِ رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی التَّکْبِیرِ هُوَ الْعُبُودِیَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 3 بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

8017- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّی فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)

1- يأتی فی الحديث 8 من الباب 13 من أبواب السجود.

2- الذكری 198.

3- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

4- الباب 3 فيه حديث واحد.

5- الكافی 3- 268- 6.

6- التهذيب 2- 239- 948.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ (2) وَ فِی إِتْمَامِ الصَّلَاةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

4- بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِی تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْداً

(5) 4 بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِي تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْداً

8018- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِی الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ- وَ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِی سَبْعٍ.

8019- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

1- المحاسن 79- 5 باختلاف فی اللفظ، أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 8، و نحوه فی الحديث 2 و 6 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض.

2- تقدم فی الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الحديث 2 من الباب 2 من أبواب المواقيت.

3- تقدم فی الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 1 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الباب 4 و 5، و فی الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب، و فی الحديثين 11 و 12 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

5- الباب 4 فيه 9 أحاديث.

6- التهذيب 2- 76- 282، و الاستبصار 1- 322- 1204.

7- التهذيب 2- 76- 283، و الاستبصار 1- 323- 1205.

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی تَرَسُّلٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِی.

8020- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ کَمْ یُجْزِی فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِئُکَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْکَنْتَ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ.

8021- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (عَنْ أَبِیهِ) (3) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ کَمْ یُجْزِئُهُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ.

8022- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیُّ شَیْءٍ حَدُّ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِی السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

8023- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ

1- التهذیب 2- 76- 284، و الاستبصار 1- 323- 1206.

2- الاستبصار 1- 323- 1207، و التهذیب 2- 76- 285.

3- لیس فی التهذیب 2- 76- 285.

4- التهذیب 2- 80- 300.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 107، و علل الشرائع 1- 260- 9 الباب 182.

بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِیحُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِکَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَی رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً (2) مُعَظِّماً شَاکِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ (وَ لَا تُسْتَعْمَلُ (3) التَّسْبِیحُ وَ التَّحْمِیدُ کَمَا اسْتُعْمِلَ التَّکْبِیرُ وَ التَّهْلِیلُ وَ لْیَشْغَلْ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِکْرِ اللَّهِ) (4) فَلَا یَذْهَبْ بِهِ الْفِکْرُ وَ الْأَمَانِیُّ إِلَی غَیْرِ اللَّهِ.

8024- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ (6) بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی أَیُّ شَیْءٍ حَدُّ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (8).

8025- 8- (9) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
2- فی العلل 1- 260- 9 زیادة- مطیعا.
3- فی العلل- 1- 260- 9 و لیستعمل- هامش المخطوط.
4- ما بین القوسین لیس فی العیون 2- 107 المطبوع.
5- الکافی 3- 329- 1، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.
6- فی هامش الأصل عن الاستبصار 1- 324- 1213 یحیی.
7- التهذیب 2- 157- 615.
8- الاستبصار 1- 324- 1213.
9- الکافی 3- 329- 4.

قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

8026- 9- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی يُجْزِئُهُ فِی النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِی الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 5 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَی مَا دُونَهَا

8027- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

1- الكافی 3- 455- 20، أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب القراءة.

2- تقدم فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث 3 من الباب 29 من أبواب القراءة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الأبواب 5 و 6 و 7 و 21، و فی الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الخلل.

4- الباب 5 فيه 6 أحاديث.

5- التهذيب 2- 77- 286.

6- مستطرفات السرائر 95- 10.

8028- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا یَكُونُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

8029- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (3)- قُلْتُ كَیْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا یُجْزِیكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً.

8030- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْزِی الرَّجُلَ فِی صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

8031- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی التَّسْبِیحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَّ (6).

8032- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- التهذیب 2- 77- 288، و الاستبصار 1- 324- 1212.
2- التهذیب 2- 77- 287، و الاستبصار 1- 324- 1211، أورد تمامه فی الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الحجّ 22- 77.
4- التهذیب 2- 79- 297، و الاستبصار 1- 323- 1208.
5- التهذیب 2- 79- 298، و الاستبصار 1- 323- 1209.5
6- فی الاستبصار 1- 323- 1209 فیهن- هامش المخطوط.
7- التهذیب 2- 80- 299، و الاستبصار 1- 323- 1210.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِی مِنَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنْ تَکْرَارِ التَّسْبِيحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّی الْإِمَامِ مَعَ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ

8033- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فَعَدَدْتُ لَهُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

8034- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّی بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ کُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِی رُکُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ (6)

1- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشکر، و فی الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الجمعة، و فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب المزار.

3- الباب 6 فيه 8 أحاديث.

4- التهذيب 2- 299- 1205، و الکافی 3- 329- 2.

5- التهذيب 2- 300- 1210، و الاستبصار 1- 325.

6- مستطرفات السرائر 26- 5.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)
وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَزَنْطِيُّ وَ غَيْرُهُمْ (2) عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُطِيقُونَ الْإِطَالَةَ وَ يُرِيدُونَهَا لِمَا يَأْتِى (3).

8035- 3- (4) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِىَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّىَ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ.

8036- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِى الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِى تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِى أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِى النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

8037- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِى عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ

1- الكافى 3- 329- 3.
2- منهم الشيخ على فى جامع المقاصد 1- 119 و المحقق الحلى فى المعتبر 182 و الشهيد الثانى فى شرح اللمعة 1- 273.
3- يأتى فى الباب 69 من أبواب الجماعة.
4- الكافى 3- 329- 3.
5- التهذيب 2- 77- 287، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- الكافى 4- 49- 15، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.

عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَی طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَی مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.

8038- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِی الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ (2).

8039- 7- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

8040- 8- (4) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْ‌ءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ فِی أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

1- الكافی 3- 321- 7.

2- ثواب الأعمال 55.

3- المحاسن 18- 50، أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب العشرة، و تمامه عن الكافی 3- 321- 7 فی الحديث 10 من الباب 21 من أبواب جهاد النفس، و أورده عن الثواب و المقنع و المحاسن فی الحديث 8 من الباب 23 من أبواب السجود.

4- تفسير القمّیّ 1- 42، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 93 من أبواب جهاد النفس.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 7 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی مُطْلَقُ الذِّکْرِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ

8041- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُجْزِی أَنْ أَقُولَ مَکَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ کُلُّ هَذَا ذِکْرُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (5).

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ نَحْوَهُ (6).

8042- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ يُجْزِی عَنِّی أَنْ أَقُولَ مَکَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَ نَعَمْ) (8).

1- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب، و فی الحديث 5 من الباب 23 من أبواب السجود، و فی الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الجمعة.

3- الباب 7 فيه حديثان.

4- التهذيب 2- 302- 1217.

5- مستطرفات السرائر 96- 12.

6- الکافی 3- 329- 5.

7- التهذيب 2- 302- 1218.

8- ما بين القوسين ليس فی التهذيب 2- 302- 1218.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ:
وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 8 بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ

8043- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ مَيَاثِرِ (6) الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ (7) وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8) قَالَ الصَّدُوقُ ثِيَابُ الْقَسِّيِّ هِیَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ.

1- الكافی 3- 321- 8.

2- تقدم فی الحديث 6 من الباب 4، و فی الحديثين 1 و 4 من الباب 5 و الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الحديثين 2 و 4 من الباب 8، و يدلّ بعمومه أيضا فی الحديث 4 من الباب 20 من هذه الأبواب.

4- الباب 8 فيه 6 أحاديث.

5- الخصال- 289- 48، أورده أيضا فی الحديث 7 من الباب 30 من أبواب لباس المصلی.

6- مياثر- وطاء محشو يوضع تحت السرج يركب عليه، و الارجوان- صبغ أحمر. (لسان العرب 5- 278).

7- المقدّمة- المصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا (لسان العرب 12- 450).

8- معانی الأخبار 301- 1.

8044- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِیدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنِّی قَدْ نَهَیْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّکُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِیهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَکْثِرُوا فِیهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ یُسْتَجَابَ لَکُمْ.
أَیْ جَدِیرٌ وَ حَرِیٌّ أَنْ یُسْتَجَابَ لَکُمْ.
8045- 3- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَیَذْکُرُهُ وَ هُوَ رَاکِعٌ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَهُ فِی رُکُوعٍ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْیَقْرَأْهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ نَحْوَهُ (3) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قِرَاءَةِ ذَلِکَ الْحَرْفِ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ أَوْ عَلَی النَّافِلَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِکْرِ السُّجُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِی أَحَادِیثِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ غَیْرِهِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).
8046- 4- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِیهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ.

1- معانی الأخبار 279.
2- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 30 من أبواب القراءة.
3- مسائل علی بن جعفر 162- 253.
4- تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الباب 47 من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث 7 من الباب 30 من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب.
6- قرب الإسناد 66.

8047- 5- (1) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ.
8048- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِي (4).

(5) 9 بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

8049- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

8050- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.

1- قرب الإسناد 92.

2- قرب الإسناد 92.

3- مضى فى الحديثين 2 و 4 من هذا الباب، و فى الباب 47 من أبواب قراءة القرآن.

4- يأتى فى الباب 21 من هذه الأبواب.

5- الباب 9 فيه 7 أحاديث و فى الفهرست 8 أحاديث.

6- الكافى 3- 273- 8، و التهذيب 2- 140- 544، تقدم الحديث مرسلا عن الصدوق فى الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الوضوء، و يأتى فى الحديث 2 من الباب 28 من أبواب السجود.

7- الكافى 3- 347- 1، أورد تمامه عن الفقيه فى الحديث 1 من الباب 27 من أبواب القراءة.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
8051- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.
8052- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ الْحَدِيثَ.
8053- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِيضَةٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5).
8054- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی

1- التهذيب 2- 146- 569.
2- التهذيب 2- 147- 575، و الاستبصار 1- 310- 1153، أورد تمامه فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب القراءة.
3- الفقيه 1- 345- 1005، تقدم تمامه فی الحديث 1 من الباب 27 من أبواب القراءة.
4- التهذيب 2- 241- 955، تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الوضوء، و فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة، و فی الحديث 8 من الباب 1 من أبواب المواقيت، و مثله عن الأعمش فی الحديث 15 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
5- التهذيب 2- 139- 543.
6- التهذيب 2- 97- 362، أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 51 من أبواب القراءة.

حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

8055- 7- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 10 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً حَتَّى يَسْجُدَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

8056- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى (7) أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (8) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- الحجّ 22- 77.

3- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من الباب 8 من أبواب صلاة الجنازة و فی الباب 5 من هذه الأبواب.

4- يأتی ما يدلّ على وجوب السجود فی أبوابه، و فی الحديث 6 من الباب 3، و فی الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 من الباب 7، و فی البابين 8 و 9 من أبواب التشهد، و فی الأبواب 34 و 35 و 44 و 45 و 46 و 48 و 49 و 50، و فی الحديث 1 من الباب 64 من أبواب الجماعة.

5- الباب 10 فيه 5 أحاديث.

6- التهذيب 2- 148- 581، الاستبصار 1- 355- 1344.

7- فی الكافی 3- 348- 2 نسی- هامش المخطوط.

8- الاستبصار 1- 355- 1345.

عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1).
8057- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَضَعَ کُلَّ شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ مَوْضِعَهُ.
8058- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَیْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَکَ رَکْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَرَکَ الرُّکُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.
وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (4).
8059- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ.
8060- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (7)

1- الکافی 3- 348- 2.
2- التهذیب 2- 149- 583، و الاستبصار 1- 356- 1347.
3- التهذیب 2- 148- 580، و الاستبصار 1- 355- 1343.
4- التهذیب 2- 149- 587، و الاستبصار 1- 356- 1349.
5- التهذیب 2- 149- 584، و الاستبصار 1- 356- 1346.
6- التهذیب 2- 152- 597، أورده بتمامه عن الفقیه 1- 339- 991 فی الحدیث 5 من الباب 29 من أبواب القراءة.
7- الفقیه 1- 339- 991.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ (3).

11- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الرُّکُوعَ فِی النَّافِلَةِ وَ ذَکَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَیْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَکَعَ وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَی رَکْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ

(4) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الرُّکُوعَ فِی النَّافِلَةِ وَ ذَکَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَیْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَکَعَ وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَی رَکْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ

8061- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی مِنْ صَلَاتِهِ رَکْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوِ الشَّیْءَ مِنْهَا) (6) فَقَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ فَقُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا. (7)

8062- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ فَلْیُلْقِ السَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رَکْعَةَ لَهُمَا فَیَبْنِی عَلَی (9) صَلَاتِهِ عَلَی التَّمَامِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ

1- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 12 من هذه الأبواب فی الجملة.
3- یأتی ما ینافیه و یحمل علی النافلة فی الباب 11 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 4 و 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.
4- الباب 11 فیه 3 أحادیث.
5- التهذیب 2- 150- 588، و الاستبصار 1- 357- 1350، أورده أیضا فی الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب الخلل.
6- فی الاستبصار 2- 357- 1350 أو أکثر ثمّ یذکر- هامش المخطوط.
7- فی المصدر زیادة- ثمّ یذکر بعد ذلک.
8- التهذیب 2- 149- 585، و الاستبصار 1- 356- 1348، أورد صدره أیضا عن الفقیه 1- 345- 1006 فی الحدیث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.
9- کتب المصنّف علی کلمة (علی) علامة نسخة.

- فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تُثَنَّى (1) عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (3).
8063- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.
أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وَ بَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ (5) وَ لِمَا يَأْتِی فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ (6) وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وَ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ (7) لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَحْوَطُ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ.

(8) 12 بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَکَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدْ
8064- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

1- فی المصدر- و لا شیء.
2- الفقيه 1- 345- 1006.
3- مستطرفات السرائر 81- 17.
4- التهذيب 2- 149- 586.
5- مر فی الباب 10 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الباب 3 من أبواب الخلل.
7- راجع مفتاح الكرامة 2- 414.
8- الباب 12 فيه 4 أحاديث.
9- التهذيب 2- 150- 589، و الاستبصار 1- 357- 1351.

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ (1) الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.
8065- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (3).
8066- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.
8067- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- في المصدر- قلت له.
2- التهذيب 2- 150- 590، و الاستبصار 1- 357- 1352.
3- الكافي 3- 348- 1.
4- التهذيب 2- 350- 1450، أورده أيضا عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 27 من أبواب الخلل.
5- التهذيب 2- 150- 591.
6- يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(1) 13 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّکِّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّکُوعِ

8068- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ.

8069- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَکَعْتَ امْضِهْ (4).

8070- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَی قَدْ رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ اسْتَتَمَّ قَائِماً مِنَ السُّجُودِ إِلَی رَکْعَةٍ أُخْرَی فَيَکُونُ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَيَمْضِی فِی صَلَاتِهِ لِمَا مَضَی (6) وَ يَأْتِی (7) أَقُولُ: وَ يُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی کَثِيرِ السَّهْوِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

8071- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- الباب 13 فيه 7 أحاديث.

2- التهذيب 2- 151- 593، و الاستبصار 1- 358- 1355.

3- التهذيب 2- 151- 594، و الاستبصار 1- 358- 1356.

4- فی الاستبصار 1- 358- 1356 امض- هامش المخطوط.

5- التهذيب 2- 151- 592، و الاستبصار 1- 357- 1354.

6- مضی فی الباب 12 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی أحاديث هذا الباب و الباب 23 من أبواب الخلل.

8- التهذيب 2- 153- 602، و الاستبصار 1- 358- 1359، أورده فی الحديث 4 من الباب 15، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب السجود.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع) (1) إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

8072- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

8073- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ.

8074- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (5).

1- في المصدر- عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).

2- التهذيب 2- 151- 595، و الاستبصار 1- 358- 1357.

3- التهذيب 2- 151- 596، و الاستبصار 1- 358- 1358.

4- الفقيه 1- 345- 1006، أورده بتمامه عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- مستطرفات السرائر 81- 17.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 14 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْواً

8075- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

8076- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (5).

8077- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

1- يأتى فى الباب 23 من أبواب الخلل.
2- الباب 14 فيه 3 أحاديث.
3- الكافى 3- 348- 3، أورد مثله فى الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الخلل.
4- التهذيب 2- 156- 610.
5- الفقيه 1- 346- 1009.
6- التهذيب 2- 156- 611.

ص: 320

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 15 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْواً وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِمَا أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا عَمْداً

8078- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

8079- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ تَسْبِيحَهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

8080- 3- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبِّحْ فِی الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الخلل، و علی بعض المقصود فی الباب 15 من أبواب السجود، و علی بطلانها بزيادة سجدة عمدا فی الباب 8 من أبواب السجود.

2- الباب 15 فيه 3 أحاديث.

3- التهذيب 2- 157- 612.

4- التهذيب 2- 157- 614.

5- تقدم فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحديثين 5 و 7 من الباب 4، و فی الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

7- يأتی حكم الشک فيه فی الحديث 9 من الباب 23 من أبواب الخلل، و فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب القواطع.

(1) 16 بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الطُّمَأْنِینَةِ فِیهِ

8081- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

8082- 2- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (4).

8083- 3- (5) وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ (6) وَ فِی إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا (7) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (8).

1- الباب 16 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 3- 320- 4، أورده عنه و عن المحاسن فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب القیام.

3- الکافی 3- 320- 6.

4- التهذیب 2- 78- 290.

5- سبق فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

6- تقدم فی الحدیثین 1 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

7- تقدم فی الحدیث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض.

8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(1) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ مَا يَنْبَغِی أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ

8084- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ (3).

8085- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِیَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّی إِلَّا دَعَا لَکَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

8086- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّکْرَى قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ کَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَبَرُوتِ.

8087- 4- (6) قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ (7)- وَ إِنْ کَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

1- الباب 17 فيه 4 أحاديث.

2- الکافی 3- 320- 2.

3- فی المصدر و فی نسخة من هامش المخطوط- صوته.

4- الکافی 2- 503- 1.

5- الذکری 199.

6- الذکری 199.

7- ذکر الشهيد- ربّنا لک الحمد محمول على التقية. (منه قده فی هامش المخطوط).

ص: 323

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

18-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِی انْحِنَاءِ الرُّكَوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

(2) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِی انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

8088- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ (4).

8089- 2- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا.

8090- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 1 و 6 و 7 و 13 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف.

2- الباب 18 فيه 6 أحاديث.

3- الكافی 3- 320- 5، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 22 من أبواب السجود.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 7- 18.

5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

6- معانی الأخبار 280.

هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ کَمَا یُدَبِّحُ الْحِمَارُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ.

8091- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ ع إِذَا رَکَعَ لَمْ یُضْرِبْ (2) رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرْفَعُهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ الْإِقْنَاعُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَ إِشْخَاصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (3).

8092- 5- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَکَعَ لَوْ صُبَّ عَلَی ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ.

8093- 6- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- معانی الأخبار 280.

2- فی المصدر- لم یصوب رأسه صواب راسه- نکسه (مجمع البحرین 2- 102) و هو الصواب.

3- إبراهیم 14- 43.

4- معانی الأخبار 280.

5- معانی الأخبار 280.

6- یأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث 1 و 3 و 4 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 19 بَابُ كَرَاهَةِ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِی الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَی خَلْفٍ وَ النَّظَرِ إِلَی مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا بِشِبْرٍ أَوْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

8094- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أُنَكِّسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُكُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ لَا تَفْعَلْ.

8095- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِكَ فِی الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ (4) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ (5).

8096- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَعْتَدِلُ فِی الرُّكُوعِ مُسْتَوِياً حَتَّی يُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَی ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَكَ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكِبَيْهِ فِی الرُّكُوعِ وَ لَكِنْ يَعْتَدِلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

1- الباب 19 و فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 3- 321- 9.

3- الفقيه 1- 311- 927، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

4- علل الشرائع 320- 1 الباب 10، فيه- آمنت بوحدانيتك.

5- تقدم فی الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

6- الذكری 198.

7- تقدم فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1، و فی الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

(1) 20 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

8097- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُذْكَرُ النَّبِیُّ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِیِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

8098- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

8099- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (6)-

---

1- الباب 20 و فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 2- 299- 1206.

3- الكافی 3- 322- 5.

4- التهذيب 2- 314- 1279.

5- الكافی 3- 324- 13.

6- كتب المصنّف فی هامش الأصل عن الاستبصار- و آل محمد.

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ-.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ بِمِثْلِ (1).

8100- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَا ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (3)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

21- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فِی السُّجُودِ

(5) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فِی السُّجُودِ
8101- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ

1- ثواب الأعمال 56.
2- الکافی 3- 337- 6، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب التسلیم، و صدره فی الحدیث 2 من الباب 13 من أبواب القواطع.
3- التهذیب 2- 316- 1293.
4- یأتی فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 2 من أبواب السجود.
5- الباب 21 و فیه حدیثان.
6- التهذیب 2- 313- 1273.

يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ [(1)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ [(2)] عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [(3)]- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [(4)]- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ [(5)] وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ [(6)].
8102- 2- [(7)] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ [(8)] بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَلَّى وَ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَابْتَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ

1- محمّد بن أحمد بن يحيى يروى عن يوسف بن الحارث تارة، و عن أبى بصير أخرى، و عن أبى بصير يوسف بن الحارث تارة، و هما واحد و قد ذكر الشيخ فى كتاب الرجال أن أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبى جعفر الباقر (عليه السلام) و الذى يظهر من الأسانيد و من كتب الرجال أنه من أصحاب أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، و أن الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثانى بالأول." منه قده".
2- فى العلل (المقرئ).
3- الواقعة 56- 74 و 96، و الحاقة 69- 52.
4- الأعلى 87- 1.
5- الفقيه 1- 315- 932.
6- علل الشرائع 333- 6.
7- علل الشرائع 332- 4، و أورد ذيله فى الحديث 7 من الباب 7 من أبواب تكبيرة الاحرام.
8- فى المصدر- الحسين بن الوليد.

الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُکُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَیْهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْلَی مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَی وَجْهِهِ وَ هُوَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ سَکَنَ ذَلِکَ الرُّعْبُ فَلِذَلِکَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ (2).

(3) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِیجِ الْأَصَابِعِ فِی الرُّکُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

8103- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ کَفَّیْکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِذَا رَکَعْتَ فَأَلْقِمْ رُکْبَتَیْکَ کَفَّیْکَ.

8104- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِیجِ الْأَصَابِعِ فِی الرُّکُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَکَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- تقدم فی الباب 1، و فی الأحادیث 1 و 5 و 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الأحادیث 1 و 2 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

3- الباب 22 و فیه حدیثان.

4- التهذیب 2- 83- 307، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 5، و فی الحدیث 2 من الباب 19 من أبواب السجود.

5- قرب الإسناد 94.

6- مسائل علی بن جعفر 130- 114.

7- تقدم فی الأحادیث 1 و 3 و 7 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 23 بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدِّهَا

8105- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

(3)

(4) 24 بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ رُکُوعٌ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْکُسُوفَ

8106- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِی کَیْفِیَّةِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ إِنَّمَا جُعِلَ فِیهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَکُونُ صَلَاةٌ فِیهَا رُکُوعٌ إِلَّا وَ فِیهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ کُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَکُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاةِ لَا یَکُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

8107- 2- (6) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (7)

1- الباب 23 و فیه حدیث واحد.
2- قرب الإسناد 88، أورده أیضا فی الحدیث 2 من الباب 28 من أبواب القواطع.
3- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 28 من أبواب القواطع.
4- الباب 24 و فیه 4 أحادیث.
5- الفقیه 1- 542- 1510.
6- علل الشرائع 262- 9 الباب 182، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 108- 1، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 1، و ذیله فی الحدیث 11 من الباب 7 من أبواب صلاة الکسوف، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب القیام.
7- یأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

وَ زَادَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

8108- 3- (1) قَالَ: وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى.

8109- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- الفقيه 1- 314- 930، و فی علل الشرائع 336- 4.

2- الفقيه 1- 314- 931.

3- علل الشرائع- 335- 3 الباب 32.

4- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث 2 من الباب 2، و فی الحديث 3 من الباب 10، و فی الباب 11 من هذه الأبواب.

5- يأتی ما يدلّ على حكم السجود فی البابين 14 و 15 من أبواب السجود.

(1) 25 بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

8110- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ (3) يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی التَّشَهُّدِ وَ فِی الْجَمَاعَةِ (5).

26- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

(6) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

8111- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) (8) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

1- الباب 25 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 2- 313- 1272، أورده عنه و عن قرب الإسناد في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب القنوت.

3- في المصدر- له أن.

4- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب القنوت.

5- يأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب التشهد.

6- الباب 26 فيه 3 أحاديث.

7- التهذيب 2- 123- 468.

8- كتب المصنّف في هامش الأصل (عن ابي حمزة- ليس في التهذيب 2- 123- 468).

خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

8112- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.

8113- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ (3)- إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ (4).

1- التهذيب 2- 334- 1377، تقدم الحديث بتمامه فى الحديث 1 من الباب 53 من أبواب المواقيت.

2- مستطرفات السرائر 88- 38، أورد مثل ذيله عن عدّة الداعى فى الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدعاء.

3- المزّمّل 73- 20.

4- الفرقان 25- 77.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ بِهِ

8114- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجَمَاعَةِ (5).

28- بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى

(6) 28 بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِی الرُّكُوعِ إِلَی أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَی الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَی عَلَی الْيُمْنَی
8115- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ

1- تقدم ما يدلّ على اطالة السجود فى الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت و فى الباب 6 هنا.
2- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 27 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الجماعة.
3- الباب 27 فيه حديث واحد.
4- الكافى 3- 330- 6، أورده عنه و عن الفقيه فى الحديث 2 من الباب 50 من أبواب الجماعة.
5- يأتى فى الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الجماعة.
6- الباب 28 و فيه حديثان.
7- الكافى 3- 334- 1، فى ضمن الحديث، و أورده بتمامه عن الكافى 3- 334- 1 و التهذيب فى الحديث 3 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِی رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ (1)- وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ (2)- فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِی رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

8116- 2- (3) وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ قَالُوا وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

1- فی المصدر زیادة- و تجعل بینهما قدر شبر.

2- فی المصدر زیادة- و فرج أصابعک إذا وضعتهما علی رکبتیک.

3- المعتبر 179، و المنتهی 1- 281.

4- تقدم فی الأحادیث 1 و 7 و 10 و 11 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 1 و فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 15 من أبواب القنوت.

اَبْوَابُ السُّجُودِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجُلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

8117- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

8118- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِی فِی الصَّلَاةِ.

8119- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَ يَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَیِّ ذَلِکَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

1- الباب 1 و فيه 7 أحاديث.

2- التهذيب 2- 78- 291، و الاستبصار 1- 325- 1215.

3- التهذيب 2- 78- 293، و الاستبصار 1- 326- 1217.

4- التهذيب 2- 300- 1211، و الاستبصار 1- 326- 1219.

8120- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَضَعُ یَدَیْهِ قَبْلَ رُکْبَتَیْهِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.
8121- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّی الرَّجُلُ أَنْ یَضَعَ رُکْبَتَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ یَدَیْهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ.
8122- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْیَدَانِ عَلَی الْأَرْضِ فِی السُّجُودِ قَبْلَ الرُّکْبَتَیْنِ قَالَ لِأَنَّ الْیَدَیْنِ هُمَا (4) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِیِّ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُکْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِیهِ (6).
8123- 7- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الْأَخِیرَتَیْنِ کَیْفَ یَضَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ وَضَعَ

1- التهذیب 2- 78- 292، و الاستبصار 1- 325- 1216.
2- التهذیب 2- 78- 294، و الاستبصار 1- 326- 1218.
3- الفقیه 1- 312- 928.
4- فی المصدر- بهما.
5- علل الشرائع 331- 1 الباب 29.
6- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
7- قرب الإسناد 92.

وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ (2).

2- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی السُّجُودِ وَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الذِّكْرِ فِیهِ

(3) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی السُّجُودِ وَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الذِّكْرِ فِیهِ

8124- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (5) عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ- ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی [وَ بِحَمْدِهِ] (6) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی (7) وَ ادْفَعْ عَنِّی (8) إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9).

1- مسائل علی بن جعفر- 184- 360.
2- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
3- الباب 2 فیه 4 أحادیث.
4- الكافی 3- 321- 1.
5- فی هامش المخطوط عن نسخة- عیسی.
6- ما بین المعقوفتین لیس فی المخطوط و اثبتناها من الطبعة الحجریة و المصدر.
7- فی نسخة- و اجرنی (هامش المخطوط).
8- اضاف فی الأصل عن التهذیب 2- 79- 295 (و عافنی).
9- التهذیب 2- 79- 295.

8125- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا بَدَّلْتَ سَیِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً یَسِیراً- ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِیَةِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا کَفَیْتَنِی مَئُونَةَ الدُّنْیَا وَ کُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ قَالَ فِی الثَّالِثَةِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْکَثِیرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِیلَ وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِیَ الْیَسِیرَ- ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَةِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُکَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّیْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ (2) النَّارِ بِرَحْمَتِکَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

8126- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ: قَالَ قُلْ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ یَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ یَا سَیِّدَ السَّادَاتِ وَ یَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ یَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُکَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ (4)- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ سَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا یَتَعَاظَمُهُ شَیْءٌ.

8127- 4- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَمِعَ

1- الکافی 3- 322- 4.
2- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- سفعته النار- لفحته بحرها، لفحته النار- احرقته.
عن الصحاح 3- 1230.
3- الکافی 3- 323- 7.
4- فی نسخة- فی قبضتک (هامش المخطوط).
5- الکافی 3- 323- 9.

أَبَاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِی اللَّهُمَّ قِنِی عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الرُّكُوعِ وَ الْقُنُوتِ (1).

(2) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِی فِی السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا یَضَعَ شَیْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَی شَیْءٍ مِنْهُ

8128- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا سَجَدَ یَتَخَوَّی کَمَا یَتَخَوَّی (4) الْبَعِیرُ الضَّامِرُ یَعْنِی بُرُوکَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

8129- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَیْهَا.

1- تقدم ما یدلّ بعمومه علی استحباب الاخفات فی الحدیث 7 من الباب 69 من أحکام المساجد، و ما یدلّ علی جواز الجهر و الاخفات فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 20 من أبواب القنوت و فی الحدیث 1 من الباب 25 من أبواب الرکوع.

2- الباب 3 فیه 5 أحادیث.

3- الکافی 3- 321- 2.

4- یتخوی- أی یجافی بطنه عن الأرض فی سجوده بان یجنح بمرفقیه و یرفعهما عن الأرض و لا یفرشهما افتراش الأسد و یکون شبه المعلق و یسمی هذا تخویة لأنّه القی التخویة بین الأعضاء. (مجمع البحرین خوی مجمع البحرین 1- 133).

5- التهذیب 2- 79- 296.

6- الکافی 3- 336- 4.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
8130- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.
8131- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
8132- 5- (5) قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ أَيْ تَتَضَامُّ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الرَّجُلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (6).

1- التهذيب 2- 94- 351.
2- الكافي 3- 336- 8 و التهذيب 2- 95- 353.
3- الكافي 3- 336- 9، و أورده في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام. و قطعة منه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع.
4- التهذيب 2- 84- 309.
5- الصحاح 3- 874 مادة حفز.
6- تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

(1) 4 بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

8133- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

8134- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (عَنْ حَرِيزٍ) (5) عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (حَرِيزٍ) (6) عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الْكَفَّيْنِ (7)

1- الباب 4 فيه 9 أحاديث.

2- التهذيب 2- 298- 1200، و الاستبصار 1- 326- 1220.

3- في نسخة- مضارب (هامش المخطوط).3

4- التهذيب 2- 299- 1204، و الاستبصار 1- 327- 1224.

5- ليس في المصدر.

6- ليس في المصدر.

7- الخصال 349.

8135- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِی الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

8136- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجْزِی صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ (3).

8137- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى السُّجُودِ الْمَنْدُوبِ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ عَلَى رَفْعِ الْقَدَمَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامَيْنِ.

8138- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ (6) يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1- التهذيب 2- 298- 1203 و أورده فی الحديث 4 من الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

2- التهذيب 2- 298- 1202، و الاستبصار 1- 327- 1223.

3- مر فی الحديث 1 من هذا الباب.

4- التهذيب 2- 301- 1214، و الاستبصار 1- 329- 1233.

5- الفقيه 1- 312- 929، أورده عن ثواب الأعمال و العلل فی الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.

6- فی نسخة- العلل (هامش المخطوط).

8139- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (2).
8140- 8- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع) (4) قَالَ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ جَبْهَتِهِ.
8141- 9- (5) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (6)- فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ (8) وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (9) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (10) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (11) فِي الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ.

1- الكافي 3- 333- 2.
2- تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب.
3- قرب الإسناد 12.
4- ليس في المصدر.
5- مجمع البيان 5- 372.
6- الجن 72- 18.
7- تقدم في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض.
8- تقدم في الأبواب 3 و 4 و 7 و 9 و في الحديثين 2 و 3 من الباب 14، و في الأبواب 15 و 20 و 23 و 25 من أبواب الركوع.
9- تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
10- تقدم في الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.
11- يأتي في الحديثين 1 و 7 من الباب 2 من أبواب جهاد النفس.

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلَوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأولَى وَ الثّالِثَةِ وَ الطّمَأنِينَةِ فِيهِ

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

8142- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

8143- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِي (5) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي (6).

8144- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي (8) السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

8145- 4- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 5 فيه 6 أحاديث.

2- التهذيب 2- 82- 302، و الاستبصار 1- 328- 1228.

3- التهذيب 2- 83- 305، و الاستبصار 1- 328- 1231.

4- تقدم فی الحديث 1 من هذا الباب.

5- يأتی فی الحديث 5 من هذا الباب.

6- يأتی فی الحديث 6 من هذا الباب.

7- التهذيب 2- 82- 303، و الاستبصار 1- 328- 1229.

8- فی الاستبصار- من (هامش المخطوط).

9- التهذيب 2- 83- 307، و أورده فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب التشهد، و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الركوع.

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَی یَمِینِکَ وَ اجْلِسْ عَلَی یَسَارِکَ الْحَدِیثَ.

8146- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّی یَطْمَئِنَّ ثُمَّ یَقُومُ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَانَ مَنْ قَبْلَکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَی صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ کَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِیرِ الصَّلَاةِ.

8147- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَحِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ أَرَاکَ إِذَا صَلَّیْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ الثَّالِثَةِ تَسْتَوِی جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَی مَا أَصْنَعُ أَنَا اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِیثِ یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ آخِرُهُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ کَمَا ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةُ لِمَا مَرَّ (3).

1- التهذیب 2- 314- 1277.

2- التهذیب 2- 82- 304، و الاستبصار 1- 328- 1230.

3- مر فی الحدیث 2 من هذا الباب.

تقدم ما یدلّ علی الطمأنینة فی الحدیث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و الباب 25 من هذه الأبواب.

(1) 6 بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

8148- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً (3).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4).

8149- 2- (5) وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ قَالُوا لَا تُقْعِ فِی الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

8150- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

8151- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِیِّ عَنِ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِیَ الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ

1- الباب 6 فيه 7 أحاديث.

2- التهذيب 2- 301- 1213، و الاستبصار 1- 327- 1225.

3- الاقعاء- هو ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قاله الجوهرىّ و هذا تفسير الفقهاء، فاما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره. مجمع البحرين (قعا) مجمع البحرين 1- 348 و الصحاح 6- 2465.

4- الكافى 3- 336- 3.

5- التهذيب 2- 83- 306، و الاستبصار 1- 328- 1227.

6- التهذيب 2- 301- 1212، و الاستبصار 1- 327- 1226.

7- التهذيب 2- 377- 1573.

وَ إِنْ كُنْتَ فِی الطِّینِ.

8152- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

8153- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاةِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ إِذَا أَجْلَسَکَ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِیهِ تَتَجَافَی وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ التَّشَهُّدَیْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعِیَ لَیْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ أَلْیَتَیْهِ عَلَی عَقِبَیْهِ فِی تَشَهُّدَیْهِ فَأَمَّا الْأَکْلُ مُقْعِیاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَکَلَ مُقْعِیاً.

8154- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ

1- الکافی 3- 336- 9، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 3 و فی الحدیث 3 من الباب 2 من أبواب القیام، و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع.

2- التهذیب 2- 84- 309.

3- معانی الأخبار 300- 1.

4- مستطرفات السرائر 73- 9، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب التشهد.

و یأتی حکم التجافی فی الباب 67 من أبواب الجماعة.

ص: 350
فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

7- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ

(1) 7 بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ

8155- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِی الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (4).

8156- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِی الصَّلَاةِ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

8157- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ (7) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ

1- الباب 7 فيه 9 أحاديث.
2- الكافی 3- 334- 8.
3- الاستبصار 1- 329- 1235.
4- التهذيب 2- 302- 1222.
5- التهذيب 2- 329- 1251، و الاستبصار 1- 330- 1236.
6- التهذيب 2- 302- 1220، و الاستبصار 1- 329- 1234
7- فی المصدر زيادة- من بنی عجل.

عَلَيْهِ الْغُبَارُ أَ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (1).
8158- 4- (2) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُؤْذِیَ مَنْ إِلَی جَانِبِهِ.
8159- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی أَنْ يُنْفَخَ فِی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ.
8160- 6- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّی فَيَنْفُخُ فِی مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذِیَ مَنْ إِلَی جَانِبِهِ.
8161- 7- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ

1- الفقيه 1- 271- 841.
2- الفقيه 1- 177- 839.
3- الفقيه 4- 9- 4968، و أورده فی الحديث 1 من الباب 92 من أبواب آداب المائدة.
4- علل الشرائع 345- 1.
5- أمالی الصدوق 248- 3، أورد قطعة منه فی الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، و أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

النَّفْخَ فِی الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1) وَ فِی الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (2).

8162- 8- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (4) الْعِجْلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

8163- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِی الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً یَسْتَغْفِرِ اللَّهَ (6) لَا یَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا یَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِیذِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- الفقیه 3- 557- 4914.

2- الخصال 520- 9.

3- الخصال 158- 203.

4- فی المصدر- الهیثم.

5- الخصال 613.

6- فی المصدر زیادة- منه.

7- یأتی فی الباب 92 من أبواب آداب المائدة و فی عنوان الباب 6 من أبواب قواطع الصلاة.

8- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

(1) 8 بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

8164- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ (3) فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

8165- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ) (7) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

8166- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ

1- الباب 8 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 3- 333- 3.

3- النبكة- بالتحريك و قد تسكن- الأرض التى فيها صعود و نزول و التل الصغير أيضا، و فى الصحاح النبك جمع نبكة و هى أكمة محددة الرأس (مجمع البحرين- نبک مجمع البحرين 5- 295 و الصحاح 4- 1612).

4- التهذيب 2- 302- 1221.

5- الاستبصار 1- 330- 1238.

6- التهذيب 2- 312- 1269، و الاستبصار 1- 330- 1239.

7- ليس فى الاستبصار 1- 330- 1239 (هامش المخطوط).

8- التهذيب 2- 312- 1270.

جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّى الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).

8167- 4- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِى عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ ثُمَّ ضَعْهُ.

8168- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِکَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ بِاسْتِلْزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودٍ عَمْداً وَ هُوَ مُبْطِلٌ لِمَا يَأْتِى.

8169- 6- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ

1- الاستبصار 1- 331- 1240.
2- قرب الإسناد 93.
3- التهذيب 2- 302- 1219، و الاستبصار 1- 330- 1237.
4- التهذيب 2- 310- 1260.
5- الاحتجاج 484.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّی یَکُونُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ یَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ یَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَی مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ یَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا یَعْتَدُّ بِهَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی الْجَوَابِ مَا لَمْ یَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (1)

.

(2) 9 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ

8170- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ (4) وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (6).

8171- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ

1- الغيبة 233.

2- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

3- التهذيب 2- 85- 314، أورده فى الحديث 2 من الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

4- فى المصدر- حاجبيه.

5- الفقيه 1- 271- 837.

6- التهذيب 2- 236- 931.

7- التهذيب 2- 85- 313.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَیْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَکَ.

8172- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ جَمِیعاً عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ إِلَی الْأَنْفِ أَیُّ ذَلِکَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِی السُّجُودِ أَجْزَأَکَ وَ السُّجُودُ عَلَیْهِ کُلِّهِ أَفْضَلُ.

8173- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ جَمِیعاً قَالَ: مَا بَیْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَیُّ ذَلِکَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَکَ.

-

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَکَ (3).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع مِثْلَ ذَلِکَ (4).

8174- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ کُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَی الْحَاجِبَیْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَیُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِکَ إِلَی الْأَرْضِ أَجْزَأَکَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ (6).

1- التهذیب 2- 298- 1199، و الاستبصار 1- 326- 1221.
2- التهذیب 2- 398- 1201، و الاستبصار 1- 327- 1222.
3- الفقیه 1- 271- 840.
4- الفقیه 1- 271- 840.
5- الکافی 3- 333- 1.
6- تقدم فی الباب 14 من أبواب ما یسجد علیه.

10- بَابُ اِسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ اَلْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ اَلْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ اَلْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

(1) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

8175- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

8176- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.

8177- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

1- الباب 10 فيه 4 أحاديث.
2- التهذيب 2- 85- 315.
3- الكافی 3- 333- 4.
4- التهذيب 2- 85- 316.
5- التهذيب 2- 297- 1198.

8178- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّی وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

(3) 11 بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزْيَدَ

8179- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَی الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِکَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ یَدَیْکَ (5) قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

8180- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَی فِرَاشِهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ

1- التهذیب 3- 282- 835، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 63 من أبواب الجماعة.

2- یأتی فی الباب 11 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فیه 3 أحادیث.

4- التهذیب 2- 313- 1271.

5- فی المصدر- بدنک.

6- الکافی 3- 411- 13.

غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ (1) أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (2).

8181- 3- (3) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِکَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْکَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4).

12- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى ذَقَنِهِ

(5) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى ذَقَنِهِ

8182- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ (7)- احْفِرْ حَفِيرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

1- الآجر بالمد و التشديد أشهر من التخفيف- اللبن إذا طبخ و الواحدة آجرة، يبنى به (مجمع البحرين 3- 201).
2- التهذيب 3- 307- 949.
3- الكافی 3- 333- 4.
4- تقدم فی الأحاديث 2، 4، 5 من الباب 8، و فی الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الباب 12 فيه 3 أحاديث.
6- التهذيب 2- 86- 317.
7- فی الكافی 3- 333- 5 بدل (ذلك)- و لكن- هامش المخطوط.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).

8183- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحَفِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

8184- 3- (5) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ (6)- قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيِ الْجَبْهَةِ (7).

1- الكافی 3- 333- 5.

2- الكافی 3- 334- 6.

3- الاسراء 17- 107.

4- التهذيب 2- 86- 318.

5- تفسير القمّیّ 2- 30، تقدم صدره فی الحديث 6 من الباب 33 من أبواب القراءة.

6- فی المصدر زيادة- عليها.

7- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.

13- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

(1) 13 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

8185- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

8186- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

8187- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5).

8188- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ

1- الباب 13 فيه 8 أحاديث.
2- التهذيب 2- 86- 320.
3- التهذيب 2- 87- 321.
4- التهذيب 2- 88- 326، و أورده فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب التشهد.
5- الكافی 3- 338- 11.
6- التهذيب 2- 88- 327.

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
8189- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (2) فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْکَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِکَ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ (3)
. 8190- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.
8191- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ (6) أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
8192- 8- (7) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِی جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

1- التهذيب 2- 89- 96.
2- كتب المصنّف فی الهامش عن نسخة- (الاولتين).
3- الكافی 3- 338- 10.
4- السرائر 484.
5- السرائر 483.
6- فی المصدر زيادة- و قوته.
7- الاحتجاج 483، و أورده فی الحديث 39 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی.

يَسْأَلُنِی بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّی إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ التَّکْبِیرُ وَ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَکَتَبَ ع فِی الْجَوَابِ إِنَّ فِیهِ حَدِیثَیْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَی حَالَةٍ أُخْرَی فَعَلَیْهِ التَّکْبِیرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِیَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ وَ کَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِی الْقِیَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَکْبِیرٌ وَ کَذَلِکَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ یَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی وَ بِأَیِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِیمِ کَانَ صَوَاباً (1).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ (الْغَیْبَةِ) (2) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ (4).

1- علق المصنّف فی الهامش بما نصه" قضیة التخییر بین الحدیثین المختلفین عدم الترجیح فی العبادات و یأتی مثله فی القضاء و غیره (ا) و تقدم مثله فی المواقیت (ب) و یأتی ما یدلّ علی الأمر بالتوقف و الاحتیاط فی المعاملات" (ج) (منه قده). ا- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی.

ب- تقدم فی الحدیث 30 من الباب 8 من أبواب المواقیت.

ج- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی.

2- الغیبة 232.

3- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (48).

4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 1 من أبواب افعال الصلاة.

14- بَابُ أنَّ مَنْ نَسِیَ سَجْدَةً فَذَکَرَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الرُّکُوعِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ قَضَی السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ

(1) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ سَجْدَةً فَذَکَرَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الرُّکُوعِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ قَضَی السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ

8193- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِیَةَ حَتَّی قَامَ فَذَکَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ فَلْیَسْجُدْ مَا لَمْ یَرْکَعْ فَإِذَا رَکَعَ (4) فَذَکَرَ بَعْدَ رُکُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ یَسْجُدْ فَلْیَمْضِ عَلَی صَلَاتِهِ حَتَّی یُسَلِّمَ ثُمَّ یَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ الْحَدِیثَ.

8194- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ سَجْدَةً فَذَکَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَکَعَ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَسْجُدُ حَتَّی یُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَذْکُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَکَرَهُ.

1- الباب 14 فیه 9 أحادیث.

2- التهذیب 2- 153- 602، و الاستبصار 1- 359- 1361، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 13 من أبواب الرکوع، و فی الاحالة- قال أبو جعفر.

3- فی هامش المخطوط ما نصه- فی الذکری تقرب منه روایة حکم بن حکیم (منه قده) راجع الذکری 201.

4- فی المصدر- رفع.

5- التهذیب 2- 153- 604، و الاستبصار 1- 359- 1362، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 26، و صدره فی الحدیث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل.

8195- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ (2) ثُمَّ ذَكَرَ فِی الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِی الْأُولَی قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی فَلَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ (3) حَتَّی يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ حَتَّی يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَی ذَلِكَ (4).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَعَدْتَ السُّجُودَ (5) أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ تَرَكَ سَجْدَةً فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمُرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَيْنِ الرَّكَعَاتُ لَا السَّجَدَاتُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ لِمَا يَأْتِی فِی حَدِيثِ الْمُعَلَّی (6) وَ غَيْرِهِ (7) وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا.

8196- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِیَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا

1- التهذيب 2- 154- 605، و الاستبصار 1- 360- 1364.
2- فی الكافی 3- 349- 3 ركعة (هامش المخطوط).
3- فی الكافی 3- 349- 3 زيادة- الصلاة (هامش المخطوط).
4- الكافی 3- 349- 3.
5- قرب الإسناد 160.
6- يأتی فی الحديثين 5 من هذا الباب.
7- يأتی فی الأحاديث 6 و 7 من هذا الباب.
8- التهذيب 2- 152- 598، و الاستبصار 1- 358- 1360.

وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَ قَضَاهُ وَ حَكَمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَا يَأْتِي (2).

8197- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِي (5).

8198- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

أَقُولُ: قَضَاءُ السَّجْدَةِ فِي صُورَةِ النِّسْيَانِ وَاجِبٌ وَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ

1- الفقيه 1- 346- 1008.

2- يأتى فى الباب 32 من أبواب الخلل.

3- التهذيب 2- 154- 606، و الاستبصار 1- 359- 1363.

4- تقدم فى الأحاديث 1 و 2 و 4 من هذا الباب.

5- يأتى فى الحديثين 8 و 9 من هذا الباب.

6- التهذيب 2- 155- 607، و الاستبصار 1- 360- 1365.

مُسْتَحَبٌّ وَ عَدَمُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشَّکِّ بَلْ ظَاهِرُ الْجَوَابِ الِاخْتِصَاصُ بِصُورَةِ الشَّکِّ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِصُورَةِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ.

8199- 7- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِی الرَّکْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضُ وَ إِذَا ذَکَرَهُ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

8200- 8- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْکُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَ هُوَ رَاکِعٌ فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ کَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا.

8201- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

1- المحاسن 327- 79.
2- قرب الإسناد 90.
3- قرب الإسناد 92.
4- يأتی فی الحديثين 5 و 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.

15- بَابُ أنَّ مَنْ شَكّ فِی السُّجُودِ وَ هُوَ فِی مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ وَ إِنْ شَکّ بَعْدَ الْقِیَامِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

(1) 15 بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ وَ هُوَ فِی مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ وَ إِنْ شَکَّ بَعْدَ الْقِیَامِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

8202- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

8203- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَیْهِ فَلَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَیْنِ قَالَ فَلْیَسْجُدْ أُخْرَی.

8204- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ (أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ) (5).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

1- الباب 15 فیه 6 أحادیث.

2- الکافی 3- 349- 1، و التهذیب 2- 152- 599، و الاستبصار 1- 361- 1368.

3- الکافی 3- 349- 4، و التهذیب 2- 152- 601، و الاستبصار 1- 361- 1370.

4- الکافی 3- 349- 2.

5- لیس فی التهذیب 2- 152- 600 و لا فی الاستبصار 1- 361- 1369 (هامش المخطوط).

6- التهذیب 2- 152- 600، و الاستبصار 1- 361- 1369.

8205- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَیْ ءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

8206- 5- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ.

8207- 6- (3) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِیَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ (4) قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِیَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَ رُوِیَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ يَأْتِی فِی مَحَلِّهِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ بَلْ صَرِيحٌ فِيهِ (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (6).

1- التهذيب 2- 153- 602، و الاستبصار 1- 358- 1359.
2- التهذيب 2- 153- 602، و الاستبصار 1- 358- 1359.
3- التهذيب 2- 153- 603، و الاستبصار 1- 361- 1371.
4- كتب المصنّف على كلمة (فشک) عن التهذيب 2- 153- 603.
5- يأتی فی الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل.
6- تقدم فی الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا شَکَّ فِيهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

8208- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ لْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4) وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَضَاءِ السَّجْدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الِانْصِرَافِ وَ نَحْوِهِمَا كَمَا مَرَّ (5) فِی أَحَادِيثِ الْوَتْرِ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7).

(8) 17 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِی الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَی كَرَاهِيَةٍ فِی الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يُدْعَی بِهِ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

8209- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الباب 16 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 2- 156- 609، و الاستبصار 1- 360- 1366.

3- ورد فی التهذيب 2- 156- 609 و ليس فی الاستبصار 1- 360- 1366 (هامش المخطوط).

4- تقدم فی الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.

5- مر فی الحديث 6 من الباب 14 و فی الباب 15 من أبواب اعداد الفرائض.

6- مضی فی الباب 14 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الباب 26 من أبواب الخلل.

8- الباب 17 فيه 5 أحاديث.

9- الكافی 3- 323- 8.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو بَصِیرٍ (1) فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ کَانَتْ ضَاعَتْ (2) نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ (3) اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَی فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ (قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ) (4) قَالَ فَسَکَتَ قُلْتُ فَأُعِیدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

8210- 2- (6) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (7).

8211- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ

1- فیه عدالة ابی بصیر و الظاهر أنّه المرادی. منه. قده (هامش المخطوط).

2- فی نسخة- ضلت (هامش المخطوط).

3- فی التهذیب 2- 300- 1208 لهم (هامش المخطوط).

4- ما بین القوسین لیس فی التهذیب 2- 300- 1208 (هامش المخطوط).

5- التهذیب 2- 300- 1208.

6- الکافی 3- 323- 6.

7- التهذیب 2- 299- 1207.

8- الکافی 3- 324- 11.

قُلْتُ فَأَدْعُو فِی الْفَرِیضَةِ وَ أُسَمِّی حَاجَتِی فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَدَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ (1) وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ (2).

8212- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِکَ فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

8213- 5- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ فِی صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَیَّ (5) مَالِی وَ وَلَدِی هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا یَفْعَلُ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدُّعَاءِ (7) إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الْجُمُعَةِ (8).

1- فی السرائر 98- 20 زیادة- و عشائرهم (هامش المخطوط).

2- مستطرفات السرائر 98- 20.

3- الکافی 2- 551- 4، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 48 من أبواب الدعاء.

4- قرب الإسناد 90.

5- فی المصدر زیادة- أهلی.

6- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 55 من أبواب الدعاء، و الباب 13 من أبواب القواطع.

8- یأتی فی الباب 46 من أبواب الجمعة، و فی الحدیث 5 من الباب 22 من أبواب الصلوات المندوبة، و فی الباب 31 منها.

18- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ

(1) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ

8214- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

8215- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
مِثْلَهُ (5).

8216- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

8217- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

1- الباب 18 فيه 5 أحاديث.
2- التهذيب 2- 301- 1216.
3- التهذيب 2- 301- 1215.
4- في نسخة يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط).
5- الفقيه 1- 271- 838.
6- الفقيه 1- 271- 839.
7- الكافي 3- 334- 7.

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

8218- 5- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (1) فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).

(3) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

8219- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى (5) الْأَرْضِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6).

1- مستطرفات السرائر 53- 1.
2- قرب الإسناد 90.
و يأتى ما يدلّ على حكم تسوية الحصى فى الحديث 7 من الباب 12 من أبواب القواطع.
3- الباب 19 فيه حديثان.
4- الكافى 3- 336- 6.
5- فى التهذيب 2- 303- 1223 فى (هامش المخطوط).
6- التهذيب 2- 303- 1223.

8220- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ کَفَّیْکَ عَلَی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (2).

(3) 20 بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ

8221- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ (5) فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

8222- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 2- 83- 307، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 5، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب الرکوع.
2- تقدم فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
3- الباب 20 فیه 3 أحادیث.
4- التهذیب 3- 307- 951، أورده فی الحدیث 11 من الباب 1 من أبواب القیام، و ذیله فی الحدیث 10 من الباب 15 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
5- فی المصدر زیادة- إلیه.
6- التهذیب 2- 311- 1265، أورده فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب مکان المصلی.
7- التهذیب 3- 175- 389.

ص: 376

8223- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرْعِفِ یَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّی یَذْهَبَ اللَّیْلُ قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِیَامِ (2) وَ غَیْرِهِ (3).

(4) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِی السُّجُودِ

8224- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

8225- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِیِّ (7) وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- التهذيب 1- 349- 1020، أورده فی الحديثين 1 و 2 من الباب 8 من أبواب القيام.

2- تقدم فی الباب 1 من أبواب القيام.

3- تقدم فی الحديثين 1 و 4 من الباب 15 من أبواب ما يسجد عليه، و فی الباب 15 من أبواب مكان المصلی.

4- الباب 21 فيه 4 أحاديث.

5- التهذيب 2- 313- 1375.

6- علل الشرائع 232- 1 الباب 166.

7- فی المصدر الحسنی.

فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِی جَمِیعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِکَ.

8226- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: کَانَ لِأَبِی ع فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَ کَانَ یَقْطَعُهَا فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ فِی کُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّیَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِکَ.

8227- 4- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِیَدِهِ مِقَصٌّ یَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِینِهِ وَ عِرْنِینِ أَنْفِهِ مِنْ کَثْرَةِ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 22 بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِی السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِيحِ وَ نَحْوِهِ

8228- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- علل الشرائع 233.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 76- 5.

3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 17 من أبواب ما يسجد عليه، و فی الحديث 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل علی استحباب تمكن الجبهة فی الباب 20 من أبواب مكان المصلی.

4- يأتی فی الباب 26 من هذه الأبواب.

5- الباب 22 فيه حديث واحد.

6- الكافی 3- 322- 3.

عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ یُحَرِّکُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِیکاً خَفِیفاً کَأَنَّهُ یَعُدُّ التَّسْبِیحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی حَدِیثِ زِیَادَةِ الِانْحِنَاءِ فِی الرُّکُوعِ (1).

(2) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ

8229- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَی إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

8230- 2- (4) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

1- مر فی ذيل الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الركوع.

2- الباب 23 فيه 16 حديثا.

3- الكافی 3- 264- 2، تقدم بتمامه فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب اعداد الفرائض، و يأتی نحوه فی الحديث 10 من الباب 21 من أبواب جهاد النفس.

4- الكافی 3- 266- 8.

8231- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِيلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَيَّ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَى سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامِی رَفَعَ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.
8232- 4- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.
8233- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (4).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (5)
وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (6).
8234- 6- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا

1- الكافی 8- 270- 399، و أورده بتمامه فی ذيل الحديث 5 من الباب 29 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- الكافی 3- 328- 25.
3- الكافی 3- 264- 3.
4- العلق 96- 19.
5- الفقيه 1- 209- 628.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 7- 15.
7- الكافی 8- 143- 111.

عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ- فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِی سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا حَفْصُ إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا (1).

8235- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (3).

8236- 8- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ يَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (6).

8237- 9- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

1- مريم 19- 25.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 280- 24.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 8- 19.
4- ثواب الأعمال 56- 1.
5- المحاسن- 18- 50، أورده فی الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الركوع.
6- المقنع 197.
7- ثواب الأعمال 56- 2.

رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

8238- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

8239- 11- (2) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَسْتَصْغِرُوا قَلِيلَ الْآثَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُحْصَى وَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَثِيرِ (3) وَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

8240- 12- (4) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ.

8241- 13- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أُمِرَ.

8242- 14- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

1- ثواب الأعمال 55.
2- الخصال 616.
3- في المصدر- الكبير.
4- علل الشرائع 340- 1 الباب 39.
5- علل الشرائع 340- 2 الباب 39.
6- قرب الإسناد 4.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِی یُصَلِّی فِی جَوْفِ النَّهَارِ فَیَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَیُطِیلُ السُّجُودَ حَتَّی یُقَالَ إِنَّهُ رَاقِدٌ.

8243- 15- (1) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَی قَتْلَی الطُّفُوفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ بَرَزَ إِلَی الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًی لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَی حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَی عَلَیْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِیمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

8244- 16- (2) سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِینَ هَبَطَ (3) آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَرَهُ أَنْ یَحْرُثَ بِیَدِهِ فَیَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِیمِ الْجَنَّةِ- فَجَعَلَ یَجْأَرُ (4) وَ یَبْكِی عَلَی الْجَنَّةِ مِائَتَیْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ الرُّكُوعِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی سُجُودِ الشُّكْرِ (6) وَ غَیْرِ ذَلِكَ (7).

1- الملهوف علی قتلی الطفوف 88.

2- قصص الأنبیاء 49- 21.

3- فی المصدر- أهبط.

4- یجار- یرفع صوته بالبكاء مع استغاثة (لسان العرب 4- 112).

5- تقدم فی الباب 6 و 26 من أبواب الركوع، و فی الحدیث 2 الباب 29 من أبواب التكفین، و فی الحدیث 3 من الباب 12، و الحدیث 2 من الباب 32 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث 1 من الباب 53 و الحدیث 2 من الباب 59 من أبواب المواقیت، و فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث 3 من الباب 2 و الباب 21 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 2 من أبواب سجدتی الشكر.

7- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 29 من أبواب الدعاء، و فی الحدیث 20 من ألباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحدیثین 2 و 8 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

(1) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

8245- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْحَدِيثَ.

8246- 2- (3) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

25- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(6) 25 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

8247- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاةِ.

1- الباب 24 فيه حديثان.
2- الكافى 3- 321- 1، و أورده بتمامه عن الكافى 3- 321- 1 و التهذيب فى الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- الكافى 3- 336- 5.
4- تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب 2 من أبواب الركوع.
5- لعله قصد بما يأتى فى الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الخلل.
6- الباب 25 فيه حديث واحد.
7- مستطرفات السرائر 54- 4.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِتَمَامِ الرَّفْعِ وَ الطُّمَأْنِینَةِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِکَ فَیُحْمَلَ عَلَی مُنَافَاتِهِ لِلطُّمَأْنِینَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَا مَرَّ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (2).

(3) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِی السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

8248- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ (6).

1- تقدم و مر فی الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الأحاديث 1 و 9 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

2- تقدم و مر فی الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الأحاديث 1 و 9 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

3- الباب 26 فيه حديثان.

4- ثواب الأعمال 55.

5- علل الشرائع 331.

6- مر فی الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

8249- 2- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ عَلَی أَحْکَامِ مَا یَجُوزُ السُّجُودُ عَلَیْهِ فِی مَحَلِّهِ (3).

27 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ (4)

8250- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ) (6) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْماً قَاعِداً فِی أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِیرٌ فَجَاءَ حَتَّی ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا فَقَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِیرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ یَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِیثَ.

8251- 2- (7) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
2- تقدم فی الأحادیث 1 و 3 و 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
3- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 16 من أبواب ما یسجد علیه.
4- الباب 27 و فیه 7 أحادیث.
5- بصائر الدرجات 371- 13.
6- ما بین القوسین لیس فی المصدر.
7- مختصر بصائر الدرجات 16.

يَشْكُو أَرْبَابَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِی فِی النِّكَاحِ فِی حَدِيثِ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا (1).
8252- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِی احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى مُشْرِكِی الْعَرَبِ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِذَلِکَ إِلَى اللَّهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّباً لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتَنَا ذَلِکَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا أُمِرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِی غَيْرِ ذَلِکَ الْبَلَدِ مَحَارِيبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ وَ ضَلَلْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبِرُونِی عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِی بَقَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَ عِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوِیَ عَبِيدَهُ أَ رَأَيْتُمْ مَلِكاً أَوْ عَظِيماً إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِی حَقِّ التَّعْظِيمِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْخُضُوعِ أَ يَكُونُ فِی ذَلِکَ وَضْعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِی تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ فَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعَظِّمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُوَرِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَزِرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِی هِیَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِکَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا

1- يأتی فی الحديث 1 من الباب 81 من أبواب مقدمات النكاح.
2- الاحتجاج 26.

تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِی دُخُولِ دَارِهِ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِکَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا لَهُ دَاراً أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالُوا لَا قَالَ فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِی مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّوَرِ الْحَدِيثَ.

8253- 4- (1) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَ فَيَصْلُحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ.

8254- 5- (2) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً (3) قَالَ قِيلَ إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَ الْهَاءُ فِی قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ أَیْ سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَ تَوَجَّهُوا فِی السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَ يُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

8255- 6- (4) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعُرِضَتْ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَكَانَ أَحَدُهَا أَنْ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ أَ سَجَدُوا لِيُوسُفَ وَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ- إِنَّمَا كَانَ ذَلِکَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ- كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ- كَانَ ذَلِکَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِآدَمَ- فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْراً لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ

1- الاحتجاج 339.
2- مجمع البيان 3- 265.
3- يوسف 12- 100.
4- تفسير القمّیّ 1- 356.

شَمْلِهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِی شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِی مِنَ الْمُلْكِ الْآيَةَ. (1)

8256- 7- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ يَعْنِی الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ- إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ بِذَلِكَ مُعَظَّماً مُبَجَّلًا وَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَ يُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا وَ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِی عُلُومِ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَحَضَ وِدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ (5) وَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ (6).

1- يوسف 12- 101.

2- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 385.

3- الاحتجاج 53.

4- تقدم فی الباب 42 من أبواب قراءة القرآن، و تقدم أيضا فی الباب 36 من أبواب الحيض.

5- يأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 و 7 من أبواب سجدتی الشكر.

6- يأتی فی الباب 35 من أبواب المزار.

(1) 28 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

8257- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (3).

8258- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الباب 28 فيه حديثان.

2- الفقيه 1- 339- 991.

3- التهذيب 2- 152- 597.

4- الكافي 3- 273- 8، و أورده في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الوضوء، و في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الركوع.

5- الفقيه 1- 33- 66.

6- يأتي في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الخلل.

1- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ

8259- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِى الْإِقْعَاءُ فِى مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِى الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِى بِجَالِسٍ.

8260- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

8261- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- مستطرفات السرائر 73- 9.

3- التهذيب 2- 95- 352.

4- الكافى 3- 336- 7.

5- التهذيب 2- 83- 307، أورده فى الحديث 4 من الباب 5 من أبواب السجود.

ص: 392

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَی یَمِینِکَ وَ اجْلِسْ عَلَی یَسَارِکَ الْحَدِیثَ.

8262- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ) (2) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی تَکْبِیرِ الِافْتِتَاحِ (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 2 بَابُ جَوَازِ التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِضَرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

8263- 1- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّی قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِی الْأَرْضِ أَلْيَتَيْکَ ثُمَّ انْهَضْ

1- الفقيه 1- 320- 945، أورد ذيله فى الحديث 9 من الباب 1 من أبواب التسليم.

2- علل الشرائع 336 ب 32- 4.

3- تقدم فى ذيل الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

4- تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث 6 من الباب 6، و فى الحديثين 3 و 8 من الباب 13 من أبواب السجود.

5- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 2 من الباب 3، و فى الحديث 4 من الباب 4، و فى الحديث 2 من الباب 5، و فى الحديثين 3 و 4 من الباب 7، و فى الحديث 1 من الباب 8، و فى الأبواب 9 و 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب، و فى البابين 66 و 67 من أبواب الجماعة.

6- الباب 2 فيه حديث واحد.

7- المحاسن 325- 70.

وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِمَنْ صَلَّى فِى الْمَاءِ وَ الطِّينِ فِى مَكَانِ الْمُصَلِّى (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِى أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ (2).

(3) 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

8264- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ (5) وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

8265- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّکَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

1- تقدم فی الباب 15 من أبواب مكان المصلی.
2- یأتی فی الباب 24 و بعده من أبواب الأمر بالمعروف.
3- الباب 3 فيه 8 أحاديث.
4- التهذيب 2- 92- 344.
5- فی المصدر زيادة- فی أمته.
6- التهذيب 2- 99- 373.

عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّکَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِکْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً ... وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

8266- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ.

8267- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی

1- التهذيب 2- 316- 1289.

2- التهذيب 2- 316- 1291.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی (1) قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْکُ لِلَّهِ.

8268- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِی التَّشَهُّدِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا کَانَ یَقُولُ عَلِیٌّ ع.

8269- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ کَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَکَذَلِکَ أَیْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِیَّةُ (5) وَ الدُّعَاءُ.

8270- 7- (6) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ (7) بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

1- فی نسخة- یعنی (هامش المخطوط).

2- الکافی 3- 337- 4.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 108 و علل الشرائع 262.

4- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة- 383.

5- فی المصدر- التحمید.

6- معانی الأخبار 175.

7- فی المصدر- أحمد.

8271- 8- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (1) عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ کَیْفَ یَضَعُ یَدَهُ (2) عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ التَّشَهُّدِ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (3) وَ عَلَی جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی التَّشَهُّدِ وَ فِی الرُّکُوعِ (4) وَ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِی قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِی حَدِیثِ الْأَخْرَسِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّشَهُّدِ مَرَّةً فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ مَرَّتَیْنِ فِی الثُّلَاثِیَّةِ وَ الرُّبَاعِیَّةِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ (6).

(7) 4 بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِی التَّشَهُّدِ

8272- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی التَّشَهُّدِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ- قُلْتُ فَمَا يُجْزِی مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

1- قرب الإسناد 92.
2- فی المصدر- ركبتيه و يديه.
3- تقدم فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
4- تقدم فی الباب 25 من أبواب الركوع، و فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب القنوت.
5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 67 من أبواب القراءة.
6- يأتی فی الحديث 6 من الباب 1، و فی الباب 4 من أبواب القواطع.
7- الباب 4 فيه 6 أحاديث.
8- التهذيب 2- 100- 374، و الاستبصار 1- 341- 1284.

8273- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ (2) مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَ التَّسْلِيمِ مُسْتَحَبٌّ وَ هُوَ الزِّيَادَاتُ السَّابِقَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ (3) وَ غَيْرِهِ (4) وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

8274- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ (8) فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ.

8275- 4- (9) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ.

1- التهذيب 2- 317- 1298، أورده فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب التسليم.

2- فی المصدر زيادة- رجل.

3- الحديث 2 الباب 3 من هذه الأبواب.

4- الحديثين 5 و 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 10 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 2- 101- 377، و الاستبصار 1- 342- 1287.

8- فی الاستبصار 1- 342- 1287 أقوله (هامش المخطوط).

9- التهذيب 2- 101- 379، و الاستبصار 1- 342- 1289.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالانْصِرَافِ التَّسْلِيمُ لِمَا يَأْتِی (1).
8276- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَلتَّشَهُّدُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ شَفْعٌ.
8277- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ اَلتَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ (5) وَ یَأْتِی (6) تَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الشَّهَادَتَیْنِ وَ لَا تُنَافِی وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَیَانُ مَا یَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ إِنَّمَا یَصْدُقُ حَقِیقَةً عَلَی الشَّهَادَتَیْنِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی کَوْنِ تَرْکِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالتَّشَهُّدِ بَلْ بِوَقْتِ ذِکْرِهِ ع لِمَا یَأْتِی (7).

1- یأتی فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 4 من أبواب التسلیم.
2- التهذیب 2- 102- 380.
3- الکافی 3- 337- 3.
4- التهذیب 2- 101- 375، و الاستبصار 1- 341- 1285.
5- تقدم فی أحادیث هذا الباب.
6- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 7 و فی الباب 8، و فی الحدیثین 3 و 4 من الباب 9، و فی الأبواب 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی ذیل الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی الباب فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

8278- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیَّ شَیْءٍ أَقُولُ: فِی التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (3).

8279- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ (5)

إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ (6) أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ (7).

8280- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

1- الباب 5 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 2- 102- 381.

3- الكافی 3- 337- 2.

4- التهذيب 2- 101- 376، و الاستبصار 1- 341- 1286.

5- فی نسخة- يقول و فی الاستبصار 1- 341- 1286 سمعته يقول (هامش المخطوط).

6- فی نسخة زيادة- و أثنی عليه (هامش المخطوط).

7- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.

8- الكافی 3- 337- 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّکْرَی عَلَی التَّقِيَّةِ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِکَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ (4).

(5) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُّدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ

8281- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ (7) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (9).

1- التهذيب 2- 101- 378، و الاستبصار 1- 342- 1288.

2- تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

3- تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

4- الذكرى 204.

5- الباب 6 فيه 3 أحاديث.

6- التهذيب 2- 102- 384.

7- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال المحقق في المعتبر سند بعد هذه الرواية- و في حفص بن البختري ضعف، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب. انتهى و هذا عجيب جدا من المحقق فان حفص بن البختري ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال، و انما الضعيف أبو البختري وهب بن وهب و هذا وهم و اشتباه و ان قول النجاشيّ بعد ما وثقه و إنّما كان بينه و بين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافي كونه ثقة بوجه و لا ثبت ما نسب اليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوّة و لو ثبت لم يناف الثقة و لم يوجب الضعف في الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة. (منه قده) راجع المعتبر 189.

8- الكافي 3- 337- 5.

9- الفقيه 1- 400- 1190.

8282- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ کُلَّ مَا یَقُولُ وَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَهُ شَیْئاً مِمَّا یَقُولُ.
8283- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا کَانَ فِی آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّی أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ کَذَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ.
(3)

7- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِى الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْداً

(4) 7 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِى الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْداً

8284- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (6).

8285- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً

1- التهذيب 2- 102- 383.

2- التهذيب 2- 102- 382،.

3- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 52 من أبواب الجماعة.

4- الباب 7 فيه 8 أحاديث.

5- الفقيه 1- 339- 991.

6- التهذيب 2- 152- 597.

7- التهذيب 2- 157- 617.

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ يَأْتِي (2) وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

8286- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ (فَلْيُسَلِّمْ وَ لْيَسْجُدْ) (4) سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

8287- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (6) وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ.

1- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.
2- یأتی فی الأحادیث 2 و 3 و 4 من الباب 13 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 2- 158- 618، و الاستبصار 1- 362- 1374.
4- فی الاستبصار 1- 362- 1374 و سلم سجد (هامش المخطوط).
5- التهذیب 2- 158- 620، و الاستبصار 1- 363- 1375.
6- التهذیب 2- 159- 624.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ (1)

. 8288- 5- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) (4) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (5).

8289- 6- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

8290- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ (8)

1- الفقيه 1- 351- 1026.
2- التهذيب 2- 159- 623.
3- التهذيب 2- 158- 619.
4- في التهذيب 2- 158- 619 و ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).
5- التهذيب 2- 157- 616.
6- التهذيب 2- 158- 621.
7- الاستبصار 1- 343- 1293.
8- التهذيب 2- 192- 758، و الاستبصار 1- 379- 1437.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُهَا وَ يَقْضِی التَّشَهُّدَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْداً.
8291- 8- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (1) عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ التَّشَهُّدَ حَتَّی سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّی يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2) وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِجْزَاءِ عَلَی صُورَةِ الشَّکِّ دُونَ تَيَقُّنِ التَّرْکِ وَ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ تَعَمُّدِ التَّرْکِ كَمَا مَرَّ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (4) وَ فِی السَّهْوِ (5).

(6) 8 بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِی الْوَتْرِ لِمَنْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی یَرْكَعَ ثُمَّ یَقُومَ فَیُتِمَ

8292- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَنْسَی التَّشَهُّدَ حَتَّی یَرْكَعَ فَیَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ یَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ یَتَشَهَّدُ

1- قرب الإسناد 90.
2- تقدم فی ذیل الحدیث 7 من هذا الباب.
3- 3مر أیضا فی ذیل الحدیث 7 من هذا الباب.
4- یأتی فی البابین 8 و 9 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 26 من أبواب الخلل.
6- الباب 8 فیه حدیث واحد.
7- الكافی 3- 448- 22.

ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِی الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَی (فِی صَلَاتِهِ) (1) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (2).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (3).

(4) 9 بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِی الثَّالِثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

8293- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (6) وَ هُوَ جَالِسٌ.

8294- 2- (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (8) نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ زُرَارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ.

1- ليس فی التهذيب 2- 336- 1387 (هامش المخطوط).
2- التهذيب 2- 336- 1387.
3- التهذيب 2- 189- 751.
4- الباب 9 فيه 4 أحاديث.
5- الكافی 3- 356- 2، و التهذيب 2- 345- 1431.
6- كتب المصنّف على (سجد سجدتين)- فی التهذيب 2- 345- 1431 نقر ثنتين.
7- المقنع 32.
8- فی المصدر- الفضل بن بشار.

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّکِّ وَ رِوَايَةُ الْفُضَيْلِ عَلَى تَيَقُّنِ التَّرْکِ.
8295- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّى تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
8296- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِی الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِی هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6) وَ يَنْبَغِی حَمْلُ

1- الکافی 3- 357- 8.
2- التهذيب 2- 344- 1429.
3- لم نعثر على الحديث فی کتب الشيخ بالسند الأول و الثانی.
4- التهذيب 2- 158- 622، و الاستبصار 1- 363- 1376.
5- تقدم فی الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الحديث 2 من الباب 26 من أبواب الخلل.

ص: 407
نَفْيِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ (1).

(2) 10 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی التَّشَهُّدِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا

8297- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا فِی حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً) (4) فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ ص.

8298- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا (6) فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (7).

1- مر فی الأحاديث السابقة من هذا الباب.

2- الباب 10 فيه 3 أحاديث.

3- الفقيه 2- 183- 2085، و أورده بتمامه فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة.

4- ما بين القوسين كتبه المصنّف فی هامش الأصل، و الذی فی المصدر- لانه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة ...

5- لم يرد الحديث فی كتب الشيخ بهذا السند و كذلک لم يرد فی الوافی 5- 115 و إنّما أورده عن السند الثانی و سند الفقيه.

6- فی التهذيب 4- 108- 314 فی الرواية الأخرى زيادة- قبل الصلاة (هامش المخطوط).

7- الأعلى 87- 14 و 15.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

8299- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ ص- فِی صَلَاتِهِ یَسْلُکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَدَخَلَ (3) النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ الصَّلَاةَ عَلَیَّ خُطِئَ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (5)

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَذَانِ (7) وَ کَیْفِیَّةِ التَّشَهُّدِ (8)

1- التهذیب 2- 159- 625 و التهذیب 4- 108- 314، و الاستبصار 1- 343- 1292.

2- الکافی 2- 495- 19.

3- فی المصدر- دخل.

4- المحاسن 95- 53.

5- أمالی الصدوق 465- 19.

6- عقاب الأعمال 246- 1.

7- تقدم فی الباب 42 من أبواب الأذان.

8- تقدم فی الباب 3 من أبواب التشهد.

ص: 409

وَ غَیْرِهِمَا (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الذِّکْرِ وَ غَیْرِهِ (2).

(3) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

8300- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(6) 12 بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ فِی التَّشَهُّدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِیمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

8301- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

1- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب 4 من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

2- یأتی ما یدلّ علی استحباب الصلاة مطلقا فی الباب 34 من أبواب الدعاء، و فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب الذکر، و یأتی ما ینافیه فی الباب 13 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 6 من الباب 1 من أبواب القواطع.

3- الباب 11 فیه حدیث واحد.

4- التهذیب 2- 315- 1284.

5- فی المصدر- الحسین.

6- الباب 12 فیه 3 أحادیث.

7- التهذیب 2- 316- 1290، و الخصال 50- 59.

ص: 410

8302- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَی النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَیْئَیْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَکَ اسْمُ رَبِّکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ هَذَا شَیْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَکَی (2) اللَّهُ عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

- یَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

8303- 3- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ لِأَنَّ تَحْلِیلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِیمُ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (4).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 13 بَابُ حُکْمِ مَنْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی أَحْدَثَ

8304- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ (8) مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ کُلِّهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِی بَیْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ

1- الفقیه 1- 401- 1191.
2- فی نسخة- فحکاه. (هامش المخطوط).
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123.
4- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- فیه و فی امثاله دلالة علی عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسلیم، منه قده.
5- یأتی فی الباب 29 من أبواب القواطع و ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الباب 1 من أبواب التسلیم.
6- الباب 13 فیه 5 أحادیث.
7- التهذیب 2- 318- 1301، الاستبصار 1- 402- 1535.
8- فی المصادر زیادة- عن.

حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (1).

8305- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ.

8306- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ قَالَهُ الشَّيْخُ (5) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ (6) وَ لِمَا يَأْتِی فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ (7).

1- الكافی 3- 347- 2.
2- الاستبصار 1- 342- 1290، و التهذيب 2- 318- 1300 و فيه زرارة بدل عبيد بن زرارة.
3- المحاسن- 325- 67.
4- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.
5- راجع التهذيب 2- 318- 1300 ذيل الحديث 1300.
6- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب النواقض.
7- يأتی فی الباب 1 من أبواب القواطع.

8307- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (2).
8308- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (4) وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (5) وَ مَا يُعَارِضُهُ مِمَّا مَضَی (6) وَ يَأْتِی (7).

1- الكافی 3- 346- 1.
2- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
3- الخصال 629.
4- فی المصدر- فی الأخيرتين.
5- عرفت الوجه فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
6- مضی فی الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب النواقض.
7- يأتی فی الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.

(1) 14 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

8309- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (4).

1- الباب 14 فيه حديث واحد.

2- الكافي 3- 338- 11، أورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب السجود.

3- التهذيب 2- 88- 326.

4- تقدم في الباب 13 من أبواب السجود، و في الحديث 9 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

اَبْوَابُ التَّسْلِيمِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهِ فِی آخِرِ الصَّلَاةِ

8310- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ.

8311- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِیمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِیسَی ع یَا عِیسَی- أَنَا رَبُّکَ وَ رَبُّ آبَائِکَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ بِطُولِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ أُوصِیکَ یَا ابْنَ مَرْیَمَ الْبِکْرِ الْبَتُولِ بِسَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ حَبِیبِی فَهُوَ أَحْمَدُ- إِلَی أَنْ قَالَ یُسَمِّی عِنْدَ الطَّعَامِ وَ یُفْشِی السَّلَامَ وَ یُصَلِّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِیَاتٍ یُنَادِی إِلَی الصَّلَاةِ کَنِدَاءِ الْجَیْشِ بِالشِّعَارِ وَ یَفْتَتِحُ بِالتَّکْبِیرِ وَ یَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِیمِ.

1- الباب 1 فیه 13 حدیث.

2- الکافی 3- 69- 2، أورده فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الوضوء، و فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب تکبیرة الاحرام.

3- الکافی 8- 139- 103.

8312- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.
8313- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.
8314- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِی أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.
8315- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِی فِی حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.
8316- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

1- التهذيب 2- 92- 345 و الاستبصار 1- 346- 1303، أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 2- 320- 1307، و الاستبصار 1- 345- 1302.
3- التهذيب 2- 317- 1298، أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب التشهد.
4- التهذيب 2- 317- 1299.
5- التهذيب 2- 317- 1296.

8317- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا (2).

8318- 9- (3) قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

8319- 10- (4) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُهَا تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

8320- 11- (6) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلَ

1- الفقيه 1- 33- 68، الكافي 3- 69- 2، أورده في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الوضوء، و عن الكافي 3- 69- 2 في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب التكبير.

2- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.

3- الفقيه 1- 320- 945، و أورده في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب، و صدره في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب التشهد.

4- علل الشرائع- 262- 9، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 108.

5- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

6- علل الشرائع 359 الباب 77، أورد بعض قطعاته في الحديث 15 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِی قَبُولِ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

8321- 12- (1) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

8322- 13- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَعْنَی التَّسْلِيمِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَی إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَی الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِكَ خُلُقٌ فِی الْعَرَبِ- فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِی الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّی عَلَی مَلَكَيِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْوُضُوءِ (3) وَ فِی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (4) وَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (5) وَ غَيْرِهَا (6) وَ يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثَ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 123.
2- معانى الأخبار 175- 1.
3- تقدم فى الحديث 20 من الباب 15 من أبواب الوضوء.
4- تقدم فى الحديث 10 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام.
5- تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث 2 من الباب 3، و فى الأحاديث 3 و 4 و 5 و 8 من الباب 7 من أبواب التشهد.
6- تقدم فى الحديث 5 من الباب 9 من أبواب صلاة الجنازة.

کَثِیرَةٍ (1) وَ یَأْتِی فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (2) وَ هُوَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ غَیْرِهَا مِنَ التَّأْوِیلَاتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلِاحْتِیَاطِ وَ قِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی مُعَارِضِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

(3) 2 بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

8323- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِیُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِی صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِکَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِکَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِکَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْکَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

8324- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِی مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِی جَعْفَرٍ ع- يُسَلِّمُونَ فِی الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

8325- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ

1- يأتی فی البابين 18 و 64 من أبواب الجماعة، و فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد.

2- يأتی فی الحديثين 4 و 6 من الباب 19 من أبواب الخلل، و تقدم فی الباب 13 من أبواب التشهد.

3- الباب 2 فيه 17 حديث.

4- الكافی 3- 338- 7.

5- التهذيب 2- 317- 1297.

6- التهذيب 2- 92- 345، و الاستبصار 1- 346- 1303، أورد صدره أيضا فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِکَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

8326- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

8327- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِی إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاجْتِزَاءِ فَإِنَّ مَا زَادَ مُسْتَحَبٌّ.

8328- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِی الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ (4).

8329- 7- (5) وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

1- التهذيب 2- 93- 346، و الاستبصار 1- 346- 1304.

2- التهذيب 2- 93- 348، و الاستبصار 1- 346- 1306.

3- التهذيب 2- 93- 347.

4- فی نسخة من الاستبصار 1- 346- 1306 يسلم واحدة (هامش المخطوط).

5- الاستبصار 1- 346- 1305.

6- الكافی 3- 338- 9.

8330- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِیمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی النَّبِیِّ عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنَ الْقَوْمَ فَتَقُولَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِی جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَی مَنْ عَلَی یَمِینِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ عَلَی شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَی الَّذِینَ عَلَی یَمِینِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِیمَ عَلَی یَمِینِكَ إِنْ لَمْ یَكُنْ عَلَی شِمَالِكَ أَحَدٌ.
8331- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْكَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ.
8332- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).
8333- 11- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَسْلِیمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَالَ یَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ.
8334- 12- (6) وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذیب 2- 93- 349، و الاستبصار 1- 347- 1307.
2- التهذیب 3- 48- 168.
3- التهذیب 2- 317- 1294، أورده فی الحدیث 3 من الباب 38 من أبواب التعقیب.
4- الكافی 3- 338- 8.
5- المعتبر 191.
6- المعتبر 191.

إِذَا كُنْتَ وَحْدَکَ فَسَلِّمْ تَسْلِیمَةً وَاحِدَةً عَنْ یَمِینِکَ.

8335- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ.

8336- 14- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْوَرَّاقِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بَقِیَّةَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الزِّیَادِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُسَلِّمُ تَسْلِیمَةً وَاحِدَةً.

8337- 15- (3) وَ فِی الْعِلَلِ (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ) (4) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ یُسَلَّمُ عَلَی الْیَمِینِ وَ لَا یُسَلَّمُ عَلَی الْیَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَکَ الْمُوَکَّلَ (5) یَکْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَی الْیَمِینِ وَ الَّذِی یَکْتُبُ السَّیِّئَاتِ عَلَی الْیَسَارِ وَ الصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَیْسَ فِیهَا سَیِّئَاتٌ فَلِهَذَا یُسَلَّمُ عَلَی الْیَمِینِ دُونَ الْیَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا یُقَالُ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ الْمَلَکُ عَلَی الْیَمِینِ وَاحِدٌ وَ لَکِنْ یُقَالُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ قَالَ لِیَکُونَ قَدْ سُلِّمَ عَلَیْهِ وَ عَلَی مَنْ عَلَی الْیَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْیَمِینِ عَلَیْهِ بِالْإِیمَاءِ إِلَیْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا یَکُونُ الْإِیمَاءُ فِی التَّسْلِیمِ بِالْوَجْهِ کُلِّهِ وَ لَکِنْ کَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ یُصَلِّی وَحْدَهُ وَ بِالْعَیْنِ لِمَنْ یُصَلِّی بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَکَیْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَیْنِ فَصَاحِبُ الْیَمِینِ عَلَی الشِّدْقِ الْأَیْمَنِ وَ تَسْلِیمُ الْمُصَلِّی عَلَیْهِ لِیُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِی صَحِیفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ یُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَکُونُ وَاحِدَةٌ رَدّاً عَلَی

1- الفقیه 1- 375- 1090، أورده فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب التعقیب.

2- الخصال- 32- 113.

3- علل الشرائع 359- 1 الباب 77.

4- تقدم سنده فی الحدیث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر زیادة- الذی.

الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ الْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَكَيْهِ اكْتُبَا سَلَامَةَ صَلَاتِی مِمَّا (1) يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

8338- 16- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

8339- 17- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِی الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ (4).

(5) 3 بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَ تَرْكِهِ
8340- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی الأصل (لمما) كذا.
2- قرب الإسناد 96.
3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 11 من أبواب القراءة،.
4- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديثين 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحديث 3 من الباب 38 من أبواب التعقيب.
5- الباب 3 فيه 6 أحاديث.
6- التهذيب 2- 159- 626.

قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

8341- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذًى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِبَعْضِ التَّسْلِيمَاتِ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَيَقْضِي التَّسْلِيمَ لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3) وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ.

8342- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (5).

8343- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ (7) فَلَا تُعِدْ.

1- التهذيب 2- 320- 1306 و الاستبصار 1- 345- 1301 و ذكر صدر الحديث.

2- مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

3- يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

4- التهذيب 2- 160- 627.

5- تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

6- الاستبصار 1- 405- 1547، و التهذيب 2- 323- 1322 ضمن حديث، و أورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب القواطع.

7- في نسخة- تشهد (هامش المخطوط) أي بدون (قد).

أَقُولُ: يَأْتِی حُكْمُ الِالْتِفَاتِ فِی مَحَلِّهِ (1) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ وَ حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحُكْمِ خَاصّاً بِالالْتِفَاتِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِی التَّسْلِيمِ مَنْهِیٌّ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُحْمَلُ الِالْتِفَاتُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

8344- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ (3) قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

8345- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْضِی صَلَاتَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (6).

1- يأتی فی الباب 3 من أبواب القواطع.

2- التهذيب 2- 348- 1442.

3- فی هامش الأصل (حتی) عن نسخة بدل (حين).

4- قرب الإسناد 128.

5- التهذيب 2- 319- 1304.

6- تقدم فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

(1) 4 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

8346- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (3) عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

8347- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- انْصِرَافٌ (6) هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ (7)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (8).

1- الباب 4 فيه 6 أحاديث.

2- التهذيب 2- 316- 1293، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب القواطع، و في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الركوع.

3- كتب المصنّف في الأصل (عن ابن مسكان) ثم شطب عليها و كتب- ليس في التهذيب 2- 316- 1293.

4- الكافي 3- 337- 6، و فيه- (عثمان عن ابن مسكان).

5- التهذيب 2- 316- 1292.

6- في هامش الأصل عن نسخة- انصرافا.

7- الفقيه 1- 348- 1014.

8- مستطرفات السرائر 97- 16.

8348- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْكَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ الْحَدِيثَ.
8349- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
8350- 5- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَّی وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.
8351- 6- (4) وَ حَدِيثُ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
- يَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (5) وَ فِی التَّشَهُّدِ (6) وَ فِی أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (7).

1- التهذيب 3- 276- 803، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 44 من أبواب القراءة.
2- الفقيه 1- 320- 945، أورده فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب التشهد.
3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 12 من أبواب التشهد.
5- تقدم فی الحديثين 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 3 و الحديث 3 من الباب 12 من أبواب التشهد.
7- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

8352- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْبِلَادِ.

- يَعْنِی بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

8353- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ.

8354- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

1- الباب 1 فيه 15 حديث.

2- التهذيب 2- 104- 391.

3- التهذيب 2- 104- 393.

4- التهذيب 2- 138- 536.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (3).
8355- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
8356- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاةً فَرِیضَةً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ (6)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (7).

1- الفقیه 1- 329- 965.
2- ثواب الأعمال 69- 3.
3- امالی الصدوق 263- 8.
4- الکافی 3- 346- 2، الکافی 3- 343- 17، التهذیب 2- 114- 428.
5- الکافی 3- 341- 3.
6- المحاسن 51- 75 الباب 57.
7- التهذیب 2- 103- 388.

8357- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.
8358- 7- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ (3)- إِذَا قَضَیْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا مِنْکَ.
8359- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ (5)- فَاسْأَلُوا حَوَائِجَکُمْ عَقِیبَ فَرَائِضِکُمْ.
8360- 9- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّی لِلَّهِ مَکْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.
8361- 10- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ

1- الخصال- 278- 23، و أورد مثله عن تفسیر القمّیّ فی الحدیث 14 من الباب 41 من أبواب الدعاء.
2- قرب الإسناد 5.
3- الانشراح 94- 7- 8.
4- عدّة الداعی 58.
5- فی المصدر زیادة- إلیه.
6- عدّة الداعی 58.
7- امالی الطوسیّ 1- 295، أورده فی الحدیث 10 من الباب 23 من أبواب الدعاء.

آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ (1).
8362- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.
8363- 12- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.
8364- 13- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ.
8365- 14- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ بِإِسْنَادِهِ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع

1- عیون الأخبار الرضا (علیه السلام) 2- 28- 22.
2- امالی الطوسیّ 2- 209.
3- المحاسن 50- 72 الباب 55.
4- المحاسن 52- 77 الباب 59.
5- فی المصدر- الحسین.
6- صحیفة الرضا (علیه السلام) 84- 9.

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ.

8366- 15- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی الدُّعَاءِ (3).

(4) 2 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكاً لِلْكَلَامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ

8367- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

8368- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

1- صحيفة الرضا (عليه السلام) 84- 10.

2- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب 4 و 5 و 7 و 14 و 15 و 19 و 20 و 22 الى الباب 29 من هذه الأبواب.

3- يأتى فى البابين 23 و 25 من أبواب الدعاء، و يأتى فى الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتى الشكر، و فى الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و تقدم فى الحديثين 2 و 3 من الباب 2، و فى الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت.

4- الباب 2 فيه 8 أحاديث.

5- الفقيه 1- 400- 1190، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب التشهد، و أورده فى الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

6- الكافى 3- 341- 1، التهذيب 2- 103- 386، أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ (1) إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

8369- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا يَأْتِی (4).

8370- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

8371- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً (7).

8372- 6- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (عَنْ حُسَيْنٍ) (9) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً حَتَّى

1- فی نسخة- ينفتل، و فی أخری- ينتقل (هامش المخطوط).

2- الكافی 3- 341- 2.

3- التهذيب 2- 103- 387.

4- يأتی فی الحديث 7 من هذا الباب.

5- التهذيب 3- 49- 169، أورده فی الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الجماعة.

6- 6التهذيب 3- 275- 802.

7- فی نسخة- هنيهة (هامش المخطوط).

8- التهذيب 2- 104- 390.

9- ليس فی المصدر.

يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ.

8373- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَ يَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

8374- 8- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(3) 3 بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَ تَنَفُّلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

8375- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِی الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

1- التهذيب 3- 273- 790.

2- قرب الإسناد 96.

3- الباب 3 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 3- 341- 1، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
8376- 2- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْیَقُمْ مَنْ أَحَبَّ.
8377- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُصَلِّی خَلْفَ إِمَامٍ (بِقَوْمٍ فَإِذَا) (4) سَلَّمَ الْإِمَامُ یُصَلِّی وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

8378- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

8379- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

1- التهذيب 2- 103- 386.
2- قرب الإسناد 96.
3- قرب الإسناد 90.
4- فی المصدر- يقوم إذا.
5- يأتی فی الباب 64 من أبواب الجماعة.
6- الباب 4 فيه حديثان.
7- التهذيب 2- 104- 392.
8- الكافی 3- 341- 4.

عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ [1] بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [2].

(3) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

8380- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا فَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

8381- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

8382- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

1- في هامش المخطوط عن نسخة- الحارث.
2- يأتي في الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.
3- الباب 5 فيه 3 أحاديث.
4- الفقيه 1- 328- 963.
5- الكافي 3- 342- 5.
6- التهذيب 2- 103- 389.
7- التهذيب 4- 331- 1034.

ص: 438

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَی إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

8383- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ (4) افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّی قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (5)- هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِیَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ هِیَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ أَ لَيْسَتْ هِیَ الْعِبَادَةَ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِیَ أَشَدَّهُنَّ هِیَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِیَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- يأتی فی الباب 3 من أبواب الدعاء.

2- الباب 6 فيه حديث واحد.

3- التهذيب 2- 104- 394.

4- كذا فی السرائر 21- 1، و كان فی الأصل و المصدر- رجلين.

5- غافر 40- 60.

6- مستطرفات السرائر 21- 1.

7- تقدم فی الحديث 3 من الباب 26 من أبواب الركوع.

8- يأتی فی الباب 3 من أبواب الدعاء.

7- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أنْ يَثْنِىَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكّبِيرِ وَ إتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

(1) 7 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

8384- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ (4).

8385- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 7 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 3- 342- 6.

3- ثواب الأعمال 196.

4- التهذيب 2- 105- 395.

5- الكافى 2- 532- 34، و أورده بتمامه فى الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

6- الكافى 3- 345- 25.

8386- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ (2)- الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً (3) غُفِرَ (4) لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) (5)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

8387- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

8388- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (9) الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (10) قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ.

8389- 6- (11) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

1- الكافى 3- 342- 7.

2- و فى نسخة زيادة- الزهراء (هامش المخطوط).

3- كتب المصنّف على (مرة)- علامة نسخة.

4- و فى نسخة زيادة- اللّه (هامش المخطوط).

5- المحاسن 36- 34 الباب 29.

6- التهذيب 2- 105- 396.

7- الفقيه 1- 320- 946.

8- مستطرفات السرائر 81- 14.

9- فى المصدر- جابر.

10- ليس فى المصدر (عن ابى عبد اللّه (عليه السلام)).

11- قرب الإسناد 4.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ- حَسْبُکَ بِهَا يَا حَمْزَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِهِ

8390- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً (4).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

8391- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ

1- يأتى فى الباب 9 و فى الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة فى الباب 48 من أبواب أحكام المساجد.

2- الباب 8 فيه 6 أحاديث.

3- الكافى 2- 500- 4.

4- الأحزاب 33- 41.

5- الكافى 2- 500- 4.

6- الكافى 3- 343- 13.

ع- كَمَا تَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ (2) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَهُ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (4).

8392- 3- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ (6) بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِیِّ ابْنِ أَخِی صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِیَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِی الْمِيزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ تُرْضِی الرَّحْمَنَ.

8393- 4- (7) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِيثٍ يَقُولُ فِی آخِرِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ (8).

1- التهذيب 2- 105- 397.
2- أمالی الصدوق 464- 16.
3- فی المصدر- الحسن.
4- ثواب الأعمال 195- 1.
5- ثواب الأعمال 196- 2.
6- فی هامش الأصل عن نسخة- احمد.
7- معانی الأخبار 194.
8- البقرة 2- 152.

8394- 5- [1] قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً [2] مَا هَذَا الذِّکْرُ الْکَثِیرُ فَقَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع- فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ الذِّکْرَ الْکَثِیرَ.

8395- 6- [3] الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [4] وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ [5].

(6) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

8396- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

8397- 2- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ

1- معانی الأخبار 193- 5.
2- الأحزاب 33- 41.
3- مجمع البیان 4- 362.
4- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 9 فیه حدیثان.
7- الکافی 3- 343- 14، و التهذیب 2- 105- 398.
8- الکافی 3- 343- 15.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِی كُلِّ یَوْمٍ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ یَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 10 بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْتِيبِهِ

8398- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ (7).

8399- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- ثواب الأعمال 196.
2- التهذيب 2- 105- 399.
3- تقدم فی ذیل الحدیث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الباب 10 فیه 3 أحادیث.
6- الکافی 3- 342- 8، و التهذیب 2- 105- 400.
7- المحاسن 36- 35.
8- الکافی 3- 342- 9.

عَبْدِ الْحَمِيدِ (1) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ع تَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّحْمِیدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّسْبِیحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

8400- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ سَبِّحْ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع- وَ هُوَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً فَوَ اللَّهِ لَوْ کَانَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاهَا.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ کَمَا تُقُرِّرَ فَیَجِبُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَی تَقْدِیمِ التَّحْمِیدِ عَلَی التَّسْبِیحِ کَمَا مَرَّ (4) وَ عَلَیْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَقْدِیمِ التَّکْبِیرِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی التَّرْتِیبِ (6) وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (7) وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

1- فی هامش المخطوط عن نسخة- عبد الجبار.

2- التهذیب 2- 106- 401.

3- التهذیب 3- 66- 218، أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.

4- مر فی الحدیثین 1 و 2 من هذا الباب.

5- تقدم فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الحدیث 10 من الباب 12 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 11، و الحدیث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عِنْدَ النَّوْمِ

8401- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (3).

8402- 2- (4) قَالَ: وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِی سَعْدٍ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ.

8403- 3- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً (6) وَ ثَلَاثِينَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی مُنَافَاةِ مَا سَبَقَ لِمَا عَرَفْتَ وَ لِاحْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ لِتَقَدُّمِهِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِوَقْتِ النَّوْمِ وَ لِلتَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ.

1- الباب 11 فيه 4 أحاديث.
2- الفقيه 1- 469- 1351، أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 2- 116- 435.
4- الفقيه 1- 320- 947.
5- علل الشرائع 366- 1 الباب 88.
6- و فی نسخة- ثلاثا.

8404- 4- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ع- کَانَ مِنَ الذَّاکِرِینَ اللَّهَ کَثِیراً وَ الذَّاکِرات.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ

8405- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ یَمِینَهُ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْلَمْتُ نَفْسِی إِلَیْکَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِی إِلَیْکَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَیْکَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَیْکَ وَ تَوَکَّلْتُ عَلَیْکَ رَهْبَةً مِنْکَ وَ رَغْبَةً إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ آمَنْتُ بِکِتَابِکَ الَّذِی أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِکَ الَّذِی أَرْسَلْتَ- ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ- وَ مَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْیَقْرَأْ إِذَا أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ.

8406- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَدَعِ الرَّجُلُ أَنْ یَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ- أُعِیذُ نَفْسِی وَ ذُرِّیَّتِی وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ مَالِی بِکَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ کُلِّ عَیْنٍ لَامَّةٍ- فَذَلِکَ الَّذِی عَوَّذَ بِهِ جَبْرَئِیلُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع.

1- مجمع البیان 4- 358.
2- یأتی فی الأحادیث 1 و 9 و 10 من الباب 12 من هذه الأبواب.
3- الباب 12 فیه 10 أحادیث.
4- الفقیه 1- 469- 1351، و التهذیب 2- 116- 435، تقدمت قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- الفقیه 1- 470- 1352.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ أَيْضاً (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
8407- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِینَ یَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُحْیِی الْمَوْتَی وَ یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ هُوَ عَلَی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (6).
8408- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِی فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ مِنْ أَنْ یَتَلَاعَبَ بِیَ الشَّیْطَانُ فِی الْیَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ (8).

1- التهذیب 2- 116- 436.
2- الفقیه 1- 470- 1354.
3- ثواب الأعمال 184.
4- التهذیب 2- 117- 438.
5- الكافی 2- 535- 1.
6- قرب الإسناد 17.
7- الفقیه 1- 471- 1358.
8- الكافی 2- 536- 5.

8409- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتَّی يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِی لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّی عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
8410- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما (3) إِلَی آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.
8411- 7- (4) وَ فِی الْأَمَالِی وَ فِی الْخِصَالِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِی إِلَی فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِی إِلَی فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.
8412- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (6)- قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

1- الفقيه 1- 471- 1357، التهذيب 2- 117- 439.
2- الفقيه 1- 471- 1359، التهذيب 2- 117- 440.
3- فاطر 35- 41.
4- أمالی الصدوق 166- 5، الخصال 594- 6، ثواب الأعمال 18- 2.
5- التهذيب 2- 335- 1384.
6- الذاريات 51- 17.

8413- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تُفْزِعُنِی فِی الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ (2) وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی (وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ) (3) بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

8414- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَکَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

13- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

(5) 13 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

8415- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- الكافی 2- 536- 7.
2- فی المصدر زيادة- تسبيحة.
3- لم ترد فی المصدر.
4- الكافی 2- 536- 6.
5- الباب 13 فيه 4 أحاديث.
6- الفقيه 1- 470- 1353.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِکَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْکِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

8416- 2- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ (3) بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی (4) بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِینَ یَنَامُ بَاتَ وَ قَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ کُلُّهَا کَمَا یَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ یُصْبِحُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ ذَنْبٌ.

8417- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِینَ یَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِکَ خَمْسِینَ عَاماً قَالَ یَحْیَی فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ذَلِکَ وَ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّکَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِیداً.

8418- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

1- التهذیب 2- 116- 437.

2- ثواب الأعمال 197- 2.

3- فی المصدر- الحسن.

4- فی المصدر- عبیس.

5- الکافی 2- 539- 15، أورده فی الحدیث 1 من الباب 33 من أبواب قراءة القرآن.

6- الکافی 2- 623- 14.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَیكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِیَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی أَحَادِیثِ الْقِرَاءَةِ (2).

(3) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

8419- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (5).

8420- 2- (6) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثاً وَ قَالَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ

1- تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب.
2- تقدم في الباب 33 من أبواب قراءة القرآن.
3- الباب 14 فيه حديثان.
4- الفقيه 1- 325- 952.
5- التهذيب 2- 106- 403.
6- علل الشرائع 360- 1 الباب 78.

وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ (1) وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَدَعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَ جُنْدِهِ.

(2) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

8421- 1- (3) وَ 8422- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْآنِيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص (5)- فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ

1- فی المصدر زیادة- و یمیت و یحیی.

2- الباب 15 و فیه 6 أحادیث.

3- التهذیب 2- 107- 406.

4- التهذیب 2- 107- 406.

5- فی الثواب ثواب الأعمال 26- 4 و المعانی 324 زیادة

قال- أ لا أدلکم علی شیء أصله فی الأرض و أصله فی السماء قالوا- بلی یا رسول اللّه.

(هامش المخطوط).

6- لم نعثر علی الحدیث فی النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِمَا وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (2)

. 8423- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً (4) مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (5) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْنَى (6) الذِّكْرِ الْكَثِيرِ

. 8424- 4- (7) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

8425- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (9) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً

1- ثواب الأعمال 26- 4.

2- معانی الأخبار 324.

3- التهذيب 2- 107- 405.

4- الأحزاب 33- 41.

5- قرب الإسناد 79.

6- فی المصدر- أوفی. و فی نسخة- أدنی.

7- مجمع البيان 4- 362.

8- أمالی الصدوق 223- 6.

9- حديث هشام مروی فی الأمالی 223- 6 مرتين و مثله كثير فی كتب الصدوق و فی التهذيب (هامش المخطوط).

مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِی دُبُرِهَا ثَلَاثِینَ مَرَّةً لَمْ یَبْقَ شَیْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَی بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاثَرَ.

8426- 6- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّضْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الذِّکْرِ عُمُوماً (2).

(3) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

8427- 1- (4) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ ع تُدِيرُهَا بِيَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- عُدِلَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

8428- 2- (5) قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أمالي الصدوق 154- 11.
2- يأتي في الباب 31 من أبواب الذكر.
3- الباب 16 و فيه 7 أحاديث.
4- مكارم الأخلاق 281.
5- مكارم الأخلاق 281.

سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ع السُّبْحَةُ الَّتِی مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

8429- 3- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ الْمِسْبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

8430- 4- (2) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

8431- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ سِوَاكٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَةٍ وَ سُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً وَ خَاتَمِ عَقِيقٍ.

8432- 6- (4) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِی كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

8433- 7- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ

1- مكارم الأخلاق 281.
2- مكارم الأخلاق 302.
3- مصباح المتهجد 678.
4- مصباح المتهجد 678.
5- الاحتجاج 489، و أورده فی الحديث 1 من الباب 75 من أبواب المزار.

فَأَجَابَ ع یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَةَ فَیُکْتَبُ لَهُ التَّسْبِیحُ وَ فِی نُسْخَةٍ یَجُوزُ ذَلِکَ وَ فِیهِ الْفَضْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

(3) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ فِی حَالِ التَّعْقِیبِ وَ فِی حَالِ الِانْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِیبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ کُلِّ مَا یُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالَ التَّعْقِیبِ

8434- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَخْرُجُ فِی الْحَاجَةِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَکُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (5).

8435- 2- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

8436- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ

1- تقدم فی الباب 16 من أبواب ما یسجد علیه.

2- یأتی فی الباب 75 من أبواب المزار

3- الباب 17 فیه 4 أحادیث.

4- التهذیب 2- 320- 1308.

5- الفقیه 1- 329- 964.

6- الفقیه 1- 568- 1572.

7- الکافی 5- 310- 27، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات التجارة.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ یَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ یُدْلِجُ (1) وَ لْیَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِی تَعْقِیبٍ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

8437- 4- (2) وَ قَالَ الشَّیْخُ بَهَاءُ الدِّینِ فِی مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَا یُضِرُّ بِالصَّلَاةِ یُضِرُّ بِالتَّعْقِیبِ.

(3)

18- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ الّجُلَوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطّلَعَ الشّمْسُ

(4) 18 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

8438- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

8439- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ (7) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا

1- يدلج- فى الحديث- عليكم بالدلجة. و هو سير الليل ... و المراد هنا التكبير الى الحاجة بعد صلاة الصبح (مجمع البحرين 2- 300).

2- مفتاح الفلاح 49،.

3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الوضوء.

4- الباب 18 و فيه 11 حديث.

5- التهذيب 2- 321- 1310.

6- التهذيب 2- 138- 2535، و الاستبصار 1- 350- 1321.

7- فى هامش المخطوط عن نسخة- خلاد.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِی صَلَّی فِیهِ الْفَجْرَ یَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ (1) اللَّهِ ص وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِیهِ حَتَّی تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِیهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّی رَكْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ (2) وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَیْتِ اللَّهِ (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) (4) وَ فِی (الْأَمَالِی) (5) عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ.

8440- 3- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِی التَّعْقِیبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ.

8441- 4- (7) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- فی الاستبصار 350- 1- 1321 بیت بدل- رسول. (هامش المخطوط).

2- فی ثواب الأعمال زیادة- من ذنبه (هامش المخطوط).

3- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- هذا ممّا استدلّ به العامّة علی استحباب صلاة الضحی و هو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غیره من الصلوات المشروعة و علی تقدیر إرادة صلاة الضحی یكون منسوخا أو محمولا علی التقیة فی الروایة لما مضی و یأتی علی أن رواته من العامّة و إنّما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول- منه قده. لما مضی من الباب 31 من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و یأتی فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.

4- ثواب الأعمال 68.

5- أمالی الصدوق 469- 3.

6- التهذیب 2- 138- 539، الفقیه 1- 329- 966.

7- التهذیب 2- 139- 542.

8- الفقیه 1- 504- 1452.

8442- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ (2) فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ ثُمَّ يَدَعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

8443- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی فِی الْجُمُعَةِ (4).

8444- 7- (5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

8445- 8- (6) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ

1- الفقيه 1- 504- 1451، أورده فی الباب 13 من أبواب السواک.

2- الخريطة- وعاء من أدم و غيره يشد على ما فيه و الجمع خرائط. (مجمع البحرين- خرط مجمع البحرين 4- 245).

3- الفقيه 1- 127- 310.

4- يأتی فی الحديث 3 من الباب 33 من أبواب الجمعة.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 180- 5، أورده فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و أورده فی الحديث 6 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشكر.

6- أمالی الصدوق 63- 1، تقدم صدره فی الحديث 11 من الباب 72 من أبواب الدفن، و يأتی ذيله فی الحديث 11 من الباب 1 من أبواب الجماعة.

الْمِصْرِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ مَنْ صَلَّی صَلَاةَ الْفَجْرِ فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ (1) الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً.

8446- 9- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقْعُدُ فِی مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّی الْفَجْرَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِی مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

8447- 10- (3) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ.

8448- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

1- حضر الفرس- أی عدوها (مجمع البحرين- حضر- مجمع البحرين 3- 273).

2- أمالی الصدوق 461- 3.

3- الخصال 616.

4- يأتی فی الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الدعاء.

5- الكافی 5- 310- 27، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 13 من هذه الأبواب، و تمامه فی الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات التجارة.

6- يأتی فی الباب 25 و 36 من هذه الأبواب، و فی الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشكر، و فی الباب 47 من أبواب الدعاء، و فی الباب 49 من أبواب الذكر، و فی الحديث 3 و 15 من الباب 33 من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت.

(1) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ

8449- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِی دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَةَ- وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْداً وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ (3).

8450- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِی أُمَيَّةَ.

1- الباب 19 و فيه حديثان.
2- الكافی 3- 342- 10.
3- التهذيب 2- 321- 1313.
4- التهذيب 2- 109- 411 و التهذيب 321- 1312.

(1) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

8451- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ص- اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

21- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالاةِ فِی تَسْبِیحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّکِّ فِیهِ لَا مَعَ الزِّیَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

(4) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالاةِ فِی تَسْبِیحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّکِّ فِیهِ لَا مَعَ الزِّیَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

8452- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یُسَبِّحُ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع فَیَصِلُهُ وَ لَا یَقْطَعُهُ.

1- الباب 20 و فیه حدیث واحد.
2- التهذیب 2- 109- 412.
3- یأتی فی الأحادیث 6 و 9 و 12 و 14 من الباب 24 من أبواب التعقیب، و فی الحدیث 6 من الباب 48 من أبواب الذکر.
4- الباب 21 و فیه 4 أحادیث.
5- الکافی 3- 342- 12.

8453- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ع فَأَعِدْ.
8454- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ یَعْنِی الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.
8455- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ع- مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّکْبِیرَ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ هَلْ یَرْجِعُ إِلَی أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ أَوْ یَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَ سِتِّینَ هَلْ یَرْجِعُ إِلَی سِتٍّ وَ سِتِّینَ أَوْ یَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِی یَجِبُ فِی ذَلِکَ فَأَجَابَ ع إِذَا سَهَا فِی التَّکْبِیرِ حَتَّی تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ عَادَ إِلَی ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ یَبْنِی عَلَیْهَا وَ إِذَا سَهَا فِی التَّسْبِیحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ تَسْبِیحَةً عَادَ إِلَی سِتَّةٍ وَ سِتِّینَ وَ بَنَی عَلَیْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِیدَ مِائَةً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِی التَّرْتِیبِ (4).

22- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

(5) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ
8456- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- الكافى 3- 342- 11.
2- الكافى 3- 344- 21.
3- الاحتجاج 492.
4- تقدم وجه الترتيب فى الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الباب 22 و فيه 7 أحاديث.
6- الكافى 3- 343- 19.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (2).

8457- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ- وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذَا قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ.

8458- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا (5) سَمْعَ الْخَلَائِقِ النَّبِيُّ ص وَ الْحُورُ الْعِينُ وَ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ فَمَا

1- التهذيب 2- 108- 408.

2- معانی الأخبار 183.

3- الکافی 3- 344- 22.

4- الخصال 202- 17.

5- فی المصدر- أوتوا.

مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ص- أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِکَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِى مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا سَمِعْنَهُ وَ قُلْنَ يَا رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْکَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ- إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُ فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْهُ مِنِّى.

8459- 4- (1) وَ فِى كِتَابِ فَضْلِ (2) الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِى الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينَ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً (انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ) (3).

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4).

8460- 5- (5) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَبْدَتْ ذُؤَابَةً مِنْ ذَوَائِبِهَا (لَافْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا) (6) وَ إِنَّ الْمُصَلِّىَ لَيُصَلِّى فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قُلْنَ مَا أَزْهَدَ هَذَا فِينَا.

8461- 6- (7) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- فضائل الشيعة 36- 35.
2- كذا فى الأصل.
3- فى المصدر- تفرقن و هن متعجبات.
4- عدّة الداعى 58.
5- الزهد 102- 280.
6- فى المصدر- (لافتن) لامتن أهل الدنيا- أو لأماتت أهل الدنيا.
7- عدّة الداعى 152.

قَالَ: أُعْطِیَ السَّمْعَ أَرْبَعَةٌ النَّبِیُّ ص وَ الْجَنَّةُ- وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِینُ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ لْیَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ لْیَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ یَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِینَ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ یَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَکَ مَا سَأَلَ وَ مَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ یَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَکَ مِمَّا اسْتَجَارَکَ مِنْهُ وَ مَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِینَ قُلْنَ یَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَکَ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (الْخِصَالِ) (1) بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ (2) ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

8462- 7- (3) وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا یَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ یَسْتَجِیرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ یُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِینَ.

(4)

23- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ

(5) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللَّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ

8463- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ (7) بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- الخصال 630.
2- يأتى فى الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الدعاء.
3- عدّة الداعى 58، و أورد مثله عن الخصال 630 فى الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة،.
4- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب و فى الحديث 10 من الباب 48 من أبواب الذكر.
5- الباب 23 و فيه حديثان.
6- الكافى 2- 620- 2.
7- فى المصدر- الحسين.

ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَ قُلْنَ أَيْ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَتْلُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ شِیعَتِهِمْ فِی دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ (1) إِلَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ بِعَیْنِی الْمَكْنُونَةِ فِی كُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ نَظْرَةً أَقْضِی لَهُ فِی كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِینَ حَاجَةً وَ قَبِلْتُهُ عَلَى مَا كَانَ فِیهِ مِنَ الْمَعَاصِی وَ هِیَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ (2) وَ آیَةُ الْكُرْسِیِّ وَ آیَةُ الْمُلْكِ.

8464- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ آیَةَ الْكُرْسِیِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ یَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی دُبُرِ كُلِّ فَرِیضَةٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ یَقْرَؤُهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَیْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَةَ آیَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ حَیْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّی الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ یَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ (4).

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (5) إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَدَّمَ

1- فی نسخة زیادة- یعنی المكتوبة (هامش المخطوط).

2- آل عمران 3- 18.

3- الكافی 2- 621- 8.

4- ثواب الأعمال 131.

5- ثواب الأعمال 157- 9،.

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهِ. (1)

(2) 24 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

8465- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِيکَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ کُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ کُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَافِيَتَکَ فِی أُمُورِی کُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (5)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

8466- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَةِ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

8467- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 13 من الباب 24 من هذه الأبواب.
2- الباب 24 و فيه 14 حديث.
3- الكافی 3- 343- 16.
4- الفقيه 1- 323- 948.
5- معانی الأخبار 394- 46.
6- التهذيب 2- 107- 407.
7- الكافی 2- 549- 9.
8- الكافی 3- 343- 18.

ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی تَخْتِمَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).
8468- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیَّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.
8469- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِی نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِيرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ دَارِی وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَی آخِرِهَا وَ أُجِيرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَی آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَی آخِرِهَا وَ آيَةِ الْكُرْسِیِّ إِلَی آخِرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
8470- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

1- التهذيب 2- 108- 409.
2- الكافی 3- 346- 27.
3- الكافی 2- 521- 1.
4- الكافی 2- 549- 8.
5- الفقيه 1- 328- 961.
6- الكافی 3- 345- 26.

الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ أَخِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِکَ وَ وَلَایَةِ رَسُولِکَ وَ وَلَایَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ- وَ تُسَمِّیهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَلَی مَعْنَی مَا أَنْزَلْتَ فِی کِتَابِکَ- عَلَی حُدُودِ مَا أَتَانَا فِیهِ وَ مَا لَمْ یَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسْلِمٌ بِذَلِکَ رَاضٍ بِمَا رَضِیتَ بِهِ یَا رَبِّ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ فِیهِ فَأَحْیِنِی مَا أَحْیَیْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ أَمِتْنِی إِذَا أَمَتَّنِی عَلَی ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ مِنِّی تَقْصِیرٌ فِیمَا مَضَی فَإِنِّی أَتُوبُ إِلَیْکَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ فِیمَا عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنْ مَعَاصِیکَ وَ لَا تَکِلَنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَبَداً مَا أَحْیَیْتَنِی لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی بِطَاعَتِکَ حَتَّی تَتَوَفَّانِی عَلَیْهَا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِی بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِی عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِکَ.

8471- 7- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- إِنْ رَأَیْتَ یَا سَیِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِی دُبُرِ صَلَوَاتِی یَجْمَعُ اللَّهُ لِی بِهِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَکَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ عِزَّتِکَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِکَ الَّتِی لَا یَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ شَرِّ الْأَوْجَاعِ کُلِّهَا.

8472- 8- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَی یُوسُفَ وَ هُوَ فِی السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ یَا یُوسُفُ قُلْ فِی دُبُرِ

1- الکافی 3- 346- 28.
2- الکافی 2- 549- 7.

كُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی (مِنْ أَمْرِی) (1) فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِی مِنْ حَیْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَحْتَسِبُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ
رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3)
. 8473- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ بَعْدَ التَّسْلِیمِ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِی لِمَا اخْتُلِفَ فِیهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِکَ إِنَّکَ تَهْدِی مَنْ تَشَاءُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ.
8474- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِیکٍ عَنْ سَلَّامٍ (6) الْمَکِّیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص یُقَالُ لَهُ شَیْبَةُ الْهُذَیْلِیُّ- فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی کَلَاماً یَنْفَعُنِی اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَیَّ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ

1- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة.
2- الفقیه 1- 324- 950.
3- امالی الصدوق 461- 4.
4- التهذیب 2- 106- 402.
5- التهذیب 2- 106- 404.
6- فی ثواب الأعمال سالم (هامش المخطوط).

تَقُولُ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِی مِنْ عِنْدِکَ وَ أَفِضْ عَلَیَّ مِنْ فَضْلِکَ وَ انْشُرْ عَلَیَّ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَنْزِلْ عَلَیَّ مِنْ بَرَکَاتِکَ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص- أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَی بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ- لَمْ یَدَعْهَا مُتَعَمِّداً فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِیَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ یَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (الْمَجَالِسِ) (1) وَ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) (2) عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

8475- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْتَالَ بِالْمِکْیَالِ الْأَوْفَی فَلْیَکُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِنَّ لَهُ مِنْ کُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً.

8476- 12- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ (5) مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُکْبَتُهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ کَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُکْبَتِی حَتَّی أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

8477- 13- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ

1- أمالی الصدوق 54- 5.
2- ثواب الأعمال 190.
3- الفقیه 1- 325- 954.
4- المحاسن 51- 73.
5- فی المصدر- الفریضة.
6- قرب الإسناد 56.

الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْکَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْکُرْسِيِّ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.

8478- 14- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی دُبُرِ الْفَرِيضَةِ (2) وَ کَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا خِيَرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ رَبِّکَ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْيَقِينُ فَجَزَاکَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ (3) عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ کَثِيرَةٌ جِدّاً (4).

1- قرب الإسناد 169.

2- فی المصدر- المکتوبة.

3- و فيه- فصل.

4- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 4، و فی الباب 20 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدل عليه فی البابين 2، 5 من أبواب سجدتی الشکر.

(1) 25 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِی تَعْقِیبِ الصُّبْحِ

8479- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3) فِی حَدِیثِ شَیْبَةَ الْهُذَیْلِیِّ أَنَّهُ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی کَلَاماً یَنْفَعُنِی اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَیَّ فَقَالَ إِذَا صَلَّیْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- فَإِنَّ اللَّهَ یُعَافِیکَ بِذَلِکَ مِنَ الْعَمَی وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا تَقَدَّمَ (4).

8480- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ یَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِیبِ خَمْسِینَ آیَةً.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ بِهَذَا السَّنَدِ (6).

8481- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِیِّینَ قَالَ: کَانَ بِالْمَدِینَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ یُکَنَّی أَبَا الْقَمْقَامِ- وَ کَانَ مُحَارَفاً فَأَتَی أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَکَا إِلَیْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَةٍ فَتُقْضَی لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِی آخِرِ دُعَائِکَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

1- الباب 25 و فیه 17 حدیث.
2- التهذیب 2- 106- 404.
3- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 2- 138- 537.
6- الحدیث غیر مذکور فی الکافی 5- 315- 46.
7- الکافی 5- 315- 46.

الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِی أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِی مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِی فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.

8482- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً (2) غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَی كُلِّ شَیْ‌ءٍ قَدِيرٌ- وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (3).

8483- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الشَّامِيِّ عَنْ هِلْقَامِ بْنِ أَبِی هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَيْتِی حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّی أَتَانِی مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّی الْيَوْمَ لَمِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ

1- الكافی 3- 345- 25، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر- موقوفا.
3- الكافی 2- 533- 34.
4- الكافی 2- 550- 12.

بَيْتِى وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِى مَوْلَاىَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِلْقَامٍ نَحْوَهُ (1).

8484- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ (3) رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِى وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ فِى الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

8485- 7- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِىِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِى وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- كَانَتْ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِىُّ فِى الْمَحَاسِنِ (5) عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَيُّوبَ كُلِّهِمْ (6) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

1- الفقيه 1- 328- 962.
2- الكافى 2- 518- 2.
3- و فى نسخة- يقبض (هامش المخطوط).
4- الكافى 2- 518- 1.
5- المحاسن 30- 18.
6- فى المصدر زيادة- عن ابن المغيرة.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ (1).

8486- 8- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

8487- 9- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الرِّيحُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنَ الشَّقَاءِ وَ كُتِبَ فِي السُّعَدَاءِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّعَادَةِ (4).

8488- 10- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

1- الفقيه 1- 335- 980.
2- الكافي 2- 530- 24.
3- الكافي 2- 531- 25.
4- الكافي 2- 531- 26.
5- الكافي 2- 531- 27.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).
8489- 11- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ یُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.
8490- 12- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعِیدِ (4) بْنِ زَیْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَکَ وَ لَا تُکَلِّمْ أَحَداً حَتَّی تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی الْغَدَاةِ فَمَنْ قَالَهَا دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَی نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّیْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.
8491- 13- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً یَقِی اللَّهُ بِهِ وَجْهَکَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ- قَالَ قُلْتُ: بَلَی قَالَ قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ یَقِی اللَّهُ بِهَا وَجْهَکَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.
8492- 14- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی

1- المحاسن 41- 51.
2- الکافی 2- 531- 28.
3- الکافی 2- 531- 29.
4- فی نسخة- سعد- هامش المخطوط-.
5- ثواب الأعمال 186.
6- ثواب الأعمال 157- 8.

الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً فِی دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّیْطَانِ.

وَ فِی نُسْخَةٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ (2)
مِثْلَهُ.

8493- 15- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ ذَنْبٍ وَ مَنْ عَمِلَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَیْرَ فِیهِ.

8494- 16- (4) وَ فِی رِوَایَةٍ سَبْعِمِائَةِ ذَنْبٍ.

8495- 17- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ

1- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب علیه المصنّف فی الأصل.

2- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب علیه المصنّف فی الأصل.

3- ثواب الأعمال 198، الخصال 581- 4.

4- الخصال 581- 4 ذیل الحدیث 4.

5- أمالی الطوسیّ 2- 30.

ص: 481

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ- يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ دَفَعَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ) (1) أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ (3) وَ فِی أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ (4).

(5) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ

8496- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِجُودِکَ وَ كَرَمِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِمَلَائِكَتِکَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِکَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِیُّ عَنِّی وَ بِیَ الْفَاقَةُ إِلَيْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْکَ أَقَلْتَنِی عَثْرَتِی وَ سَتَرْتَ عَلَیَّ ذُنُوبِی فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّی بَلْ عَفْوُکَ وَ جُودُکَ يَسَعُنِی قَالَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

1- ما بين القوسين ليس فی المصدر.
2- أمالی الطوسیّ 2- 343.
3- يأتی فی البابين 3 و 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 47 من أبواب الدعاء و الباب 49 من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 11 من الباب 53 من أبواب الملابس.
5- الباب 26 و فيه حديث واحد.
6- الكافی 2- 545- 1.

اقْلِبْنِی بِقَضَاءِ حَاجَتِی مُجَاباً دُعَائِی مَرْحُوماً صَوْتِی قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).

(2) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً

8497- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلِأَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَلِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ فَلِأَخِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ فَلِأُخْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُخْتِهِ فَلِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

8498- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

8499- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (6).

1- الفقيه 1- 325- 956.
2- الباب 27 فيه 4 أحاديث.
3- أمالی الصدوق 211- 8.
4- مصباح المتهجد 65، المصباح 33.
5- مصباح المتهجد 65.
6- فی المصدر- فی ذلک اليوم.

وَ رَوَاهُمَا الْكَفْعَمِيُّ فِی مِصْبَاحِهِ أَيْضاً مُرْسَلَيْنِ (1).
8500- 4- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَيْسِيِّ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلٍ (4) الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ سَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلَ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ مَا لِی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ قَالَ مَا لِی وَ لِأَبِی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لِی وَ لِأَبِی وَ أُمِّی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ لِأُمِّكَ وَ لِقَرَابَتِكَ.

(5) 28 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِی تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

8501- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً.

1- المصباح 33.
2- أمالی الطوسیّ 2- 121.
3- فی المصدر- القمّیّ.
4- فی المصدر- فضيل.
5- الباب 28 فيه 5 أحاديث.
6- الكافی 2- 545- 2.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (1) وَ الشَّيْخُ (2) مُرْسَلًا.
8502- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ (4) الْعِشَاءَيْنِ اللَّهُمَّ بِيَدِکَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَایَ وَ فِی جَسَدِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّی فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِی إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ (5) وَ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6) إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ
. 8503- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.
8504- 4- (8) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ

1- الفقيه 1- 326- 957.
2- التهذيب 2- 115- 430.
3- الكافی 2- 545- 3.
4- فی الفقيه 1- 326- 958 بين (هامش المخطوط).
5- التهذيب 2- 115- 432.
6- الفقيه 1- 326- 958.
7- الكافی 2- 528- 20، و أورد ذيله فی الحديث 8 من الباب 49 من أبواب الذكر.
8- الكافی 2- 549- 10.

فَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَّ (1) وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

8505- 5- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أَشْتَكِی عَيْنِی فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَيْنَيْكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِی بَصَرِی وَ الْبَصِيرَةَ فِی دِينِی وَ الْيَقِينَ فِی قَلْبِی وَ الْإِخْلَاصَ فِی عَمَلِی وَ السَّلَامَةَ فِی نَفْسِی وَ السَّعَةَ فِی رِزْقِی وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِی.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3).

29- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ کُلِّ فَرِیضَةٍ وَ بَسْطِ الْیَدَیْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(4) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ کُلِّ فَرِیضَةٍ وَ بَسْطِ الْیَدَیْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

8506- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا یَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِی لَا کَدَرَ فِیهِ وَ لَا یَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ فَلْیَقُلْ فِی دُبُرِ (الصَّلَوَاتِ

1- فی المصدر زیادة- و الغم.
2- الکافی 2- 549- 11.
3- أمالی الطوسیّ 1- 199، و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 24، و فی الحدیثین 9 و 12 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- الباب 29 فیه 4 أحادیث.
5- الفقیه 1- 324- 949.

الْخَمْسِ) (1) نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَبْسُطُ یَدَیْهِ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَکِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ وَ سُلْطَانِکَ الْقَدِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- یَا وَاهِبَ الْعَطَایَا یَا مُطْلِقَ الْأُسَارَی یَا فَکَّاکَ (2) الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَنْ تُخْرِجَنِی مِنَ الدُّنْیَا آمِناً وَ تُدْخِلَنِی الْجَنَّةَ سَالِماً وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِی أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَ آخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّکَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ- ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ (3) مِمَّا عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا (4).

8507- 2- وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ فِی آخِرِهِ هَذَا مِنَ الْمُنْجِیَاتِ.

8508- 3- وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ (6) تَقَدَّمَ فِی الْقِرَاءَةِ (7) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی التهذیب 2- 108- 410 کل صلاة. (هامش المخطوط).
2- فی نسخة من التهذیب 2- 108- 410 فاک (هامش المخطوط).
3- فی التهذیب 2- 108- 410 المخبات (هامش المخطوط).
4- التهذیب 2- 108- 410.
5- معانی الأخبار 139.
6- ثواب الأعمال 156- 4.
7- تقدم فی الحدیث 39 من الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (2).

8509- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَ لَيْسَ اللَّهُ فِی كُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِی السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ (4)- فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (6)

1- ثواب الأعمال 156- 3، باختلاف المتن.
2- الكافی 2- 622- 11.
3- التهذيب 2- 322- 1315.
4- الذاريات 51- 22.
5- الفقيه 1- 325- 955.
6- علل الشرائع 344.

ص: 488

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ (1).

(2) 30 بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

8510- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (4).

8511- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِی عِلِّيِّينَ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) (7) وَ فِی (الْمَجَالِسِ) (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الخصال 628 بالاسناد الآتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر)، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود بعمومه فی الحديث 1 من الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

2- الباب 30 فيه حديثان.

3- الكافی 3- 443- 7.

4- التهذيب 2- 114- 425.

5- التهذيب 2- 113- 422.

6- الفقيه 1- 221- 665.

7- ثواب الأعمال 69- 2.

8- أمالی الصدوق 469- 4.

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (1).

31- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى النَّوَافِلِ

(2) 31 بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى النَّوَافِلِ

8512- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مَنْ عَدَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع لِمَا يَأْتِي وَ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ تَقِيَّةً أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

8513- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ (5) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ

1- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض.

2- الباب 31 فیه 4 أحادیث.

3- التهذیب 2- 114- 426.

4- التهذیب 2- 114- 427.

5- فی المصدر- جهم.

بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ وَ رَأَيْتَنِی فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمٍ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (2) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ.
8514- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ جَازَ فَفِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِیَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ فَأَجَابَ ع سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنْ أَلْزَمِ السُّنَنِ وَ أَوْجَبِهَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِی دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِیُّ فِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الِاخْتِلَافُ فِی أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَی الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَی النَّوَافِلِ وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضاً جَازَ.
8515- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ وَ حَمَلَهَا قَاصِداً إِلَی الْمَدِينَةِ صَارَ إِلَی شَارِعِ بَابِ الْكُوفَةِ- وَ النَّاسُ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ فَانْتَهَی إِلَی دَارِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ كَانَ فِی صَحْنِهِ نَبِقَةٌ لَمْ تَحْمِلْ بَعْدُ فَدَعَا بِكُوزٍ

1- الفقيه 1- 331- 968.
2- الاستبصار 1- 347- 1309.
3- الاحتجاج 486.
4- الإرشاد 323.

فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِی أَصْلِ النَّبِقَةِ وَ قَامَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ قَرَأَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَنَتَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِيهَا وَ صَلَّی الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ هُنَيْئَةً يَذْكُرُ اللَّهَ وَ قَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَقِّبَ فَصَلَّی النَّوَافِلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ الشُّكْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَی النَّاسُ إِلَی النَّبِقَةِ رَآهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا جَنِيّاً (1) فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِکَ وَ أَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبِقاً حُلْواً لَا عَجَمَ (2) لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَ مَضَی.

أَقُولُ: وَ فِی حَدِيثِ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ دَلَالَةٌ عَلَی تَقْدِيمِ تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ عَلَی نَافِلَتِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ (3) وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ (4).

-32 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(5) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

8516- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ: إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِى بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ- إِلَى إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِى لَا انْفِصَامَ

1- و فى نسخة- حسنا (هامش المخطوط).

2- العجم- بالتحريک النوى و کل ما کان فى جوف مأکول کالرطب و ما أشبهه (الصحاح 5- 1980 هامش المخطوط).

3- تقدم فى الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- تقدم فى الباب 4 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الباب 5 من هذه الأبواب.

5- الباب 32 فيه حديث واحد.

6- التهذيب 2- 136- 530.

لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِینِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَی اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً- حَسْبِیَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَی مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِی وَ رَغْبَتِی إِلَیْکَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

33- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ فَإِنْ نَسِیَ ذَلِكَ حَتَّی شَرَعَ فِی الْإِقَامَةِ لَمْ یَرْجِعْ بَلْ یُجْزِی السَّلَامُ

(2) 33 بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ فَإِنْ نَسِیَ ذَلِكَ حَتَّی شَرَعَ فِی الْإِقَامَةِ لَمْ یَرْجِعْ بَلْ یُجْزِی السَّلَامُ

8517- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّیْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

8518- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیكَ مِنَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ.

1- یأتی فی الباب 33 من هذه الأبواب.
2- الباب 33 فیه 7 أحادیث.
3- الكافی 3- 448- 26.
4- التهذیب 2- 137- 531.
5- التهذیب 2- 137- 532.

8519- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَذَکَرَ حِینَ أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی وَ یَدَعُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (2).

8520- 4- (3) وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ قَالَ نَعَمْ (4).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (5).

8521- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِی التُّکَأَةِ فَقَدْ یُجْزِیکَ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعْ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ کَفِّهِ الْیُمْنَی فَوَضَعَهَا فِی الْأَرْضِ قَلِیلًا- وَ حَکَی أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَلِکَ.

8522- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: افْصِلْ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ بَیْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ یُجْزِیکَ التَّسْلِیمُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- أَیُ

1- التهذیب 2- 338- 1399.
2- مسائل علی بن جعفر 182- 350.
3- قرب الإسناد 93.
4- نفس المصدر قرب الإسناد 91.
5- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند.
6- التهذیب 2- 338- 1398.
7- الفقیه 1- 494- 1420.

قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ التَّسْلِیمِ.

8523- 7- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی الثَّمَانَ وَ أَوْتَرَ وَ صَلَّی الرَّكْعَتَیْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

(2) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

8524- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (4) وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

8525- 2- (5) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ.

1- قرب الإسناد 128.
2- الباب 34 فيه حديثان.
3- الفقيه 1- 494- 1423.
4- في المصدر زيادة- ربي.
5- ثواب الأعمال 68.

(1) 35 بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

8526- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

8527- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (5) وَ غَيْرُهُ (6).

1- الباب 35 فيه حديثان.
2- التهذيب 2- 137- 534.
3- التهذيب 2- 137- 533، و الاستبصار 1- 349- 1320.
4- التهذيب 2- 339- 1400.
5- قاله الشيخ فى الاستبصار 1- 349- 1320 ذيل الحديث المذكور.
6- الشهيد فى الذكرى 112 و مجمع البرهان 2- 325، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 53 من أبواب المواقيت.

(1) 36 بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

8528- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (3).

8529- 2- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الْغَدَاةِ شُؤْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

8530- 3- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشْئُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ.

8531- 4- (6) قَالَ: وَ كَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ نَصِيبُهُ وَ كَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

8532- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَ

1- الباب 36 فيه 11 حديثا.
2- الفقيه 1- 501- 1439.
3- التهذيب 2- 138- 538، الاستبصار 1- 350- 1322.
4- الفقيه 1- 503- 1449.
5- الفقيه 1- 502- 1441، التهذيب 2- 139- 540، الاستبصار 1- 350- 1322.
6- الفقيه 1- 503- 1449، التهذيب 2- 139- 540.
7- الفقيه 1- 501- 1440، و أورده فى الحديث 3 من الباب 27 من أبواب الدعاء.

إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

8533- 6- (1) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا (2) ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً (3)- قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا (4)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ.

8534- 7- (5) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

8535- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

1- الفقيه 1- 504- 1450.

2- في التهذيب 2- 139- 541 الصادق. (هامش المخطوط).

3- الذاريات 51- 4.

4- التهذيب 2- 139- 541.

5- الخصال 141- 160، و أورده في الحديث 7 من الباب 36 من أبواب التعقيب.

6- التهذيب 2- 320- 1309، الاستبصار 1- 350- 1323.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (1).
8536- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِی (3) خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّی أُصَلِّی الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِیدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مِمَّا یَجِبُ عَلَیَّ فَأُرِیدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِی فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَیْرِ مَطْلَعِهَا (4) قَالَ لَیْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَیْثُ یَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَیْسَ عَلَیْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَی الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ.
8537- 10- (5) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِیراً (6)- قَالَ قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتَیْ مَرَّةٍ كَثِیرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَالَ لَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
8538- 11- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ

1- یأتی فی الحدیث 9 من هذا الباب.
2- التهذیب 2- 321- 1311، الاستبصار 1- 350- 1324.
3- فی المصدر- سالم بن أبی خدیجة.
4- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- هذا إشارة إلی ما روی ان من علامات خروج المهدیّ (علیه السلام) طلوع الشمس من مغربها فاجاب (علیه السلام) بان ذلک من طلوع الفجر ذلک الیوم. منه قده.
5- مسائل علی بن جعفر 143- 169، 170.
6- الأحزاب 33- 41.
7- بصائر الدرجات 363- 9.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْمِیثَمِیِّ عَنْ فُلَیْحٍ (1) عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّی أَکْرَهُهَا لَکَ إِنَّ اللَّهَ یُقَسِّمُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَی أَیْدِینَا یُجْرِیهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ (2).

(3) 37 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ رَأَى فِی مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ
8539- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِی مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِی كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَ لْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى (5) مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (6) ثُمَّ لْيَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

1- فی المصدر- صالح و فی هامش المخطوط عن نسخة- مليح.
2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 و فی الباب 18 من هذه الأبواب، يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب، و فی الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشكر، و فی الباب 25 من أبواب الدعاء، و فی الحديث 12 و 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.
3- الباب 37 و فيه حديثان.
4- الكافی 8- 142- 106.
5- نجوته- ساررته و تناجوا تساروا و الاسم النجوى (الصحاح للجوهری الصحاح 6- 2501، هامش المخطوط).
6- المجادلة 58- 10.

8540- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُبَيْدِيِّ (2) عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قُولِي أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ- ثُمَّ انْفُلِي (3) عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(4) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

8541- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

8542- 2- (6) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (7) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

8543- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

1- الكافي 8- 142- 107.
2- في المصدر- العبدي.
3- في نسخة- انقلبي (هامش المخطوط).
4- الباب 38 و فيه 3 أحاديث.
5- الفقيه 1- 375- 1090،
6- أورده في الخصال 630.
7- يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).
8- التهذيب 2- 317- 1294، أورده في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب التسليم.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1).

(2) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ
8544- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ ذَكُوراً وَ إِنِّي صِرْتُ نَسِيّاً فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ (4) قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ.
8545- 2- (5) قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ.
8546- 3- (6) قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ.
8547- 4- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَكُوراً فَصِرْتُ مِنْسَاءً (8)- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلَّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَعُدْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- الكافي 3- 338- 8، تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب 2 من أبواب التسليم.
2- الباب 39 و فيه 4 أحاديث.
3- الفقيه 1- 503- 1445.
4- تقيل- أي تنام القيلولة. و عن الأزهري القيلولة و المقيل هي الاستراحة و إن لم يكن نوم (مجمع البحرين قيل مجمع البحرين 5- 459).
5- الفقيه 1- 503- 1447، أورده في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب آداب الصائم.
6- الفقيه 1- 503- 1448.
7- قرب الإسناد 34.
8- في المصدر- نسيا.

ص: 502

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 40 بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

8548- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمْكِنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ع وَ مَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا.

8549- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأُعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ.

8550- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ الْحَدِيثَ.

1- يأتى فى الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب، و فى الحديث 7 من الباب 4 من أبواب آداب الصائم.

2- الباب 40 و فيه 12 حديث.

3- الكافى 1- 513- 27.

4- الكافى 8- 335- 527.

5- الكافى 8- 335- 528.

8551- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمْقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.
8552- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَی أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَی وُجُوهِهِمْ.
-
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ (3)
. 8553- 6- (4) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.
8554- 7- (5) قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.
8555- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِی رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً (7) وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا.

1- الفقيه 1- 502- 1442.
2- الفقيه 4- 365- 5762.
3- الفقيه 1- 502- 1442.
4- الفقيه 1- 503- 1443.
5- الفقيه 1- 503- 1444، أورده مسندا عن الخصال فی الحديث 3 من الباب 82 من أبواب العشرة.
6- الفقيه 4- 5- 4968.
7- فی نسخة- شعره (هامش المخطوط).

8556- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدِ (2) بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ- إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

8557- 10- (3) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا سَهَرَ (4) بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

8558- 11- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (6) الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيّاً ع عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمْ وَجْهٍ هُوَ قَالَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَ أَعْيُنُهَا (7) لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْمُلُوكُ وَ أَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِءُوا مَا يَأْكُلُونَ

1- الفقيه 3- 556- 4913، أمالي الصدوق 193- 3، الخصال 28- 99.

2- في المجالس 193- 3 و الخصال 28- 99 سنيد و هو الصحيح (راجع تهذيب التهذيب 4- 244 و تقريب التهذيب 1- 335- 543، و ميزان الاعتدال 2- 236، و الجرح و التعديل 4- 326- 1428).

3- الخصال- 78- 125.

4- في المصدر- سمر.

5- الخصال- 262- 140.

6- في المصدر- عمرو.

7- في المصدر- و اعينهم.

وَ إِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.
وَ رَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) (1) وَ فِي (الْعِلَلِ) (2)
نَحْوَهُ.
8559- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (4) (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ) (5) فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَ يَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا (6).
وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (7) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّوْمِ (8) وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا (9) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التِّجَارَةِ (10) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيقَاظِ النَّائِمِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (11) وَ فِي الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 246.
2- علل الشرائع 597.
3- الخصال 613.
4- الخصال 629.
5- فى المصدر- إذا أراد أحدكم النوم.
6- الخصال 636.
7- لم نعثر على الحديث فى العلل.
8- تقدم فى الحديث 2 من الباب 16 من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب 9 من أبواب الوضوء و فى الحديث 2 و 5 من الباب 6 من أبواب السواک، و فى الحديث 11 من الباب 9 من أبواب التيمم.
9- يأتى فى الحديث 5 من الباب 13 من أبواب صلاة الكسوف، و فى الأحاديث 13، 17، 18، 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
10- يأتى فى الباب 17 من أبواب مقدمات التجارة.
11- تقدم فى الحديث 6 و 7 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث 1 من الباب 22 من أبواب القراءة، و فى الأبواب 11 و 12 و 13 و 23 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 و 39 من هذه الأبواب.

وَ غَيْرِ ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا (2) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- تقدم فی الحديث 6 و 7 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث 1 من الباب 22 من أبواب القراءة، و فی الأبواب 11 و 12 و 13 و 23 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 و 39 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 9 من أبواب القواطع و فی الحديث 8 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـ--ـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ً لم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)

ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو من جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.